




سلطنة عُمان
وزارة التراث القويم والثقافة

جواهر الأثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء السادس

١٤٠٦ - ١٩٨٧



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

- تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

أجنب السادات

٢٤٠٦ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

في نقض الوضوء بالدماء وفي نقض الوضوء بما يخرج
من الجوف والفم وفي نقض الوضوء بما كان من
الدواب وما ينقض الوضوء من ازالة الشعر
والجلد وغسل النجاسة

* مسألة :

وقيل : من شرب الماء ثم طلع من حينه الى حلقه فسد وضوءه ،
وقول : ان صعد الى حلقه ساعة بشرب فلا بأس به الا من بعد ذلك .
وقول : كل شيء يطلع من الجوف على أصل اللسان بعد أن دخل
الجوف أفسد الوضوء .

وقال أبو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد ، وما لم يصل الى
الجوف ، وإنما هو مرتفع في الصدر الى الحلق فلا يفسد . رجع .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وقد استحب أبو عبيدة مسلم رضى الله
عنه التوضئ من القليل اذا وجد الانسان طعمه في الحلق وان يبلغ حد
الفم . رجع .

* مسألة :

واختلفوا في الوضوء من الرعاف ، فكان بن عمر اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبني على صلاته .

وقال قوم : لا وضوء فيه ٠

قال أبو سعيد : يخرج على معنى الاتفاق من قول أصحابنا أن كل دم سائل فائض من موضعه قليلاً كان أو كثيراً قد ثبت فيه حكم السيلان من رعاف أو جرح أن ذلك كله ناقض للوضوء ٠

وأما ما لم يفصح من جميع الدماء الحادثات في البدن ، فيخرج في ذلك معنى الاختلاف من قولهم ينقض الوضوء كان قليلاً أو كثيراً ٠

وأما ما خالط ذلك غيره من ريق أو مخاط أو شبه ذلك ، وصار في ذلك إلى موضع تدرك طهارته في فم أو منخرین أو زائل ذلك ، فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة به مما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه ، فإذا غالب عليه وصار مستهلكاً له نقض معهم في معنى الاتفاق كان قليلاً أو كثيراً ٠

ومن غير كتاب الأشراف : وذكرت في الذي يخرج من وسط أنفه الدم ليس بظاهر إلا إذا أدخل أصبعه في وسط أنفه خرج الدم ، قلت : هل يفسد عليه صلاته ووضوءه ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كان الدم في أنفه حيث يبلغ الاستنشاق كان مفسداً للوضوء والصلوة ، وإذا كان حيث لا يصل الاستنشاق فأرجو أن لا يفسد حتى يصل إلى موضع الاستنشاق ٠

* مسألة :

لعله أبو سعيد : ومن طعنته سلاة في أثره وهو على وضوء ، هل يتم وضوءه ولا يكون عليه أن ينظرها كان في ليل أو نهار ؟

قال : إذا كان الأغلب معه الرحمة أنه لم يخرج منها دم فليس عليه أن ينظرها ، وإن كان الأغلب معه الخوف والتهمة أحبيبته له النظر وتفقد أحوال وضوئه من حال التهم والريب إلى البراءة ٠

فان كان الأغلب معه أنه قد خرج الدم فتركهما ، ولم ينظرها
وصلى هل تتم صلاتة ؟

قال : لَمَا فِي الْحُكْمِ لَا أَحْكُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكِ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِنَ مَيْلَانُ الدَّمِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَا شَكَ فِيهِ ٠

وَلِمَا االحتياط فَأَحْبَ لَهُ أَنْ يَعِدْ صَلَاتِهِ .

مسالة :

وسألته عن الجرح اذا كان طوله راجبة في رجله أو بدنه فدمى الجرح من أعلىه ، وسائل في الجرح الى أسفله ، ولم يفض من الجرح الى الجلد الحى ، هل يكون غير فائض ، وهل يخرج من أحكام الجرح الى غيره من البدن الصحيح ، ولا يفسد الموضوع حتى يفيض كذلك ؟

قال : معنى أنه ما لم يفض من الجرح فهو عندى غير فائض ويجزى فيه أحكام الدم الذى غير فائض من الجرح الطرى .

قلت له : فان كان قد يما أو طريا فكله سواء ؟

قال : معنى أنه في بعض القول كله سواء ، وفي بعض القول أنبه مختلف .

قلت له : فالذى يقول : انه مختلف يقول : ان الطرى أشد أم القديم
أشد ؟

قال: معي أنه يقول: أن الطري أشد.

مسالہ *

من الزيادة المقصافة : وسألته عن المخاط اذا خرج فيه دم ، فكان المخاط هو الغالب ، هل ينتقض الوضوء ؟

قال : قد قال بعض : لا ينتقض الوضوء •

قلت : وكذلك البزاق ؟

قال : نعم •

فصل

في نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم

قال : أبو سعيد : يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أنه كلما خرج من الجوف من طعام أو شراب وما أشبه ذلك من ماء أو شبهه متغيراً أو غير متغير ، ففاض على اللسان من فم الإنسان من قليل أو كثير ، وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتتحنخ أو ما أشبهه أن ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معانى الاتفاق أن ذلك نجس ، وإن جميع ما خرج من النجس من مجرى الأدباء والأقبال من الفروج أنه ناقض للوضوء بمعنى اتفاقنا وآياتهم ، فلا معنى لاختلاف ذلك ، ولا الفرق بينه وهو متساوٍ في النجاسة •

* مسألة :

من غير كتاب الأشراف : وأما الريق الذي يخرج من فم الإنسان الناعس فحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب أنه لا ينتقض ولا بأس به •

قال غيره : معنى أنه قد مضى ذكر الريق من الإنسان ، ويخرج معانى ذلك على شبه الاتفاق بظهوره ، ولا فرق في ذلك عندنا بين الناعس واليقطان ، وكلما جاء من الإنسان من رطوباته مما خرج من فمه أو مناخره من حلقه أو رأسه أو صدره مما لم يأت من جوفه أو من قبله أو من دبره من غير الدم ، أو ما أشبهه فذلك كله من الإنسان من جميع أهل الاقرار من الصغار منهم ، والكبار والحائض والجنب فكل ذلك يخرج

على معنى الطهارة ما لم يخصه حكم معنى شيء من النجاسة تحكم أو
غلبة حال شبهة وارتياب .

مسالة :

من الزيادة المضافة : وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « من أصحابه قيء أو قلس أو مذى أو رعاف وهو في صلاتة
فليتوضأ » .

مسالہ :

وأن وجد في حلقة حماساً كأنه من الجوف فما حد ظهره؟

قال : اذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنفس ولا معالجة ، فهناك
يفسد الفم .

وفي موضع : من وجد طعم الحموسة في حلقة انتقض وضوءه ،
وقوله : حتى يطعن على أصل اللسان .

مسالہ :

ورجل فيه جرح فخاف ان غسله ادمي فتركه وصلی ؟

فقد قيل ذلك له .

وعن أبي الحواري وغيره : أن الشق يكون في الرجل فيه الدم يشrike عليه أنه يغسله ما علامنه ويصلى ، ولم يقل عليه أن يطلقه .

فصل

نقض الوضوء بما كان من الدواب

وعن رجل توضأ ووطئ على أرواث الدواب وقدمه رطبة؟

قال : يغسل قدمه ثم يصلى .

قلت : أرأيت ان كانت قدمه جافة ، والأرواث رطبة؟

قال : يغسل قدمه .

قلت : أرأيت ان صلى ولم يغسل قدمه من الأرواث أعلىه إعادة الصلاة أم لا؟

قال غيره : هذا معنا في أرواث الدواب التي غير نجسة من الأنعام والخيل والبغال وأشباه ذلك ، مما يخرج من غير النجاسات ، وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التزه لا على وجه اللازم ، وأحسب أن نحو هذا يروى عن أبي عبيدة الكبير أنه غسل رجله من نحو هذا أو أمر بغسل نحو هذا .

* مسألة :

وسئل عن قتل قملة وهو على وضوئه؟

قال جابر : نقول من قتل قملة بيده فليعد الوضوء .

ومما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد ، وأما الذي ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضئ عليه أن يتوضأ ، فلا .

فصل

ما ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد والأظافر وغسل النجاسة

وعمن توضأ للصلوة ثم قلم أظفاره أو نتف ابطه أو احتف أو أخذ
شاربه ، هل ينتقض وضوئه وإن كان صلى فما يلزمه ؟

فإن لم يخرج دم فلا بأس عليه وصلاته تامة ، وقد كان ينبغي له
أن يمسح موضع الأظفار والخف الشارب بالماء قبل أن يصلى .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : إن من كان في ثوبه نجاسة من دم أو غيره ، ثم
أدخلها الماء الجارى فغسلها فى وسطه وهو متوضئ ؟

لهم ينتقض وضوئه إلا أن يلتصق بيده .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وعن رجل كان متوضئا فاخراج
جلدة من بدنـه أو رجلـه بضرورـه ، هل ينتقض وضوئـه ؟

فإذا كانت الجلدـة ميتـة فقد قالـ من قالـ من الفقهـاء : لا ينتقض
وضوئـه ويـيل مكانـها بالـماء ، وإنـ كانت حـيـة وهـى رـطـبة ومسـها بيـده اـنتـقض
وضـوـءـه ، وإنـ كانت يـابـسة فيـيل مكانـها ولا يـنتـقض وـضـوـءـه .

ومن غيره قال : وقد وقيل ان الجلدة الحية في البدن بمنزلة الميتة فاذا
مسها انتقض وضوءه كانت رطبة أو يابسة .

وقال من قال : حتى تكون رطبة .

* مسالة :

قال أبو مروان : من قطع شيئاً من أظفاره بضروسه وهو متوضئ فقد انتقض وضوءه ، ومن قلمها بالمقص ، وأخذ شاربه وهو على وضوء غسل مرضع الأظفار والشارب ، ولا ينتقض وضوءه .

ومن غيره : قال : نعم وقد قيل ان قطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه أو بمقص ، فلا نقض عليه ، وعليه أن يبلل موضع ذلك .

والمن قال : يغسله .

وقال من قال : يستحب له أن يبله وليس بواجب بماء أو بريق ان لم يجد ماء .

قال غيره : وقد قيل : لا بل عليه في ذلك .

ومن غيره : ومن قطع شعرة من بدنه أو لحيته ؟

فلا نقض عليه ، فان قطعها بأسنانه نقض على بعض القول .

باب

نقض الوضوء بالكلام السيء والاثم والضحك
وما ينقض الوضوء وأصلحة من الضحك
وما ينقض من النعاس وما يؤلمه من بدنـه وفي
المتوفـى اذا كان فيه جرح أو كسر

وعن متوجه ي يريد الصلاة فيسألـه رجل عن مسألـة من حـال المسائلـ
فقال له لا يحفظـه فأصابـ الحق أيفـسد وضـوء؟

فلا يفسـد ان شـاء الله ، والـكـف عـما لا يـعـلـم أولـى ، والـهـين فـ
ذلك الشـدـيد سـوـاء ، ومن تـورـع عن الكـبـير تـورـع عن المصـغـير ٠

وقلتـ : وان سـئـلـ عن شـيء لا يـحـفـظـه وهو يـحـفـظـ شـبـهةـ أو شـعـبةـ
من شـبـهـ ، فيـقـولـ فيـهـ بلاـ أنـ يـحـفـظـهـ علىـ الجـمـةـ فيـصـيـبـ اللهـ فيـ ذـلـكـ لـجـراـ
والـامـسـاكـ عنـ ذـلـكـ أـفـضـلـ وـأـسـلـمـ لهـ ؟

فـأـمـاـ منـ أـصـابـ الحـقـ عـلـى ذـكـرـتـ فـلـاـ اـثـمـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ قـيـلـ : مـنـ قـالـ
بـلـ عـلـمـ انـ أـصـابـ لـمـ يـؤـجـرـ ، وـانـ أـخـطـأـ أـثـرـهـ ٠ رـجـعـ ٠

* مـسـأـلةـ :

مـنـ الـزـيـادـةـ الـمـضـافـةـ مـنـ كـتـابـ الضـيـاءـ : وـقـالـ مـنـ قـالـ : اـنـماـ يـنـقـضـ
الـطـهـارـةـ أـشـيـاءـ مـعـرـوـفـةـ ، مـثـلـ الـكـذـبـ وـالـسـرـقةـ وـالـظـنـرـ الـىـ مـاـ لـاـ يـحـلـ ٠

فـأـمـاـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـمـاعـصـىـ بـعـدـ طـهـرـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ طـهـرـهـ ، وـكـانـ
يـنـبـغـىـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ أـنـ كـلـ مـعـصـيـةـ تـنـقـضـ الـوـضـوءـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـقـولـواـ
كـذـلـكـ ٠

* مسألة :

ومن لعن عبده ؟

فالذى لا يجيز ذلك يلزم نقض الوضوء ، وان لعن نفسه أو قبح وجهه فعليه التوبة لا غير حتى يحلف به .

* مسألة :

ومن دعا محمداً ممدوه أو سعيداً سعيدوه أو لقبه باسم لا يغضب منه ، وكان ذلك تعريفاً له وبه يجيب ؟

فلا نقض على وضوئه .

ومن قال لرجل : هذا ابليس ؟

اتنقض وضوئه .

وان قال له : هذا الشيطان أو من الشياطين ، وكان الرجل من المترفين المتمردين ؟

لم ينتقض وضوئه لأن الله تعالى يقول : (شياطين الجن والانس) .

* مسألة :

ومن قال : امرأته كأنها الشمس الطالعة ، أو قال لشاة سمينة كأنها الزبد أو قال لامرأته كأنها الجدار ؟

فتيل : انه لا بالشمس .

قال المصيف : لعله أراد لا بأس بالشمس والشّاة ، وكره تشبيه
المرأة .

* مسألة :

و عن أبي المؤثر : ومن قال : هناك من الجراد قارعة أو وقعة ؟

لم ير عليه نقضاً .

ومن قال : ان هاجت الريح على هذا السماد ذهبت به كله أو قال
لرجل حمارك ، هذا بغل أو نحو هذا أو يقول : ذرة كالمحض أو شعير
كاللين ومثله ؟

نحب له أن يتوضأ حتى يكون ذلك كذلك .

* مسألة :

ومن قال لقيت الناس كلهم ، وأبصرت من الناس ملا يحصى ؟

فانه لا يكون كذبا ، وكذلك لو أن رجلا أراد بيع سلعة فقال لا أبيعها
الا بعشرة فباعها بأقل لم يكن كذبا .

ومن أومأ إليه ليتقدم بالناس في الصلاة فامتنع ، وقال : لا أفعل
ثم فعل ؟

فلا يكون هذا كذبا .

وقد فعل ذلك أبو محمد فيما يوجد عنه .

* مسألة :

ولو أن رجال قال : قد هدمت وضوئي أو صلاتي ؟

لم ينقض ذلك عليه .

* مسألة :

ومن قال : غدا يجيء الغيث أو السمك أو كذا وكذا ولم يستثن ؟

انتقض وضوءه اذا حكم على غيب .

* مسألة :

ومن ضرب مثلاً فقال : ما فلان الا بحر أو برق ؟

فلا نقض عليه ، لأن هذا من المجاز الا أن يكون أراد بذلك شتما له أو استنقاصا به .

* مسألة :

ومن حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه أو أنقض ؟

فلا ينقض وضوءه اذا ازداد أو نقض مخطئا وأتى بالمعنى ، الا أن يعتمد الزيادة ، فذلك كذب ، فالكذب ينقض الوضوء .

والكذب المعتمد عليه هو أن يعتمد الرجل على قول يتقوله من تلقاه نفسه ، ولم يكن ، فهذا هو الكذب .

ومن قص خبرا على أنه معه صدق ، فبيان له أنه كذب فلا نقض
في وضوئه *

* مسألة :

وإذا توضأ المنافق ونوى بوضوئه لصلاتين ، فصلى الأولى ثم سكت
ولم يتكلّم إلى حضور الصلاة الثانية ؟

فوصوئه ثابت وجائز له به الصلاة فان تكلّم فلا يؤتمن على كلامه ،
لأن المنافق متى تكلّم انتقض وضوئه *

وقيل عن أبي قحطان : انه كان يتوضأ لكل صلاة ولا يؤتمن المنافق
على وضوئه للصلاتين *

قال أبو محمد : اذا نوى بوضوئه الصلاتين ، وحفظه وغض بصره ،
وامسّك لسانه وألزم موضعه لو طريقه ما أبلغ إلى وضوئه بفساد ،
والله أعلم *

* مسألة :

ومن أنشد شعرا من قول غيره ؟

لم ينتقض وضوئه الا أن يشتم به أحدا من المسلمين ، وان كان فيه
افراط في الذم والمدح ، أو شيء من الكذب ، لأنّه هو لم يفتر ذلك ، وإنما
افتراه غيره *

وان كان شعرا من قوله ، وكان منه كذب ؟

انتقض وضوءه

ومن قرأ الشعر والحديث الجاهلي والفخر والهجاء فلا بأس عليه في ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن قال لغير : أمه يا أمه أو لغير ابنته يا بنى ؟

فعن أبي معاوية أنه كره ذلك ، وأنا أحب هذا القول لقول الله تعالى : (ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الالئ ولدتهم) فنفي عز وجل أن تكون أمة .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس : يا بنى فان صح الخبر فهو حجة في اجازة ذلك .

قال المضيف : ونفسي الى القول الثاني أميل من طريق المجاز والاستعارة ، وقد يوجد أن النبي صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن ثابت ، والفعل أشد من القول لو خاق ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى عندي حجة من الأول ، اذ محتمل في الآية نفي الحقيقة واطلاق المجاوز ، والله أعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

ما ينقض الوضوء بالكلام والضحك

من كتاب الأشراف : أجمع العلم أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة ، ولا يوجب وضوءه ، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء .

قال أبو سعيد : هذا يخرج عندي على قول أصحابنا في هذين الشيئين ومنه : واختلفوا في نقض طهارة من ضحك :

فقالت طائفة : على من ضحك في الصلاة الوضوء .

وقالت طائفة : لا وضوء على من ضحك في الصلاة .

قال أبو سعيد : الضحك في قول أصحابنا على وجهين :

ومنه : التبسم وهو ناقض للصلاحة في قولهم ، ولا ينقض الوضوء بمعنى الاتفاق من قولهم معنى .

وأما القهقةة من الضحك ، فيخرج في معنى الاتفاق من قولهم انه ناقض في الصلاة ، لعله في الوضوء الصلاحة ، وقد جاء ما يشبهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن على الصاحك القهقةة في الصلاة نقض الوضوء والصلاحة ، والضحك في الصلاة مزاييل لمعنى الصلاة .

ومنه : وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءه .

قال أبو سعيد : أما الكذب المعتمد عليه ما لم يحل ذلك إلى الشرك
بالله ، فيخرج في معانى قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة .

وأما الغيبة فلعله يخرج في معانى الاتفاق أنه ينقض الطهارة ،
والعجب من ذلك كيف افترق معناهما ، فإذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق
فالكذب مثله .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه نقض الوضوء
بالغيبة ، ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك ، والكذب
مثل الغيبة وما أشبه ذلك من كلام على العمد من جميع ما يكفر
ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك ، فهو خارج معنى على معنى هذا .

ومن الكتاب : وعن سعيد بن محرز : فيمن يكتسر في الصلاة فإنه
تنقض صلاته .

ومن قهقهه انتقض وضوءه وصلاته .

قلت له : وما القهقهة ؟

قال : إذا علا الصوت واهتز البدن .

وسألت أبي سعيد رحمة الله عن القلب إذا تحرك بالضحك في الصلاة
ولم يتتسن المصلى ولم يقهقه ؟

قال : معنى أن بعضًا يقول : أن تحرك القلب بالضحك فهو من
الضحك .

قلت له : فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء لام الصلاة
وحدها ؟

قال : معى أنه يقول من القهقهة ، لأنه حركة في حسب ما
يذهب إليه ٠

ورأيتها يومئذ أن بعضا يقول : ان حركة القلب ليس بشيء حتى
يقهقهه هو أو يتبرأ وعرضته ؟

قال : هكذا معى أن بعضا يذهب إلى هذا ٠

* مسالة :

وحفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن محمد عن أبي على : أنه ان ضحك
المصلى في صلاته ما دون القهقهة ، وكسر الأسنان فلا نقض عليه في
صلاته ولا وضوئه ٠

ومن غيره : وعمن يعنيه ضحك في الصلاة فسد فاه سدا شديدا من
شدة الضحك حتى لا يبرز من أسنانه شيء ؟

فلا نقض عليه في صلاته ٠

وعن رجل عرض له في الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة وبقى
لا يضحك ولا يصلح حتى يذهب الضحك ، ثم مضى في صلاته ، ولم يضحك
ولم يبتسم ؟

أنه لا بأس عليه مالهم يضحك ولم يبتسم ٠

قلت : فان بقى ممسكا في الصلاة واقفا فيها ٠

فقال : لا بأس عليه ٠

ومن غيره : وحدثنا عن أبي عثمان أنه قال : من كذب وهو متوضئ
فليستغفر ربها ول يصلى ٠

قال غيره : وقد قيل عليه الوضوء ٠

* مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن محمد ، عن موسى بن علي :
أن من ضحك وقهقه في صلاته انتقض وضوئه وصلاته ٠

ومن ضحك حتى يكسر عن أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض
وضوئه ٠

ومن ضحك ما دون هذه القهقة وهذا الكسر الذي وصفناه ، لم
ينقض ذلك وضوئه ولا صلاته ٠

ومن غيره : عن أبي المؤثر فيما أحبب و قال : إن أبي عبيدة رحمه
الله كان في الصلاة فسمع من رجل كلاما ، فوجد الضحك أبو عبيدة ،
فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكسر وهو في الصلاة ، و ذلك أنه لما
ازدحم الناس في مسجد البصرة ، ودفع بعضهم بعضا ، فقال : إن دمنا
على هذا وقعنا في البحر ، أو قال : وقعنا في الماء أو كما قال ، فلما

سمع بذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك شفتيه بيده وهو في الصلاة ،
ومضى على صلاته ، سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك ٠

فإذا كان على هذا ، فإذا سفر الوجه وتحرك القلب واللحم لم
ينتقض صلاته حتى تبدو أسنانه ٠

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والقهقمة في الصلاة تنقض الطهارة والصلاحة
جميعا ٠

ومن الكتاب : أجمع أصحابنا فيما تناهى اليها عنهم أن القهقمة في
الصلاحة تنقضها وتفسد الطهارة ٠

* مسألة :

ومن قهقهه بالضحك في الصلاة ؟

انتقض وضوءه وصلاته ، وفي موضع تعظيمها لشأن الصلاة ٠

وحفظ لنا الثقة عن أبي على موسى بن علي رحمة الله : أن القهقمة
التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة ٠

وقال بعض الفقهاء : إن قهقهه قبل أن يحرم في الصلاة أو بعد ما
قضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوءه ولا صلاته ٠

ومن الكتاب : وعن رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته ، فسلم
في غير موضع التسليم ليس لم له وضوءه إذا فسدت صلاته بالضحك ؟

فقال أبو عبد الله رحمة الله : أخاف أن يفسد وضوءه مع صلاته ٠

قال أبو زياد : أرجو أن يسلم له وضوءه لأنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك . رجع أبو عبد الله وقف عن نقص وضوئه .

فصل

ذكر أبو صالح بن المنازل بن جيفر أنه قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع إلى فيه : فلا ينقض عليه وضوءه إذا طلع من حينه .

قال أبو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد ، وما لم يحن إلى الجوف وإنما هو مرتفع في الصدر إلى الحلق فلا يفسد .

فصل

ما ينقض من النعاس

قال أبو المؤثر : قد اختلف الفقهاء في النعاس وهو جالس متكميء :

فقال محمود بن نصر : إذا استوسن ناعسا وهو جالس فقد انقضض وضوئه .

قال غيره : لا ينقض وضوءه إلا أن يكون متكميا مسترخيا .

وقال آخرون : لا ينقض وضوءه ، ولو نعس حتى يكون رأسه على وساد وعلى الأرض .

وقد ذكر لنا في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نعس وهو جالس حتى غط أي نخر ، ثم أنتبه ، فقال له بعض أزواجه : يا بني

الله انك نعست حتى غطت ، وأنت متکىء فقال : « ان النائم ما لم يكن جنبه على الأرض فهو يعقل بما يخرج منه ثم يصلى بوضوئه » وبهذا القول نأخذ ، اذا نعس الناعس وجنبه على الأرض متوضىء فعليه أن يعيد الوضوء ولا أنظر في رأسه كان على وساد أو على يده ، وإنما أنظر في جنبه كان على الأرض كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

* مسألة :

قال أكثر أصحابنا : من نام متکئاً ، وزالت مقعدته عن موسم جلوسه انتقضت طهارته ، وقول ان كان اذا خرج الشيء المتکئ به سقط انتقض وضوئه ، وان لم يسقط لم ينتقض وضوئه ٠

وفي موسم قد قيل : ان المتوضىء اذا زال عقله في أي حال كان قاعداً أو متکئاً أو راكعاً أو وساجداً لأنه ينتقض وضوئه كالمغمى عليه اذا تغير عقله ولو طرفة عين ٠

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والنوم من الاضطجاع ينقض الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الوضوء على من نام مضجعاً » ٠ وروى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال ، ومن طريق بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فنام حتى غط ففخ فقام فصلى ، فقلت : يا رسول الله قد نمت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « انما الوضوء على من نام مضجعاً » ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السه » والوكاء هو الخطأ الذي يسد به رأس القارورة ، فجعل صلى الله عليه وسلم العينين وكاء الدبر من طريق المجاز ، لأن السه في اللغة هي حلقة الدبر على ما ترى العرب ، ويسمى أصل كل شيء أسه .

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوكاء حيث قال في المقطة : « فليعرف عفاصها ووکاءها » ي يريد بذلك الخطأ والغافل الوعاء فجرى هذا المعنى من النبي صلى الله عليه وسلم في النوم الذي ينقض الطهارة منه في معنى قول الله تبارك وتعالى : (حرمت عليكم الميتة) ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إنما حرم أكلها » فصار المحرم منها مخصوصا ، كذلك النوم الذي ينقض الطهارة منه مخصوص بالاضطجاع ، والله أعلم .

ومن الكتاب : قال أكثر أصحابنا : من نام متكتئا وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه انتقضت طهارته .

وقال بعض : من لا عمل على قوله منهم أن طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائما ، وهذا القول من قلة استعمالهم له عندى أنظر ، لأن السنة تشهد بصحته ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اتكأ على يده نائما حتى نفح ، فقام وصلى ، فقيل له : إنك نعست ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تنام عيني ولا ينام قلبي » ولم يعد الطهارة فقال من ذهب إلى نقض طهارة من نعس متكتئا ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لقوله عليه السلام : « تنام عيني ولا ينام قلبي » .

يقال لهم : ان النبى صلى الله عليه وسلم مستوه وغیره فى حكم البشرية الا فيما أخبرنا أنه مخصوص ، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ، ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يذهب وقتها ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه ، والله أعلم بتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه ٠

ومن الكتاب : الا ترى أن النوم مضطجعا ينقض الطهارة ، والنوم في حال القعود لا ينقضها ، ولو نام انسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته اذا لم يكن في الصلاة ، ولو كان نومه في حال السجود للصلاحة لم تنتقض طهارته ، ومثل هذا في الشرع لا ينكر ٠

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا نام العبد في السجود باهى الله تعالى به الملائكة » ٠

ومن جامع ابن جعفر : ومن نسعن وهو قاعد ؟

فقال من قال : ينتقض وضوءه ٠

وقال من قال : اذا زالت مقعده واسترخت عن موضع قعوده وهو ناسع انتقض وضوءه ٠

وقال من قال : لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض أو غيرها مما ينام عليه ، ثم ينبعس فهذا ينتقض وضوءه ٠

و كذلك لا نقض عليه اذا نعس وهو راكح او ساجد ٠

و اما من أغمى عليه حتى يتغير عقله وهو قاعد ؟

فمساعة ذهب عقله من ذلك انتقض وصوته ٠

و من غيره من كتاب اللمع : يوم الاضطجاع هو الناقض للوضوء
دون الأولين ٠ رجع الى بيان الشرع ٠

فصل

في المتوفىء اذا كان فيه جرح او كسر او جدرى

وعن رجل طلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟

قال : يغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يكون جرحا يخاف عليه ٠

وقال محمد بن هاشم ، عن أبيه : اما الجرح بعينه فلا يغسل لكن
يغسل ما حوله ٠

بِعْدَ مَسَالَةٍ :

من كتاب شرح جامع ابن جعفر : ومن قطعت يده او غيرها من
جوارح الوضوء ؟

فإن بقى من تلك الجارحة شيء من حدود الوضوء غسله ، والا فانما
عليه ما بقى من جوارح الوضوء ٠

قال أبو محمد : كما قال لأنه غير مأمور بتطهير ما لا يحصل إليه
وما أعدم منه .

وأما قوله : ومن كان في جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر
عليه جبائر ويختلف أن مسه الماء أن يزداد عليه ؟

فليس عليه أن يمسه الماء ويوضئ بقية الجارحة ، ويجرى الماء
حوله ، وإن استقرغ تلك الجارحة توضأ لبقية جوارح الوضوء ويتيمم
أيضا .

فالذى ذكر من سقوط فرض التطهر عما لا يقدر عليه إلا بأن يفرض
جرحه للإردياد فهو كما قال ، ويفصل ما قدر عليه من بقية الجارحة .

وأما قوله : ويتيمم إذا استقرغ الجرح الجارحة فتفرقته بين
الجارحة إذا استقرغها الجرح ، وبقى منها ما يظهره ، والتطهر يوجب
التسوية بينهما وتفرقته بين حكمها لا وجه له عندي ، لأن العذر بالبعض
كالعذر بالكل ، بل العذر بالكل أولى لأنه مأمور بطهارة الأعضاء ، ومنهى
عن تطهيرها عند الخوف على نفسه من تطهيرها أو تطهير شيء منها
لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيم)
كأنه قيل له : تطهر وإذا كنتم على ذلك قادرین ، فما عجز عن تطهيره كان
بمنزلة من آعدم منه ، أو لم يؤمر بتطهيره ، ويدل على ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم : « اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا و اذا أمرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم » .

فما كان المأمور بتطهير الأعضاء قادر عليه كان عليه فعله ، وما عجز عنه كان بمنزلة ما نهى عن فعله أو لم يؤمر بفعله ، فالملزم له بظاهر التيمم مع العذر ، ووجود الماء محتاج إلى دليل ، وبالله التوفيق ٠

* مسالة :

وعن الكسر اذا كان في يد الرجل فجبر في موضع لا يمكن أن يطلق الجبائر ويتوضاً كيف يفعل ؟

قال : يمسح من فوق الجبائر بالماء ، فان خاف لمن يضره الماء مسع ما بقى من يده ولم يمسح الجبائر بالماء ، وان لم يبق من يده شيء تووضاً ثم تيمم لنفك الجارحة التي لم يمسها الماء ٠

وكذلك ان كان جرحا في موضع الوضوء لا يستطيع أن يمسسه الماء ، وعليه دواء كذلك يفعل كما وصفت هذه المسألة أحسبها عن أبي الحواري ٠

* مسالة :

ومن أطلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟

فليغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يخاف عليه ٠

قال هاشم : لا يغسل الجرح بنفسه ويفسل ما حوله ٠

وعن أبي محمد : ان كان به جرح في موضع الوضوء عليه طلاء
فانه اذا تمسح لا يبل الجرح بالماء اذا خاف النصر .

* مسألة :

فإن أصابه جرح فأراد أن يجعل عليه دواء قبل أن يغسل من
الدم ، وهو يخاف أن لا يخرج ، فذاك كان يرجو به منفعة أو صرف
مضره فذلك جائز .

* مسألة :

والمازح اذا كان كذبا نقض الوضوء والصدم ، والغلط فلا ينقض .

* مسألة :

من جامع أبي محمد : ومن كان أقطع اليد أو ممتنعة لعذر ؟

كان الفرض عليه فيما بقى وسقط فرض ما عدم اذا امتنع
بالعذر ، ولا يجب عليه التيمم مع ذلك ، وأن كان قد خالفنا فيه بعض
اصحابنا فأوجب المسح بالماء والتيمم بالصعيد في وقت واحد ، فأوجب
أحد الفرضين مع القدرة والوجود ، وألزم مع الع عدم والعذر فرضين
فنحب أن ينظر في ذلك .

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء والماء
يؤديه فيجنبه الماء ولا يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟

نعم ، يجوز ذلك اذا كان الماء يضره وينسل ما حوله ولا يمسه الماء ، وكذلك الجبائر ، فاذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائرها من البدن والجوارح ، وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة ان كان جنبا ، فكذلك يغسل سائر الجوارح وتيمم لتلك الجارحة لل موضوع °

* مسألة :

المسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزى ولا اعادة على المصلى بهذا الموضوع °

الدليل على ذلك أن علياً كسرت أحدي يديه يوم أحد ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها ، ولم يأمره بإعادة الصلاة ، ولا يوضع الجبائر والعصابة إلا على الطهارة °

* مسألة :

ومن تخلل فخرج على الورقة التي تخلل بها دم ، فبزق فلم ير عليه ذلك ؟

ان فمه نجس °

قال أبو سعيد : وذلك على قول من يقول : انه بقليل الدم أو بكثيره يفسد الموضوع °

وقول : حتى يكون الدم غالبا على البزاق °

* مسألة :

قلت له : فرجل توضأ ثم أصابه شيء مما يؤله ولا يدميه مثل جدار يصدمه أو خشبة تسدعه ، هل ينتقض وضوءه ؟

قال : لا أعلم أن هذا ينقض بمعنى الألم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء : واختلفوا في الولد ينجي والده أم لا ؟

فمنهم من أجازو قال : لا ينظر عورته وينجيه بخرقة .

ومنهم من قال : يتيم بالتراب .

فصل

الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في المسح على الجبائر والعصائب :

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه ما عرض شيء من مثل هذا فمنع بلوغ الغسل إليه بمعنى خوف ضرر ، أو عدم أن يبلغ ذلك إليه مما قد حال عليه بينه من قليل ذلك وكثيره من الجارحة أن له أئن بيوضيء سائر جوارحه ، وسائل تلك الجارحة ، ويمسح على ما بقي مما لم يمكنه غسله ، الا أن يأتي ذلك على الجارحة كلها .

فقد قيل : يوضأ ويتيم لتلك الجارحة .

وقيل : أنه يوضأ ما بقى من سائر جوارحه ولا تيم عليه ما كان
الباقي من الجوارح أكثر جوارحه .

ومعنى أنه قيل : يتيم لكل ما أعدم غسله من جوارحه كان قليلاً
أو كثيراً من الجارحة .

ومعنى أنه قيل إذا كان أكثر الجارحة تيم ، وإن كان أقل من أكثرها
مسح عليها بالماء إذا لمكن ذلك ولا تيم عليه .

باب

فِي الصَّلَاةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالْمُبَادِرَةِ
إِلَيْهَا وَفِي فَضَائِلِهَا وَفِي التَّهَاوُنِ بِهَا وَمَا جَاءَ فِيهَا
وَفِي الْقِيَامِ بِهَا وَالْأَقْبَالِ إِلَيْهَا وَالْخَشْوَعِ فِيهَا وَمَا
يُنْبَغِي فِيهَا وَتَحْقِيقِ الْقِيَامِ إِلَيْهَا وَمَا يُجْبِي عَلَى
الْمُصْلِي فِيهَا وَبِيَانِ ذَلِكَ

مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ بِيَانِ الشَّرْعِ ٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الصَّلَاةَ عِمَادَ الدِّينِ ، وَقَرْةَ عَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُهَتَّدِينِ ٠

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ وَسِيدِ الْأُولَئِينَ
وَالآخَرِينَ ٠

وَيَعْزَدُ :

فَإِنَّ الصَّلَاةَ لِلَّهِ عِمَادٌ ، وَبِهَا يَرْضَى اللَّهُ عَنِ الْعَبَادِ ٠

وَمِنَ الْكِتَابِ : وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى
عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَمَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطْمُ مَقَامِ الْحَقِيرِ

الذليل ، الذام لنفسه ، فانها أولى بالذم ، فاذا دعوتني فادعنى وأعضاوك
تنتفض .

واذا خرج أحدكم من منزله الى الصلاة فليحدث لنفسه فكرا غير
ما كان فيه قبل ذلك اذا كان هو في حالات الدنيا واشغالها ، فليخرج
بسکينة ووقار .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر وليخرج برغبة وريبة ،
وخوف ووجل وخضوع وخشوع لله ، وذل وتواضع لله ، فانه
كلما تواضع لله ، وخضع وخشع لله ، وذل كان أزكي لصلاته وأحرى
لتقبولها وأشرف لعبد واقرب له من الله .

وجاء في الحديث أنه قال : « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة
من عمله صلاته ، فاذا تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وان
ردت صلاته رد عليه سائر عمله » .

وصلاتنا آخر ديننا ، وهو أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا ، فليس
بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين ، فتتمسكونا رحمنا الله واياكم بآخر
دينكم ، ولتعلم المتهاون بالصلاوة والمستخف بها ، وأنه اذا ذهبت صلاته
فقد ذهب دينه .

فعظموا الصلاة وتمسكونا بها ، واتقوا الله فيها خاصة وفي
أموركم عامة ، فالصلاحة خطرها عظيم ، وأمرها جسيم ، وبالصلاحة أمر الله
رسوله أول ما وحي اليه واصطفاه لرسالة قبل الفرائض كلها ،
وبالصلاحة أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عند خروجه من الدنيا
في آخر وصيته ايامه .

وجاء الحديث أنها آخر وصية كل نبى لأمته وجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يجود بنفسه وأنه يقول : « الصلاة الصلاة الصلاة الصلاة » فالصلاحة أول فريضة فرضت عليه ، وهى آخر ما أوصى به أمته ، وهى آخر ما تذهب من الاسلام ، وهى أول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيمة ، وهى عود الاسلام ، وليس بعد ذهابها دين ولا اسلام ٠

وحكى عن عامر أنه قال : الوسواس يعترينى في الصلاة فقيل له :
أفي أمر الدنيا ؟

فقال : لأن تختلف في الأسنة أحب إلى من ذلك ، ولكن يشتبه قلبي بالوقوف بين يدي الله كيف أتصرف ، فعد ذلك وسواسا ، وهو كذلك لأنه شغله عن فهم ما هو فيه ، والله أعلم وبه التوفيق ٠

وجاء عن عامر العقرى الذى كان يقال له عامر بن عبد القيس في الحديث هذا بعده أنه قال : لأن تختلف الخناجر في كتفى أحب إلى من أن أتفكر في شيء من أمر الدنيا ، وأنا في الصلاة ٠

وعن غيره : فكما يجب حراسة الرأس والعين عن الالتفاتات والجهات كذلك يجب حراسة القلب عن الالتفاتات غير الصلاة ٠

رواية : واعلم أن أول مخارج الاخلاص اذا عملت عملا صغيرا أو كبيرا ، فريضة أو نافلة ، سرا أو علانية ، فنجاتك أن تحب أن لا يعلم بذلك أحد ، وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن العبد يسجد النسجدة في أخفى موضع فتصعد بها الملائكة متباشرة فيقال لهم اقذفوا

بذلك في أسفل السافلين فيقولون وعزتك وجلالك ما رفعناه الا خفيا
فيقول صدقتم ولكنني أنا أعلم به منكم قام يصلى وهو يحب أن يعلم
الناس به » .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يبلغ العبد حقيقة
الإيمان حتى لا يحب أن يحمده أحد على العمل لله » .

وقد جاء في بعض الآثار أنه قيل : الدنيا كلها جهل الا العلم ، والعلم
كله حجة الا العمل ، والعمل كله هباء الا الاخلاص ، والاخلاص في خطر
عظيم .

قال غيره : من يروي والمخصصون على وجل .

ومن غيره : السفلة من يأكل يدينه ، ومن غيره من كتاب المبتدئ .

فصل

في المحافظة على الصلاة

ومن غيره : ولا يستحق ثواب الصلاة الا المقيمون الصلاة ،
والمقيمون هم المحافظون على الصلاة في أوقاتها بوظائفها وخشوعها ،
لأن المصلين كثيرون ، والمقيمون قليلون ، وقال الله تعالى في المافقين :
(الذين هم عن صلاتهم ساهون) فسمواهم مصلين ويسمى المؤمنين
المقيمين . رجع .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حافظ على الصلوات

الخمس فصلاتهن في وقتهن ، غير مضيع لهن ، ولا مفرط فيهن ، حشره الله يوم القيمة مع ابراهيم خليله ، ومع محمد نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضياعهن وفقط فيهن وتهاون بأمرهن حشره الله مع أبي لهب وفرعون ذى الأوتان » ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها قائما برکوعها وسجودها وظهورها أصعدت الى السماء ولها نور وهي تتقول حفظك الله كما حفظتى حتى اذا انتهت الى أبواب السماء فتحت لها وصعدت الى السماء تشفع لصاحبها واذا هو ضيعها عن وقتها ولم يتم رکوعها ولا سجودها ولا ظهورها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ، ثم تتصد ولها ظلمة حتى اذا انتهت الى السماء غلت ابوابها دونها ، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها » ٠

وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم تنهه عن فحشاء ولا منكر لم يزدد بها من الله الا بعده ، قال الله تعالى : (ان الصلاة تنهى عن الفحشائ والمنكر) » وروى عن جابر بن زيد قال : أجمع علماء على أن ليس العبد من صلاته الا ما عقل منها ، ورفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ٠

وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عمار رحمه الله « أن الرجل ليصلى الصلاة ولا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعمها الى عشرها والله أعلم ٠ رجع ٠

ومن صلى رباء أو سمعة لم تبلغ صلاته تراقيه ٠

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا لم يحسن صلاته بقيام وركوع وسجود ، فعلاه بالدراة فقال : والله ما نترك تظهر النفاق بين أطهروا .

عن قول الله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال بعضهم : الذي ان صلاتها في أول الوقت لم يفرح ، وان آخرها عن الوقت لم يحزن ، فلا يرى تعجيلها برا ولا تأخيرها اثما وقال بعض : هو الذي يسهوا عن صلاته فلا يدرى على كم ينصرف ، عن شفع أو عن وتر فأنكر عليه الحسن وقال : هو الذي يسهوا عن صلاته لعله وقت الصلاة حتى يخرج .

وروى عن الحسن أنه قال : كل صلاة لا يحضر فيها القلب الى العقوبة أسرع ، ورأيت في بعض الآثار أن رجلا خف ركوعه وسجوده ، فقال له ابن مسعود : منذكم تصلى هذه الصلاة ؟

قال : منذ أربعين سنة ، فقال له ما صليت منذ أربعين سنة .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الفرض خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة في القيمة ومن لم يحافظ عليهن لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة » .

وقيل : المصلى كأنه قائم على باب الجنة يستفتح وينادى به المنادى : أنها المصلى لو تدرى من تتاجى ما أنفلت . وقيل : لا يحافظ على الصلاة الا مؤمن .

وقيل : الصلاة برهان ، والصيام جنة والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفى النار الماء البارد ، وكل مستخف بالصلاوة مستهين بها

فهو مستخف بالاسلام ، وأن ما جاءهم من الاسلام على قدر حضهم من الصلاة ، ورغبتهم في الصلاة ، فاحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك فان الاسلام في قلبك على قدر الصلاة فيه .

وفي مناجاة موسى : الهى ما جزاء من حلى الصلوات لوقتها
ولم يشغلها عنها شىء من دنياه ؟

قال : يا موسى أعطيه سؤله ، وأدخله جنتي .

وقال عليه السلام : « لا يقبل الله من عبد صلاته لم يحضر فيها قلبها ما حضر من بدنها » ومنه : قيل : « أول الوقت إلى آخر سبعون درجة فاجتهد أن تكون مصليا في أول وقتها ، فان فعلت رفعك الله سبعين درجة ، وان صليت في وسط الوقت أو ثلثه أو ربعه فلك من الدرجات مقدار ذلك .

وفي الحديث أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمان فقال : « المصلاوة الأولى وقتها » وفي حديث آخر : « لو يعلم العبد ما يفوته من فضل أول الوقت لاقتدى من ذلك بما قدر عليه من أهل ومال » .

وقيل : الذين يسارعون في الخيرات هم الذين يحافظون على الصلاة حيث كانوا ولئن كانوا ، وقال سبحانه وتعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أي فرضاً مفروضاً .

لوفي دعاء ابراهيم : (رب اجعلنى مقىم المصلاة ومن ذريتى ربنا
وتقبل دعاء) ٠

وعن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : « اضاعة الوقت » ، ومن حديث آخر عن بعضهم أنه قال : « ما ظن أحدكم بنهر يجري على بابه فيغسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن بعد الغسل » وعنده صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلـ يا رسول الله قال : « أسبوع الوضوء في المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرابط » وإن لا ينكر على من يترك ذلك ولا يؤخر بسببه الصلاة على أوائل الأوقات ، ولا ينشغل به أعني الوضوء نقلته من كتاب أسرار العباد ومهماتها .

ومن حديث آخر وقيل : إن الشيطان ينتقل للؤمن كل ما عصمه الله من باب لئاته من باب آخر ، وأن العبد أول ما يحاسب يوم القيمة بصلاته ، فإذا صلحت صلاته صلح سائر عمله ، وإن كانت صلاته فاسدة فسد سائر عمله .

وأيـ توضأ صلـ الله عليه وسلم ثم تبسم وقال : « لا تسألونـ ما أضـحـكـني ؟ فقالـ : إنـ المـسـلمـ إذاـ توـضـأـ فأـتـمـ الـوضـوءـ ،ـ ثـمـ صـلـىـ فـأـتـمـ الصـلاـةـ خـرـجـ مـنـهـ كـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ بـطـنـ أـمـهـ مـنـ الذـنـوبـ » وـقـيلـ : يـنـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـكـونـ اـتـيـانـهـ إـلـىـ الصـلاـةـ عـلـىـ وـقـارـ وـسـكـينـةـ وـحـيـاءـ وـخـجلـ وـخـوفـ وـرـجـاءـ وـوـجـلـ مـقـلـقـ مـنـ ذـنـوبـهـ ،ـ وـمـنـقـطـعـ إـلـىـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ .

وقد روـيـ عنـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـذـاـ لـوـقـفـ الـعـبـدـ صـلـاتـهـ نـادـتـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ السـمـاءـ لـوـ عـلـمـ اـبـنـ آـدـمـ مـاـذـاـ نـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ

كرامة الله عز وجل سبحانه ما انفلت ثم تحقق استقباله للقبلة باعراض قلبه بما سوى الله تعالى كما اعرض بوجهه عن سوء جبنته » وقد روى عن ذى النون المصرى لو غيره أنه قال : من وقف بنفسه في المحراب وهرب بقلبه عن الوهاب فليس له عند الله ثواب ٠

وقال بعضهم : ان العبد يسجد السجدة عنده لأنه تقرب إلى الله تعالى بها ، ولو قسمت ذنبه في سجدة على أهل مدينة هلكوا ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغى إلى هواه ، ومشاهد الباطل قد استولى عليه ٠

فينبغى للعبد أن يجعل قلبه قبلة لله عز وجل ، والتوجه إليه كما جعل الكعبة قبلة بدنـه ٠

فرحم الله عبدا مسلما أقبل في صلاتـه إلى ربه خائضا ذليلا خاضعا خائفا راحيا وجلا راهبا ، فجعل أكثر همه في الصلاة لربـه تعالى ومناجاته ايـاه ، وانتصارـه بين يديـه قائـما وراكـعا وساجـدا ، وفرغ قلـبه لذلك ، واجتهد في أداء فائضـه كـأنـه يـنظر إلى الله تعالى ، وان لم يكن يـراه فـإنـ الله عـز وجـل يـراه ، فـإنه لا يـدرـى أـيـصلـى صـلاـة بـعـد الـقـىـ هو فـيـها أو بـتعـجـيل قـبـلـ ذلك ، فـقامـ بين يـديـ رـبـه مـحزـونـا مـشـفـقا يـرجـو قـبولـها ، ويـخـشـي رـدـها ، فـإـنـ قـبـلـها الله تعالى سـعدـ ، وـإـنـ رـدـها شـقـى ٠

وروى عن النبي صلى عليه وسلم كان يصلى ولحوـفـه لـزيـزـ كـازـيزـ الرجلـ منـ البـكـاءـ ، وـالـأـزيـزـ يـعـنى غـلـيانـ جـوـفـه بـالـبـكـاءـ ٠

وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يـحدـثـنا وـنـحـثـهـ ،

فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه ، وكان بعض العلماء
إذا صلى لم تقطع الدموع من خديه على لحيته ٠

ويجب على الإنسان أن يكون قيامه في الصلاة مطمئناً ساكناً لا يتمايل
يميناً ولا شماليّاً ، ويشاهد اطلاع الله عليه فتموت جوارحه عن الحركات ٠

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً
يصلّى ويمسح رأسه ولحيته فقالَ صلى الله عليه وسلم : « لو خُشِعَ
قلب هذا لخشعت جوارحه » ٠

وفي الحديث : أن الحسن بن عليّ كان إذا توضأً تغير لونه وارتعدت
فرائصه قيل له في ذلك فقال : حقٌّ لمن يقف بين يدي ذي العرش أن يصرّر
لونه وترتعد فرائصه ، وكان عليّ بن أبي طالب إذا حضر وقت الصلاة
يتزلزل ويبلون ، فيقال له : مالك يا أمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء : وقت
أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبار فأبین يحملنها
وأشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولاً ، فلا أدرى لحسن
ماذا حملت أم لا ٠

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أبا ذر ما من مؤمن
يقوم مصلياً إلا تنشر البر ما بينه وبين العرش ووكل الله به ملكاً ينادي
يا ابن آدم لو تعلم مالك في صلاتك من تناجي ما التفت يا أبا ذر ما
العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي » ركعتان من عالم أفضل
من سبعين ركعة من عبد ، وعن ابن عباس : ركعتان مقتضستان في تفكير
خير من قيام ليلة والقلخ ساه ٠

وكان ابن مسعود اذا صلى كأنه ثوب ملقى ، وركعتين يعقلهما المصلى ويحسن اقباله فيما أفضل من صلاة كثيرة على غير ذلك ٠

وروى عن سفيان ابن عتيبة أنه قال : للشيطان ثلاثة وستون صكا ، فاذا قام العبد في الصلاة رفع اليه صكا صكا ، فاذا نظر اليه لعله أصاده ، وان لم ينظر اليه رفع اليه آخر فآخر الى أن يرفع اليه الصكوك جميعها ، وقد جعل جميع ما يشغله من وهم ومن سهو عن صلاته ، فان لم ينظر اليه قال : مالى ولهذا وتركه وانصرف الى غيره ٠

واجتمع الفقهاء أنه لا يحسب للرجل من صلاته الا ما عقل منها ٠

وقال بن عتيبة في قوله : (قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ) الى آخرها نزلت السورة في ابليس لعنه الله أن له ثلاثة وثمانون صكا فيها غرور ومكايده تعرضه كله على قلب المصلى واحد بعد واحد ، فأى صك نظر فيه أصاده ٠

ومن كتاب القنطر : قوله عليه السلام : « ليس للعبد من صلاته الا ما عقل » والتحقيق فيه أن المصلى يناجي ربه عز وجل ، فالكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة ، فان تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل ، من حيث انه نطق ، ولا كون نطقا اذا أُعرب عما في الضمرين ، ولا يكون معربا الا بحضور القلب ، فأى سؤال في قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم) اذا كان اللقب غافلا ٠

وإذا لم يقصد كونه متضرعاً فـأى منفعة في حركة اللسان مع الغفلة ، ولا شك في أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء ، والمخاطب هو الله عز وجل ، وقلبه محجوب عنه بحجاب الغفلة ، فلا يراه ولا يشاهده ، بل هو غافل عن المخاطب ، ولسانه يتحرك بحكم العادة ، فـما أبعد هذا عن المقصود بالصلوة التي شرعت لتصفي القلب ، وتتجدد ذكر الله عز وجل ، ورسوخ عقد الإيمان بذلك ، هذه أحكام القراءة والذكر ٠

وما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعاً ، ولو جاز أن يكون عمظماً لله عز وجل يفعله وهو غافل عنه ، لجاز أن يكون عمظماً لصـنم موضوعاً بين يديه ، وهو غافل عنه ، وإذا خرج من كـونه تعظيماً لم يـق الا مجرد حركة الظهر والرأس ٠

وعن معاذ بن جبل قال : إذا عرف من عن يمينه وشماله متعمداً ،
وهو في الصلاة فلا صلاة له ٠

وروى عن جابر بن زيد أنه قال : أجمع علم العلماء على أن ليس للعبد من صلاتـه إلا ما عـقل منها ، فلا مطـمع في مخالفة الفقهاء فيما اتفـقوا عليه ، ومن عـرف سـر الصـلاة علم أنـ الغـفلـة تـضـادـها ، ولكن تـجمـعـها ستـة وهـي : حـضـورـ القـلـب ، وـالتـفـهـم ، وـالـتـعـظـيم ، وـالـهـيـة ، وـالـرـجـاء ، وـالـحـيـاء ، وـلـهـذـه تـقـسـير طـوـيل فـلا حـيـلة وـلا عـلاـج لـاحـضـارـ القـلـب الا بـصـرـفـ الـهـمـةـ إـلـىـ الصـلاـةـ ٠

وـأـمـا التـوجـيهـ ، قـولـكـ : وجـهـتـ وجـهـيـ للـذـىـ فـطـرـ السـمـوـاتـ ، وـلـيـسـ المرـادـ بـالـوـجـهـ ظـاهـرـ الـبـدـنـ ، فـانـكـ انـماـ وجـهـتـ إـلـىـ جـمـةـ الـقـبـلـةـ ، وـالـلـهـ

سبحانه تقدس عن أن تحده الجهات حتى تقبل بوجه يدلك عليه ،
وانما وجه القلب هو الذي يتوجه به إلى فاطر السموات والأرض ،
فانظر إليه فهو متوجه إلى أمانيك وهمتك في البيت والسوق ، متابع
للسهوات ، أو مقبل على فاطر السموات ٠ رجع ٠

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الرجلين ليقومان من لمتي
الصلوة ركوعهما واحد ، وسجودهما واحد ، وإن ما بين صلاتهما
بين السماء والأرض » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من لم يتأنب
للصلوة قبل حضورها لم تفرعنده بها ٠

وقيقيل : قال موسى : الهى ما جراء من قام بين يديك يصلى ؟

قال : يا موسى أبا هى به ملائكتى راكعا وساجدا ، ومن باهيت به
ملائكتى لم أذبه بالنار ٠

فصل

في تحقيق القيام إلى الصلاة

ومن تحقيق القيام في الصلاة أن يقف الرجل في صلاته كالفقير
البائس كالعبد الخاطيء عند سيده ، منتسر القلب متذلل النفس ، خاشع
الطرف ، أو يقف في صلاته كالفقير البائس عند الغنى القادر على غاية
الأقدار ، والتذلل والاضطرار ٠

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن أحدكم يصلى فماله
من صلاته النصف ولا الثلث ولا الخامس حتى انتهى العشر » ٠

فصل

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بنيت الصلاة على أربعة أسمهم : سهم منها الوضوء ، وسهم منها الركوع ، وسهم منها السجود ، وسهم منها الخشوع » قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وما الخشوع ؟ قال : التواضع في الصلاة والاقبال عليها بكل قلبه ٠

ومن جامع أبي الحسن : فالخشوع فيها واجب على كل مصل ، وروى عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة لا يجاوز بنظره غير موضع سجوده تخشعوا وتضرعوا الى الله فيها ٠

ومن غيره : وقيل : ليس الخشوع بالركوع ولا بالسجود ، ولكنه السكون في الصلاة ، وقيل : هو لا ترفع بصرك عن موضع سجودك ، وقيل : هو جمع الهيئة لها ، والاعراض عمما سواها ، وقيل : اعظم المقام ، واحلاص المقال ، واليقين القائم ، وجمع الهمة ٠ رجع ٠

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سهو أحدكم خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم » وقال بعض أهل الحكمة : الصلاة على خمسة أوجه :

أحدهما : من يصلى بغیر تدبر ولا مراقبة ساهيا لاهيا غافلا عن صلاته ، لا يدری أین هو ، ولا فيما هو ، فصلاته غیر مقبولة ، بل مردودة عليه ٠

والثاني : من الناس من يبتدى صلاته بنية وقصو وانابة الى الله عز وجل ، فبأبيته الوسواس في صلاته فيزيشه عن حاله ، فهذا مصل له من صلاته قدر قصده ونيته ٠

والثالث : يصلى مجازيا مع هواجسه ووسواسه ، وي jihad نفسه كلما ذهبت به وسواسه جاهدها مع الذكر والانتباه الى آخر صلاته ، فميزنته منزلة المجاهدين في سبيل الله تعالى ٠

والرابع : أيسر منه العدو ، وذلل له الشيطان كما يذلل قعوده ٠ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من الناس من يذلل له الشيطان كما يذلل له قعوده فإذا كان كذلك سهلت عليه الصلاة » ، ومنهم من يكون فيما ذاكرا خائنا باكيها حزينا وجلا ٠

وقد روى عن عائشة أنها كانت اذا رأت السجود قالت : هذا السجود فأين المكاء قال الله عز وجل : (يخرون للأذقان ييكون ويزيدهم خشوعا) ٠

والخامس : من أن يصلى على طمأنينة وسكون وراحة وتتنعم وتتلذذ ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أية قال : لو لا ثلاثة خصال لأحباب الموت : أضع وجهي لربى ، وأسير في سبيل الله ، ولجالس أقواما ينتقون أطاب الكلام ، كما ينتقى أطاب الثمار ٠

فصل

وقال بعض أهل المعرفة : يجب على المصلى في صلاته ودعائه ثلاثة أشياء : لأن يعلم أين هو ، وأن يعلم من هو ، وأن يعلم عند من هو ، فإنه في بساط ربه ، فمن عرفه هابه اذ هو عبد ذليل مذنب ، فان عرفه خجل وخاف ووجل واستغاث اذ هو عبد ربه الجليل العظيم ، فان عرفه لم يلتفت الى غيره ما دام عنده لأنه ما عرفه قلب عبد حق معرفته الا خشوع ، ولا بدن الا اتضاع .

وكان في ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها : يارسول الله متى يعرف الانسان ربه ؟ فقال : « اذا عرف نفسه » فالواجب على كل ذي متعبد معرفة ربه ، ومعرفة نفسه ، وقد قال في ذلك بعض : ان من قام الى تأدية فرضه من غير معرفة نفسه ومعرفة ربه فغير مؤد لفرضه ، ومن سها عن تدبره في صلاته فقد اختلس الشيطان خالص صلاته ولباتها ، وذهب بحقيقةها .

وقد روی عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : ركعتان في تدبر أحب من ألف عيآن يقاتل في سبيل الله .

وروى في الخبر : أن أدنى أن أضيع من ضيع أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلبي ، وقد سئل يحيى بن معاذ أنا نخدم ولا نجد حلاوة الخدمة ، قال : انكم لا تحبون المخدوم .

وقال محمد بن علي : لو خير العاقل بين الجنة وركعتين لاختار

الركعتين على الجنة ، لأن الجنة حظه ورضا نفسه ، والركعتين رضا
ربه وخدمته ٠

وقال غيره : حرمة الطاعة أعظم من حرمة الجنة ، من عرفه لأنه
عز وجل هو المبين لهم جميعا ، لأن الطاعة خدمته ، والجنة نعمته ،
والحرمة أعظم من النعمة ٠

وقالت رابعة : أى جنة أحسن من الطاعة ، وأى نار أشد من
العصية ٠

وقال ابراهيم بن أدهم : لئن يدخلنى النار وقد أطعته أحب إلى من أن
يدخلنى الجنة وقد عصيته ، فمن عرف طاعة الله على ما عرفنا تجنبته الغفلة
والخسل ٠

وقال لقمان لابنه : يا بني إن كنت تحب الجنة فان مولاك يحب
الطاعة ، فأحب ما يحب مولاك ليدخلك فيما تحب ، وإن كنت تكره
النار فان مولاك يكره المعصية ، فاكره مما يكره مولاك لينجيك مما تكره ٠

وروى عن عيسى عليه السلام أنه مر بشاب يصلى مشتغل بعبادة
ربه ، فوقف عليه ينظر إلى حسن صلاته ، وحسن خشوعه ، وحسن
قيامه لربه ٠

فقال عيسى عليه السلام : ألا تطلب إلى ربك حاجة فيعطيك ؟ فقال
الشاب : أنى أستحيي من ربى أن أسأله أكثر مما أعطاني ٠

فقال : وما أعطاك ؟

فقال : أليس قد هداني للإسلام ، أليس قد أقامنى بين يديه ، وأنا
هو ذا راكع وساجد ، فمن لين أقدر لؤدى شكر هذا .

فصل

ومن غيره : أى عبدى فرضت عليك من طاعتى ما تطبق ، وذكرتك
الى ما فيه رشدك ، ومن أفضل ما افترضته عليك الصلاة ، فأنت
تصليها بغير حقها ، فأنصف نفسك واقض عليها بالحق ، ما بالك عبدى
يقعد اليك الرجل فيحدثك فتقبل اليه بوجهك وقلبك ، لا تميل عنه يمينا
ولا شمala ، ولا تلتفت الى غيره ما دام ي يحدثك ، وان كلمك معلم غيره ، أو
مات اليه أن أمسك اعظماما وانصاتا لحديثه ، وتقوم أى عبدى في
صلاة لي فبدنك قائم في الصلاة ، وقلبك في غيرها حتى ربما قلت :
قد سهوت في صلاتى فلا تدرى كم صليت ، أ فمن الانصاف أن ترضى لى
مala يرضاه منك محدثك ، أنا كنت أحق أن تقبل بوجهك وقلبك في صلاتى
أم محدثك ذلك .

ما تقول أى عبدى في هذه ، أترى أن أقبلها وأرفعها ، أم
أردها عليك إذن تهلك يا عبدى ، تعطب في الدنيا والآخرة ، لا تغفل
يا عبدى ، أقبل الى في صلاتك بوجهك وقلبك لأقبل اليك بالرأفة والرحمة .

يا عبدى قد كان ينبغي لو أن طاعنا طعنك وأنت في الصلاة لربك
لا تشعر بتلك الطعنة لتشغل قلبك ، ثم لو علمت أى عبدى من شتاجى
اذا صليت ما رفعت رأسك طول ليك ونهارك ، يا عبدى أقرب ما
يكون العبد مني اذا كان ساجدا .

ومع هذا علمنا أن أمر الله وقع ببيان الصلاة ، فلا يجوز اتيانها الا بالاخلاص لله تعالى ، والمخالف لله تعالى غير مخلص له بها ، وقيل كانت الكرب تكشف عن الأولين بالصلاحة ، ولقبل ما نزل بأحد منهم من كرب الا كان مفرغه الى الصلاة ٠

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان اذا نزل بأهله ضيق أو شدة أمرهم بالصلاحة ٠

ومن حديث آخر : قال كعب الأحبار : وجد فيما أنزل الله على موسى : يا موسى أن الصلاة قربان المؤمن يقربه إلى وهي خدمتى من جميع الطاعات اخرتها ، ومن تركها من غير عذر عاقبته في الدنيا بعشر خصال :

أولهما : الشك يدخل في ايام انه فيفسد عليه وهي النعمة العظمى ٠

والثانية : أرزقه حرمان العلم وهو سراج المؤمن في دينه ٠

والثالثة : حرمان الورع وغلبة الفجور والكذب ، وهو مجانب للإيمان ٠

والرابعة : حرمان الصبر فتغلب عليه الجزع ٠

والخامسة : حرمان الحياة فتغلب عليه القسوة ٠

والسادسة : أسلط عليه الكسل فيفسد عليه دينه ومعاشه ٠

والسابعة أسلط عليه الحقد ولنزع منه الرفق حتى يهتك ستره ٠

والثامنة : أكره له الخير ٠

والنinthة : أسلط عليه الكبر فيكون فظا غليظا ٠

والعاشرة : رزقه من الغلول والسحت ٠ رجع الى كتاب المبتدى ٠

وعن ابن عباس : من لم يصل فلان دين له ، عن ابني عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تهاون بالصلوة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ، ستا في حياته ، وثلاثة عند موته ، وثلاثة في قبره ، وثلاثة عند خروجه من القبر » ٠

فأما الست التي في حياته :

فأولها : ينزع الله البركة من عمره ٠

والثانية : ينزع الله البركة من رزقه ٠

والثالثة : ينزع الله منه سيماء الصالحين من وجهه ٠

والرابعة : لا يكون له في الدعاء الصالحين نصيب ٠

والخامسة : لا يرفع الله الى السماء دعاءه ٠

والسادسة : كل عمل من أعمال البر لم يؤجره الله عليه ٠

وأما الثالث عند موته ٠

فأولها : يموت ذليلاً •

والثانية : يموت جائعاً •

والثالثة : يموت عطشاناً لو سقى بحار الدنيا ما روى منها إلى
يوم القيمة •

وأما الثالث التي في قبره :

فأولهن : ظلمة القبر •

والثانية . يضيق الله عليه قبره •

والثالثة : يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه – نسخة – يقرعه
إلى يوم القيمة •

وأما الثالث التي عند خروجه من التبر :

أولهن : يحاسبه الله حساباً طويلاً •

والثانية : لا يفتح الله له باباً إلى الجنة •

والثالثة : يفتح له باباً من أبواب النار ، ويأمر الله به إلى النار
نعود بالله من النار •

ومن صلى الصلوات الخمس في مواعيدها أعطاه الله خمس عشرة
خلقة ، ستة في الدنيا ، وثلاثة عند الموت ، وثلاثة في القبر ، وثلاثة إذا
خرج من القبر •

فأاما الست التي في الدنيا :

فأولهن : ينزل الله عليه الرحمة .

والثانية : يبارك الله له في رزقه .

والثالثة : يبارك الله له في عمره . وفي نسخة عمله .

والرابعة : يؤجره الله في كل عمل يعمله الله عز وجل .

والخامسة : يستجيب الله له دعاءه .

والسادسة : يجعل الله له نصيبا في دعاء الصالحين .

وأما الثلاث التي عند الموت :

فأولهن : يخرج الله روحه مثل ابراهيم خليل الرحمن .

والثانية : يموت ثبعانا .

والثالثة : يموت ريانا .

وأما الثلاث التي في القبر :

فأولهن : ينور الله له قبره .

والثانية : يوسع الله له في قبره .

والثالثة : يكون له فرج في قبره إلى يوم القيمة .

وأما الثالث التي اذا خرج من القبر :

فأولهن : يكون وجهه مثل القمر المنير .

والثانية : يغلق الله عنه أبواب جهنم .

والثالثة : يفتح الله له أبواب الجنة الثمانية ، وذلك لمن اتقى الحدود ، ولم يرتكبها ، وأدى الحقوق ولم يظلمها ، وكان مخلصاً لله تعالى في جميع أموره ، وتأتيا إليه من جميع ذنبه ، وليس ذلك لمن أصر ، ولا لمن ارتكب المحaram ، ولم يقلع ولم يترب ، واستكبر والله أعلم .

انقضى الذي من كتاب المبتدئ . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب

فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَفِي الْأَخْلَاصِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي نَكْرِ
عِلْمِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنْنَتِهَا كَمْ هُوَ وَمَا هُوَ
وَفِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَقْتَلُ إِلَّا بِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ۝

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَبَرِّهِ نَسْتَعِينَ ۝

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ الصَّلَاةَ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ،
وَأَثْنَى عَلَى مَنْ أَدَى مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَحَفَظَ عَلَيْهَا فِي
مَوَاقِتِهَا ، وَلَمْ تَلِهَا تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، ثُمَّ بَيْنَ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَيْفَ الصَّلَاةُ إِذَا صَلَّاها الْمُصْلَى كَانَ مُؤْدِيَا
لَا فَرَضَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَمَرَ الْخَلْقَ بِالْقَبُولِ مِنْ نَبِيِّهِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْإِنْتِهَاءِ
عَمَّا نَهَى عَنْهُ ، فَقَدْ بَيْنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتَهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ ۝

ثُمَّ أَعْلَمُوا أَنَّ فِي الصَّلَاةِ فَرَائِضَ وَسُنْنَاتِ وَخُشُوعًا وَفَضَائِلَ يُجَبِّ
عَلَيْهَا ، وَالْعَمَلُ بِهَا ، إِذَا كَانَتْ لَازِمَةً لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ لَابْدَ مِنْهَا بِكَمَالِهَا ، وَلَا عَذْرٌ بِجَهْلِهَا ۝

وروى عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوما الصلاة فقال : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا واصابة ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا يأتي يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان » ٠

ويوجد : من حسن صلاته حين يراه الناس ، ثم أساءها حين يخطو فتكلك استهانة استهان بها ربه عز وجل ، ان هذا النعم هو الرياء في العمل ، والشرك بالعبادة لله عز وجل ، وذلك أنه اذا حسن صلاته حين يراه الناس فقد عظمهم ، وكثير عنده قدرهم ، فتكلف تحسبينها لهم ، واذا خلا عنهم فلم يره الا الله عز وجل فأساء الصلاة ولم يحسنها ، فكانه مستهين بنظر الله تعالى اليه ، غير مكترث باطلاعه عليه ، حيث لم يحسن صلاته بين يديه ، فربما عاقبه من جنس معاملته ، وأهانه بأن يضرب على قلبه ويضع قدره عند خواص عباده وملائكته ، لما قصر من تعظيم حرمته ، فهينه في دنياه وآخرته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من قلبه » ٠

وفيما أُوحى إلى داود : انما أكرم من أكرمني وأهين من هان عليه أمرى ٠

وروى عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من جاء بهن يوم القيمة مع الإيمان دخل الجنة :

من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن وركوعهن وسجودهن
ومواقيتهن ٠

واعطاء الزكاة من ماله طيب النفس بما ، قال : فكان يقول : لا يفعل ذلك الا مؤمن ٠

وصيام شهر رمضان ٠

وحج البيت الحرام ان استطاع اليه سبيلا وأداء الأمانة » ٠

قالوا : يا أبا الدرداء ، وما الأمانة ؟

قال : الغسل من الجنابة ٠

قال محمد بن الحسن : نظرت فإذا جميع المسلمين في الصلاة على طبقات ٠

فطبقة فقهوا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبو علم ذلك فأدركونه ٠

وطبقة تؤدي الصلاة ويجهد بغير علم ، فقد ضيعوا كثيرا مما يجب عليهم العمل به ، فمنهم الحياء عن طلب علم ذلك ، والبحث عما يلزمهم وما هذا بال محمود ٠

وطبقة يؤدى الصلاة مجازفة تشهد عليهم جميع العلماء أن عليهم اعادة لأنهم لا يتمنون رکوعها ولا سجودها ٠

وروى عن ابن سعood أنه قال : وسيصلى قوم لا دين لهم ٠

قال حذيفة لرجل نظر اليه يصلى لا يتم الركوع ولا السجود
فقال : منذ كم تصلى ؟

قال : منذ أربعين سنة .

قال : والله ما صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على
غير الفطرة ، فطراً محمد صلى الله عليه وسلم .

وطبقة لا تصلى الصلاة ولا تبالي بها ، فمن صلى وقتاً فانما
هو خوف من الناس ، فهو لاءٌ لكافارة يتركها .

وقال كثير من العلماء : من ترك الصلاة استتب فان تاب والا قتل .

ويوجد في موضع : قلت والمصلى ينوى بصلاته النجاة من النار ، أم
يريد بها دخول الجنة ، أم ينوى بها طاعة الله ، واتباع أمره وماذا
يجب عليه ؟

قال : ان يقصد بذلك أداء للفرض الذي افترضه عليه طاعة لله
ولرسوله كما أوجبها الله عليه .

فصل

الاخلاص في الصلاة

قال حاتم الأصم : يقوم بالأمر ، ويمشى بالاحسان ، ويدخل بالسنة ،
ويكبر بالتعظيم ، ويقرأ بالتزييل ، ويرکع بالخشوع ، ويسجد بالخصوص ،
ويرفع بالسکينة ، ويتشهد بالاخلاص ، ويسلم بالرحمة .

ثم قال : فإذا قمت اليها فاعرف أن الله مقبل عليك فأقبل على من
هو مقبل عليك .

واعلم من جهة التصديق بقلبك بأنه قريب منك قادر عليك ، فإذا
ركعت فلا تأمل لأنك ترفع ، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع جبها بك بالأرض
ومثل الجنة عن يمينك ، والنار عن شمالك ، والصراط تحت قدميك
فإذا فعلت كتت مصلیا .

وعنه : أنه سئل عن صلاته فقال : إذا حانت الصلاة أسبغت
الوضوء ، وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة به ، فاقعد حتى تجتمع
جوارحى ، فأقوم في المصلى ، فأجعل الكعبة بين حاجبي ، والصراط
تحت قدمي ، والجنة عن يميني ، والنار عن شمالى ، وملك الموت خلفي ،
وأظن أنها آخر صلاتي ، ثم أقوم بين الرجاء والخوف ، فأكبر تكبيرا
بتخفيف وأقرأ قراءة بتزلل ، وأركع ركوعا بتواضع ، وأسجد سجودا
بتخشع ، ثم أجلس على التمام ، وأشهد على الرجاء ، وأسلم بالسسنة ،
وأتبعها بالأخلاق ثم لا أدرى أقبلت مني أم لا .

فصل

في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وجعل قرة عيني في الصلاة »
قال : كان إذا قام إليها رأى فيما ما تقرب به عينه .

وعن بعضهم قال : اذا قمت الى الصلاة فتذكرة من انت اليه
قائم ، وبين يدي من تقف ، واعتقد كره ما يجري عليك فيها ، فاذا
فرغت فاستغفر الله ، فان الله يشكر العقد الاول والأخير ، ويغفر ما
بينهما .

وعن بعضهم : من قام الى الصلاة ليلا فاستفتح القراءة فوجد
لها لذة فلا يركع ولا يسجد ، واذا وجد للركوع لذة فلا يقرأ ولا يسجد ،
واذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع .

الوجه الذي يفتح له فيلزمـه .

قيل لبعض العلماء : متى تقرب لقلوب من الله ؟

فقال : اذا كانت قائمة تذكرة غير ساهية عنه ، وعنـه عليه
السلام أنه قال : « الصلاة مكيال فمن وفي له ، ومن طفـ فقد
علمـ ما قال الله في المطهـين ، ثم إن الله سبحانه جعل لكل فرض من
فـائضـه توابـع مستـويات ، ولوـاحـق مـطـوـعـات على لـسانـ نـبـيـهـ ، نـتـرـغـبـ
بـهـ أـنـفـسـ أـولـيـائـهـ لـيـثـيـهـمـ عـلـىـ جـمـيعـ ذـلـكـ أـفـضلـ الشـوـابـ ، وـيـنـالـواـ بـذـلـكـ
عـنـدـهـ حـسـنـ الـآـبـ .

فصل

في المسلاة

عن أبي سعيد محمد بن سعيد :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: وبعد :

فإن عماد الدين الصلاة ، وبها يستوجب العبد من الله رضاعه ،
إذا راقبه في القيام بها واتقاده ، وأطاعه في جميع أوامره ونهائه ،
وخفافه في جميع أمره ورجاه ، وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاء ،
 واستسلم في جميع ما قدر عليه وقضاه ، ورضي نفسه في جميع ما
ابتلاه ، ودان بالتوبية في جميع ما أخطئه فيه وعصاه ، اذا اليه
جميع ما تبعده باداه ، ودان بولاية جميع من أطاع الله ووالاه ، وعدالة
جميع من أخطط الله وعداه وآثار أمر الله على جميع من سواه ، وأخلص
لله بالطاعة وأرضاه ، وصدق لله في جميع ما قاله ونواه .

واجتهد لله في العمل بطاعته ، وجاز الایمان بكماله وحقيقةه ،
 واستقام على منهج الحق وطريقته ، وتوجه الى الله في جميع مذهبـه
وارادته ، وأنشر قلبـه بتقوى الله وخفـته ، ومراتبة الله وخـشـته ، والهـرب
من سخـطـه وعقـوبـته ، وعلق قلبـه بحبـ الله وطـاعـته ، وثوابـ الله وجـنتـه ،
برضـوانـ الله ورحمـته ، والتـقرـغـ الى مناجـاةـ الله وعـبـادـته .

فـوـأـيـدـهـ اللهـ بـالـنـصـرـ وـالـعـصـمـةـ ،ـ وـأـمـرـهـ بـنـورـ الـحـكـمـةـ ،ـ وـعـصـمـهـ مـنـ زـيـنـ

الصلالة ، ودهاء من العمى والجهالة ، وسلك به سبيل الاستقامة ، ومنهاج الفوز والسلامة ، من عرصات يوم القيمة ، من تلك الحسرات والندامة ٠

واستوجب من الله الرضوان ، وحقت له من السابقات الاحسان ، وفوزه الله بحلول الجنان ، ونعمه بمعانقة الحرور الحسان ، وتحفه بالوصائف والولدان ، وأكرمه بغایة الانعام ، وعظم الله أمره غایة الاعظام ، اذ جعل بوابه الملائكة الكرام ، يحيونه بتحية السلام ٠

ورضوان الله عنه أجل وأكبر وأعطاء الله له أعظم وأكثر ٠

من الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك ، وسلمنا وإياهم من جميع الممالك ٠

واعلم أن الصلاة من الله فريضة لازمة ، وشواهد فرضها في كتاب الله قائمة ، وذلك قوله تبارك وتعالى حيث يقول : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطیعوا الله ورسوله) وقوله : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقوله : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى) الآية وقال : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) ٠

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ، مما فيه بيان ثبات لفرض الصلاة ووجوبها ، وغير ذلك في هذه الآى علا موضع

أوقات فرض الصلاة ، الا للامر بها ، والمحث عليها ، والندب لها ،
وذلك مما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها ، وقد بين الله مواضع
فرض العمل بها ، في اوقات ما أوجب الله العمل فيها ، وفي مواضع
فرض العمل بها ، في غير اي من كتاب الله .

وذلك قوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فجاء في التأويل الذي لا يعلم فيه
اختلافاً عن معنى قوله : (لدلوك الشمس) لزوال الشمس وهي صلاة
الظهر والعصر (الى غسق الليل) وهو ظلمه الليل ، وهي صلاة المغرب
وصلاة العشاء الآخرة (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) ٠

وذلك على ما قيل في التأويل أن لبني آدم ملائكة يحفظونهم في الليل
وملائكة يحفظونهم في النهار ، وإذا جاء الليل نزل ملائكة الليل ، وعرج
ملائكة النهار ، وإذا جاء النهار نزل ملائكة النهار ، وعرج ملائكة
الليل ، ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار ، فيشهدون جميعاً
صلاة الفجر أو نحو هذا ، والله أعلم بتأويل كتابه ٠

فهذا موضع فرض الصلوات الخمس ، وبيان ذلك من كتاب الله
قوله تبارك وتعالى ، (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولهم
الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون) فجاء في التأويل أن
تسبيح في القرآن فهو صلاة ، فقوله : (فسبحان الله حين تمسون)
صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، (وحين تصبحون) صلاة الغداة
(وعشياً) صلاة العصر (وحين تظهرون) صلاة الظهر ، فهذا في
فرض الصلاة ، وبيان أوقاتها في مواضعها ، وكذلك قوله تعالى : (أقم

الصلوة طرف النهار وزلفا من الليل) و (طرف النهار) صلاة الفجر
وصلاة الظهر والعصر (وزلفا من الليل) صلاة المغرب وصلاة العشاء
الآخرة ، وغير هذا من كتاب الله عز وجل ، مما يدل على فرض الصلاة
وفرض أوقاتها ، واتيانها في مواضعها ولا يختلف في ذلك لثبوت ذلك من
الكتاب والسنة واجماع المحققين من الأمة •

وقد ثبت ذلك عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من
فعله بما لا يرتاب ولا يختلف فيه بما يطول وصفه ، ويتسع
الكتاب مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت ذلك في
أوقاته ، والعمل به فيه ، وأثباته عنه وعن الأمة المهددين عنه ، وأنزل
ما خاطب الله به المؤمنين عنه ، وأنزل ما خاطب الله به المؤمنين
في أمر الصلاة عند حضور وقتها ، والعمل بها ، الطهارة لها بعد
لزالة الناجسات والأذى عن البدن ، وذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) •

ثبتت الأمانة في فرض الوضوء للصلوة بكتاب الله ، وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل
الله صلاة بغير ظهور ولا صلاة لمن لا ظهور له » فالفرض في الوضوء غسل
الوجه باستفراغ حدوده ، وحتى يأتي عليه الغسل كله ، وأنقل ذلك واحدة وهو
الفرض الذي لا يقبل الله دونه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد توضأ
بغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل
الله صلاة بدونه ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية
بغسل مواضع الوضوء مرتين ثم قال : كاف لمن فعله ، ثم توضأ

صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثة ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلى » .

وهذه السنة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يجزى في الوضوء للصالة واحدة لمن قل ماؤه واثنتان للمستعجل وثلاث شرف وأربع سرف » فلا صلاة للمصلى الا بوضوء اذا وجد الماء ، ولا وضوء الا بعد ازالة الأذى عن نفسه ، والنجاسات عن البدن لقول الله : (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) فاطهروا ، والطهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء فيما يعقله العالمون معانى ما أمر الله من التطهير قبل الوضوء من النجاسات .

ثم قال : وان كنتم كذلك ، ولم تجدوا ماء تطهرون به فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، فلأنما فرض الوضوء بعد إزالة النجاسات بالطهارة بالماء ولا يقع حكم الوضوء الا بعد طهارة الجسد من الأذى والنجاسات ، وبذلك جاءت السنة المجتمع عليها من المسلمين المحقين ، الذين للسنة موافقين ، ولن خالف الحق بالحق مفارقين ، ولا معنى في اتباع من خالف الحق ، ولا من قصر دون موافقة الحق ، وبالله التوفيق .

والفرض في الوضوء : غسل الوجه على ما ذكرنا ، وحسب ما وصفنا فيه وشرحنا ، لقول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فغسل الوجه واليدين الى المرافق فريضة ، وهو الى استفراغ المرفقين وأرجلكم الى الكعبين وهو تقديم من الكلام وتأخير ، لئى واغسلوا أرجلكم الى الكعبين ، وامسحوا برءوسكم .

فهذا هو الفرض في الوضوء وهو أربع فرائض ، وضوء في الصلاة ، ولا يجوز تركها ولا ترك شيء منها ، ولا يسع جهلهما ولا جهل شيء منها ، اذا وجب العمل بها عند حضور وقت العمل بها ، وأقل من ذلك فرض الوضوء في الصلاة بعد ما ذكرنا من الواحدة والثنتين على ما وصفنا في أمر القول في الوجه ، وكل ذلك سواء ، والقول فيه واحد ، لا يختلف القول ولا العمل فيه ، والأمر فيه واحد على ما مضى من القول فيمن ترك الفرض في الوجه وهو هذا الذي وصفنا أو شيئاً منه بجهل أو بعلم فلا عذر له في ذلك ، ولا يسعه اذا صلى على ذلك تاركاً لجارة من جواز الوضوء المفروضة أو الأكثر منها ، أو ما يقع عليه اسم الكثير منها .

وما لا يكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منها ، وهو ما يقع عليه مثل ظفر الابهام أو الدرهم الوازن أو الدينار المثقال ، فقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه لا يسع جهل ترك ذلك على العمدة ولا على الجهة .

وان ترك ذلك على العمدة وعلى الجهة ، فلا عذر له اذا صلى على ذلك ، وهذا تارك لكمال الفرض ، وعليه بدل الصلاة بعد اسباغ الوضوء ، والكافرة على ما يوجبه الحق من لزوم الكفاره .

ولما ان ترك شيئاً من ذلك دون ما وصفنا مما عليه هذا المثال ، فقد قيل : انه لا يهلك بذلك وعليه البديل ولا كفارة ، وليس له ترك شيء من الفرائض ، ومتى جاز ترك شيء من الجارحة ، جاز ترك الجارحة كلها ، ومتى جاز ترك الجارحة جاز ترك الوضوء كله ، فهذا على هذا ان شاء الله .

وأما ان ترك الفرض أو شيئاً منه ، وهو ما يقع عليه هذا المثال ، على الغلط أو النسيان ، أو أراد غسل الجرحة ، فتبيّن له أنه قد نسي دون أحكامها بترك ما ذكرنا مما يقع عليه هذا المثال ، فهذا عليه إعادة الصلاة اذا صلى على ذلك بعد حكم الموضوع وكماله .

وان ترك على النسيان أو الغلط أقل مما وصفنا ، مما يقع عليه هذا المثال حتى صلى فلا إعادة عليه في صلاته في بعض قول المسلمين .

وقال من قال : عليه الاعادة لأنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض على عمد ولا نسيان ، وهذا الذي تركه من جارحة هو فرض ، وهو كمال الفرض ، فلا يكون تمام الفرض الا باستكمال الفرض ، فافهم ذلك وبالله التوفيق .

وأما السنة الثابتة في الموضوع المأمورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بها ، والعمل منه بها ، فهو المضمضة والاستنشاق ، فلا يجوز ترك ذلك معنا على التدين ، ولا على التعمد ، بخلاف السنة ، ولا على الاستخفاف بثوابها ، فان ترك ذلك تارك على هذا الذي وصفنا فلا يسعه ذلك وهو هالك .

وان ترك ذلك على التعمد أو الجهل على ما وصفنا من التدين ، أو خلاف السنة ، أو الاستخفاف ، فقد ترك المأمور به وعليه الاستغفار من ذلك ، والرجوع الى العمل به فيما يستقبل ، فان صلى على ذلك فقد قال من قال : ان عليه البدل .

وقال من قال : لا بدل عليه ، وقول من يقول عليه البدل هو الأكثـرـ والمـعـولـ بـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ .

وأما من ترك على الخطأ أو النسيان فقد قيل : لا يجوز ترك السنة على عمد ولا نسيان ولا خطأ ، وعليه بدل الصلاة إن صلى على ذلك بعد أحكام الموضوع .

وقال من قال : لا بدل ، وهو القول الأكثر أنه لا بدل عليه .

وأما الأذنان فقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالندب إلى مسحهما ، فلا يستحب تركهما ، فان تركهما تارك على عمد أو نسيان ما لم يدّن بتركهما أو يخطئ من عمل بهما ، ولم يرد خلاف السنة في تركهما ، فلا اثم عليه ، وصلاته تامة ، ولا نعلم في تمام صلاته اختلافا .

واعلم أنه لا ينفع قول وجوب العمل به ، ولا عمل وجوب العمل به ، من وضوء الصلاة ، ولا صلاة إلا بعلم أن العلم بذلك لازم للعامل يعمل به ، والا فلا ينفع عمل إلا بعلم بلزوم العمل ، فاذًا عمل العامل بما يلزمـه من العمل بغير علم بلزوم العمل ، ولا نية في لـدـاهـهـ العملـ منـ العـاملـ بالـعـلـمـ منهـ ، فلا ينفع العمل بغير علم ، ولا نية فـاـذـاـ حـضـرـ الصـلاـةـ فعلـىـ العـبـدـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـازـمـ لـهـ ، وـلـازـمـ لـهـ الـعـلـمـ بـهـاـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـعـذـرـ بـتـرـكـهـاـ وـبـجـهـلـهـاـ أـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـهـاـ ، وـأـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـالـطـهـورـ كـمـاـ أـمـرـ اللـهـ ، وـأـنـ الطـهـورـ لـازـمـ لـهـ الصـلاـةـ الـتـيـ قـدـ لـزـمـهـ الـعـلـمـ بـهـاـ ، وـلـاـ يـنـفـعـهـ الـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ بـعـلـمـ مـنـهـ ، لـأـنـهـ لـزـمـ لـهـ الـعـلـمـ بـهـ .

واعلم أنه جاء الأثر فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الظهور وأحرامها التكبير واجلالها التسلیم »

فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة ، وهو فريضة كما وصفنا على العلم والنية ، فإذا تكمل الوضوء بحسبانه قيام إلى الصلاة في وقتها بعلم منه ، بفرضها ولزومها ، فيقوم اليها بأربع فرائض ، وذلك أن يأتيها بطهارة من جسده وكمال من وضوئه وبما يستر عورته من اللباس ، وهو فرض لقول الله : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) فهو اللباس للصلاة مع طهارة الثياب التي يلبسها في الصلاة مع طهارة البقعة التي يصلى فيها ، مع استقبال القبلة باعتقاد النية للتوجه إلى الكعبة بعلم منه ، بلزوم استقبال الكعبة باسمها أو معناها ، إذا لم يجد من يعبر له اسمها ، والطهارة فريضة ، ولباس الثياب فريضة ، والقيام إلى الصلاة فريضة ، والقيام في البقعة الطاهرة فريضة ، واستقبال القبلة فريضة .

فإذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائماً إن أمكنه ذلك ، فإنه لا يجزيه إلا القيام لأن قدر على القيام وهو فريضة ، وفرضه من كتاب الله في غير موضع ، من ذلك قوله : (وقوموا لله قائمين) .

فالقيام هاهنا في الصلاة ، وأما القنوت فقد اختلف في ذلك :

فقال من قال : هو القيام لأن القيام هو القنوت ، والقنوت هو القيام ، وإنما معنى (قوموا) أي صلوا لله قائمين ، أي قوموا في الصلاة ، ومن ذلك قوله : (وان تقوهم اليتامى بالقسط) .

فالقيام هو العمل ، والقنوت هو القيام في الصلاة ، ومن ذلك ما يروى عن عائشة عليها السلام لأنها قالت : « لفضل الصلاة لطولها قنوتاً » أي أطولها قياماً .

وقال من قال : ان القيام هو القيام ، والقنوت هو الطاعة ،
وذلك أن أهل الملك والأديان كانوا يقومون إلى الصلاة وهم على غير
طاعة ، فلا ينفعهم الله بصلاتهم فأمر الله المؤمنين أن يقوموا لله في
الصلاه مطعدين فقال : (وقوموا لله قانتين) لئى قوموا لله مطعدين
تايبين من كل معصية .

وقال من قال : ان المسلمين في بدء الاسلام كانوا اذا قاموا الى
الصلاه قاموا وهم يتكلمون ، ويعملون فيها ما ليس فيها ، من
استعمال ايديهم والستتهم ، بغير امر الصلاه ، فأمرهم الله قانتين
مقبولين على صلاتهم ، تاركين لجميع الاعمال فيها ، وكل هذه الاقاويل
صواب تخرج على معنى الصواب .

ومن جامع أبي محمد : (وقوموا لله قانتين يعني راغبين ، وقد
قيل : دائمين ، قوله عز وجل : (يا مريم أنتى لربك) معناه أطيلى
القيام لربك والله أعلم . رجع الى كتاب الشيخ أبي سعيد .

وفي جملة الاقاويل اثبات فرض القيام في الصلاه ، وانما الاختلاف
في القنوت على ما وصفنا ، ومن ذلك قوله : (فإذا الطمأننتم فاقيموا
الصلاه ان الصلاه كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) قوله : (فاذكروا
الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) والمعنى في ذلك على ما عرفنا ، (فاذكروا
الله) هو الصلاه (قياماً) لئى صلوا قياماً (وقعوداً) ، لئى فان لم
 تستطعوا القيام فصلوا قعوداً (وعلى جنوبكم) لئى فان لم تستطعوا
 قعوداً فصلوا على جنوبكم .

وكذلك قوله : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم)
انما معنى هذا في الصلاه ، فهذا موضوع فرض القيام في الصلاه ، وغير

هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ، ويطون ذكره ، لأن لو ذكرناه ،
فإذا قام إلى الصلاة الفريضة بدأ بالاقامة ، وهي مثنى مثنى ، كان
اماًماً أو غير امام ، ولا يترك الاقامة وهي سنة واجبة مأمورة بالعمل بها ٠

فان تركها تارك من الرجال على التعمد منه لتركها :

فقال من قال : لا يسعه ذلك وعليه اعادة الصلاة ٠

وقال من قال : لا اعادة عليه ويستغفر ربه من ترك السنة ٠

والقول الأول أحب اليـنا ٠

وأما ان ترك الاقامة ناسياً :

فقال من قال : لا اعادة عليه ٠

وقال من قال : عليه الاعادة ، ولا يجوز ترك السنة ٠

والقول الأول أحب اليـنا أنه لا اعادة عليه في النسيان ٠

وقال من قال : اذا نسي الاقامة في الصحراء أو حيث لا يسمع الاقامة
فعليه الاعادة ، وإن نسيها في المسر حيث تقام الصلاة فلا اعادة
عليه ، وهذا قول حسن ٠

ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله :

واما النساء فقد ثقيل في ذلك من الاقامة لهن باختلاف :

فقال من قال : لا اقامة عليهم ، الاقامة انما هي الصلاة الرجال
لوضع الجماعات .

وقال من قال : عليها الاقامة الى أشهد أن محمدا رسول الله ثم
توجيه .

وقال من قال : عليها أن تقول الله أكبر الله أكبر لا لله إلا الله .

وأيضاً إن تركت الاقامة على النسوان لو التعمد فقد أساءت على
قول من يرى عليها الاقامة ، ولا إعادة عليها فيما علمنا .

وأما التوجيه فهو سنة واجبة ، والرجال والنساء فيه سواء .

فإن تركه ترك في الصلاة متعينا ؟

فقال من قال : عليه الأعادة .

وقال من قال : لا إعادة عليه .

والقول بالإعادة هو الأكثر .

وأيضاً إن تركه على النسوان ؟

فقال من قال : عليه الأعادة .

وقال من قال : لا إعادة عليه .

والقول الآخر هو الأكثر

وأما تكبيرة الاحرام فهي فريضة من فرائض الصلاة ولا يجوز تركها على عمد ولا نسيان ، فمن تركها متعتمداً أو جاهلاً فلا يسعه جهل ذلك ، ولا يعذر بذلك ، وعليه البدل في النسيان ، والبدل والكفارة في الجهل والعمد .

وفرضها من كتاب الله حيث يقول : (وكبره تكبيراً) وإنما سميت تكبيرة الاحرام لأنها إذا كبرها المصلى وقع في الحرام ، وإنما الحرام هنا تحريم الكلام والعمل كله إلا ما يأتي في لمن الصلاة ، وكل شيء من غير أمر الصلاة فلا يجوز للمصلى أن يأتيه ما كان في الصلاة إلى تمام الصلاة واحتلالها التسلیم .

وأما الاستعاذه في الصلاة فقد اختلف فيها :

فقال من قال : إنها سنة ، وإنها قبل تكبيرة الاحرام .

وقال من قال : إنها فريضة ، وإنها بعد تكبيرة الاحرام .

وأصح القول معنا أنها فريضة ، وأنها بعد تكبيرة الاحرام .

وفي اثبات فرضها قول الله تبارك وتعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) فجاء التأويل أن هذا في أمر الصلاة .

ثم القراءة في الصلاة فريضة ، وفرضها في كتاب الله حيث يقول :

(فاقرعوا ما تيسر من القرآن) وقوله : (فاقرعوا ما تيسر منه) وهذا في أمر الصلاة ٠

ثم الركوع وهو فريضة ، وتكبير الركوع الى الركوع سنة ، والتسبيح في الركوع سنة ، وقول : سمع الله لمن حمده سنة وتكبيرة المسجود الى المسجود سنة ، والتسبيح في المسجود سنة ٠

والقيام فريضة ، واثباتات فرض ذلك قول الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ) فذلك في الصلاة ٠

والقعود في الصلاة فريضة ٠

والتحيات سنة ، فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة ، واختصرنا ذلك بغير تفسير ، واثباتات كل ذلك فرض في موضعه ٠

وأما حدود الصلاة فقد قيل أن تكبيرة الاحرام حد ، والقيام حد ، والقراءة حد ٠

وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حد ، وقراءة القرآن فيما فيها قراءة حد ثان ٠

وقال من قال : كل القراءة حد ، والركوع حد ، والمسجد حد ٠

وقال من قال : إن كل سجدة حد ٠

وقال من قال : السجستان كل تهاهما حد واحد ، والثواب الأول هو الأكثـر ٠

والقعود في التحيات حد كلها في الصلاة كلها حد ، وتكبير الركوع
الركوع كلها في الصلاة كلها حد ، وقول : سمع الله لمن حمده في الصلاة
كلها حد ، والتبسيح في السجود كلها حد ، والتبسيح في الركوع كلها حد ٠

فمن ترك حدا من هذه الحدود عاماً أو جاهلاً فلَا يسعه جهله
ذلك ، ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسياً أو عاماً ، فافهم ذلك
وبالله التوفيق ، والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على رسوله محمد
النبي وآلته وسلم ٠

تم الكتاب بعون الله ٠

وعنه : سئل كم في الصلاة من فريضة ؟

قال : معي أنه قيل : ست فرائض : منها تكبيرة الاحرام فريضة ،
والقراءة فريضة ، والقيام فريضة ، والركوع فريضة ، والسجود
فريضة ، والقعود فريضة ٠

فصل

ذكر علم فرائض الصلاة كم هو

اعلموا ربنا الله واياكم أن للصلاة فرائض لا تتم الصلاة إلا
بكمالها ، وذلك بدليل الكتاب والسنة ، وقول علماء المسلمين ٠

فأول ذلك الطهارة ، ثم اللباس لما يستر العورة في الصلاة ، ثم طهارة الثياب ، والوقت لكل صلاة ، واستقبال القبلة ، وأن يصلى المصلى قائماً إلا من عذر ، وطهارة الموضع الذي يصلي عليه المصلى ، فهو سبعة فرائض .

ثم إذا أراد الدخول في الصلاة فالتيه للصلاة وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الحمد ، والركوع ، ثم الرفع بعد الركوع قائماً معتدلاً ، والسجود ، ثم الجلوس بين السجدين معتدلاً ، والتشهد الأخير ، والصلاحة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليم من الصلاة فهذا سبعة عشر فرضاً ، لا يجوز ترك واحد منها ، فمن ترك واحداً منها وجب عليه إعادة الصلاة .

فصل

ذكر علم سفن الصلاة ما هو

وما لم يذكر مع الفرائض في الصلاة فهو من السنن ، وذلك مثل : الأذان والإقامة وسائر التكبير سوى تكبيرة الاحرام ، ورفع اليدين والافتتاح ، مثل قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتسبيح في الركوع والتشهد الأول ، والتورك في التشهد الأخير .

فينبغى لكل مصل أن لا يترك شيئاً من هذه السنن ، وبعض هذه السنن أؤكد من بعض .

وقد اختلف العلماء ، فيمن ترك شيئاً من هذه السنن فمنهم من قال : قد لمساء ولا يعيد .

ومنهم من قال : عليه الاعادة .

قال محمد بن الحسن : الاحتياط له أن يعيد .

أبو سعيد : ومن ترك تكبيرة على التعمد فصلاته فاسدة ، ومن تركها على النسيان فقد اختلف في ذلك ، ونحن نحب أن يتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير ، فإذا نسى أكثر التكبير فأن عليه إعادة الصلاة .

قال محمد بن الحسن : من ترك شيئاً من هذه السنن فالاحتياط له أن يعيد ، لأن من ترك السنن عاماً لتركه فليس يخلو أن يكون مخالف للسنة ، فإن كان مخالفًا للسنة ، فقد روى عن ابن عمر قال : من خالف السنة كفر ، فهذا على حال يقضى الصلاة ، ويتوسل إلى الله .

وإن كان جاهلاً بعلم الصلاة وما يلزمها فيها مما يصلحها أو يفسدها ، فهو مؤد للصلاة بما تهوى نفسه ، لا يلتفت إلى ما ترك ، فهذا عليه الاعادة ، لأن الله عز وجل تبعذنا أن لا نخالف رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن عبد الله عز وجل في الصلاة بمخالفة رسوله فهو عاصٌ لله ، مستخف بما يجب عليه من حق نبيه .

ولما الناسى لما ذكرنا فلا اعادة عليه .

واعلموا أن المفروض خمس صلوات في كل يوم وليلة ، بدليل القرآن والسنة .

فأما دليل القرآن فقوله : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)

(حين تمسون) المغرب والعشاء الآخرة (وحين تصبحون) الصبح
(وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهيرة ٠

وقول آخر : من بعد صلاة العشاء وفي غير هذا دلائل كثيرة ٠

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة أسرى به قال :
« فرض الله عز وجل على خمسين صلاة فراجعت ربى فقال : هي
خمس » ٠

وروى طلحة بن عبد الله : أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله أخبرني ما افترض الله على من الصلوات ؟
فقال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » ٠

ولم يختلف العلماء بأن الفجر ركعتان ، والظهر أربع ، والعصر أربع ،
والمغرب ثلاث ، والعشاء الآخرة أربع ٠

ولا تجب الصلاة على من لم يبلغ ، فإذا بلغ الصبي والصبية وجبت
عليهما الصلاة ٠

وتحد البلوغ ثلاثة أشياء : الاحتلال ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو
الإنبات ، فان اجتمعت هذه فهو رجل ، فان تفرد واحدة فهو رجل ٠

ولما بلغ النساء فهو الحيض : أو خمس عشرة سنة أو
الإنبات ٠

وأقول : إن على الآباء أن يعلموا أولادهم الصلاة وهم بنو سبع سنين ، فإذا بلغوا عشرًا فقصروا عنهم ضربهم عليها بعد التعاقد لهم بحسن الأدب والرفق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « علموا أولادكم الصلاة وهم بنو سبع سنين وأضربوهن عليها وهم بنو عشر سنين » ٠

وأقول : إنه من قصر عن تعليم ولده للطهارة والصلاحة فقد عصى الله عز وجل ٠

* مسألة :

أبي سعيد : وسئل كم في الصلاة من سنة ؟

قال : معى أنه قيل فيهات ست سنين بعد الدخول فيها منها : الاستعاذه سنة ، والتكبر للركوع سنة ، والتسبيح سنة ، وقول سمع الله لمن حمده سنة ، وقول ربنا لك الحمد سنة ، والتحيات سنة ، وقبل الدخول فيها سنتان منها : الاقامة سنة ، والتوجيه سنة ٠

فصل

في الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها

ومن جامع أبي محمد : الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها سبع خصال : النية ، والطهارة ، والسترة الطاهرة ، وطهارة الموضع الذي يستقر عليه المصلى ، والعلم بالوقت ، والتوجه إلى الكعبة ، والقيام منتصبا عند الصلاة ٠

والحجۃ فی وجوب النیة قول الله جل ذکرہ : (وما أمروا إلا
لیعبدوا الله مخلصین لہ الدین) ۰

والحجۃ فی وجوب طهارة الموضع قول الله عز وجل : (فان نم
تجدوا ماء فتیممو اصعیدا طیبا) وهو الطاهر ۰

والحجۃ فی وجوب الطهارة قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهکم) الآية ۰

والحجۃ فی وجوب ستر العورۃ قول الله عز وجل : (يابنی آدم
قد أنزلنا علیکم لباسا) الآية و (خذوا زینتکم) ۰

والحجۃ فی وجوب التوجیہ الى الكعبۃ ما قال الله عز وجل : (فول
وجهک شطر المسجد الحرام وحيثما کتتم فولوا وجوهکم شطره)
ولکل خصلة من هذه الفصال حجۃ ۰

باب

فِي الصَّلَاةِ وَفِي النِّيَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالنِّيَةِ عَنْ الدُّخُولِ
فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ حَدٍ مِّنْ حَدَودِ الصَّلَاةِ

وَمِنْ جَامِعِ أَبْنَى مُحَمَّدًا :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَيَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ
وَلَا خَلَالَ) ۝

وَمِنْ غَيْرِهِ : وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ حَفْظُ حَدُودِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَقَيْلٌ :
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ حَفْظُ حَدُودِهَا مَعَ حَفْظِ السُّرِّ مَعَ اللَّهِ ، لَا تَخْتَلِجْ بِسُرْكِ
سُوَاهٍ ، وَقَيْلٌ : هُوَ الْقِيَامُ بِأَرْكَانِهَا وَسُنْنَهَا ۝ رَجْعٌ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى
وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتَيْنِ) ۝

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامُ حِجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا
بَعْدِي وَلَا أَمَّةٌ بَعْدِكُمْ فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصُلُوْجَهُ خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ
وَأَدُوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِمَا أَنفُسُكُمْ أَطْبِعُوا لَوْلَا أَمْوَالَكُمْ تَدْخُلُونَ جَنَّةَ
رَبِّكُمْ » ۝

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صُلُوْجَهُ خَمْسَكُمْ » ۝

وقول الله تعالى : (والصلاۃ الوسطی) تدل على أن الفرض خمس ، وأن الوتر ليس بفرض ، ولو كان الوتر فرضا لقال صلی الله علیه وسلم : ستا ، ولم يكن لقول الله تعالى : (والصلاۃ الوسطی) معنی نعرفه ، اذ الوسطی لا تكون الا ما قلبه من عدد مساویا لما بعدها ، وتسمی متوجة اذ هي بين شئین متساویین ، فهذا يتھما في الخمس ٠

فان قال قائل : ان النبی صلی الله علیه وسلم قال : (زادکم الله صلاۃ سادسة) قيل له : زادکم ولم يقل زاد عليکم ، يريد بذلك الثواب والله أعلم ٠

وقال الله تبارک وتعالی : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ٠

وقال الله تبارک وتعالی : (ان المنافقین يخادعون الله وهو خادعهم و اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالی يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) ٠

فالذى ينبغي لمن قصد الى الصلاة أن يقوم اليها بأولى الجهات فيها ، غير متشاغل بغيرها ، ولا متکاسل عن أداء فرضها ٠

* مسألة :

وقال القاضی أبو عبد الله محمد بن عیسی : ان من غفل عن صلاته ، ولم يعقلها ، ولم يأت حفظه على جميعها ، او غفل عن شيء منها لأن فيها اختلافا :

قول : لا فساد عليه في صلاته حتى يغفل عن جميعها ٠

وقول : حتى يغفل عن أكثرها ثم تفسد ٠

وقول : حتى يغفل عن ركعة منها تامة ثم تفسد ٠

وقال محمد بن سليمان : انه حفظ أن من عقل صلاته كلها كان أعظم اجرا ، وان غفل عنها كلها كانت ناقصة لا فساد عليه ٠

ومن الكتاب : ولا يجوز الاقعاء في الصلاة ، ولا افتراض الذراعين في السجود ، لما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي انى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقرأ راكعا ولا ساجدا ولا تنظر قبل وجهك ولا عن يمينك ولا تصلى أنت عاقص شعرك ولا تقعدن على عقبيك في الصلاة ولا تفترش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب ، ولا تعبثن بالحصى في الصلاة » ٠

ويستحب للمصلى أن يجعل نظره أمام وجهه ، وأحب أن يكون موضع سجوده ، لأن في ذلك ضربا من الخشوع ، ولا يضيع المصلى بيديه على خاصرته في الصلاة ٠

ومن الكتاب : قال الله جل ذكره : (لبيلوكم أياكم أحسن عملا) وكل من تبعد بالتقرب اليه به فهو حسن ، لا يدخل في حيز القبائح ، ومن أتى قبيحا أو فعله فقد تقدم الدليل باستحقاق العقاب على ذلك ، ولا يدخل

في حيز الطاعات ، وان كان الحكم واقعا به ، وأمر الله عز وجل باتيان الصلاة لييلونا بها لئينا أحسن عملا .

ومن الكتاب : الفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق : تكبيرية الاحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، والتشهد ، واختلفوا فيما سواه ذلك .

وقد قيل : من الواجب على المصلى الاعتدال بعد الفراغ من الركوع ، والجلسة بين السجدين ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم .

والحجۃ في فرض تكبيرية الاحرام قول الله تبارك وتعالی : (وكبره تکبیرا) معناه وعظمة تعظيمها ، والله أعلم .

والحجۃ في وجوب التشهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ، فذلك يدل على تأكيده ووجوبه .

والحجۃ في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قول الله جل ذكره : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

والحجۃ في وجوب اعتدال الركوع والجلسة بين السجدين قوله عليه السلام : « اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ولا ينبعطن أحدكم كان بساط الكلب » .

والحجۃ في وجوب التسلیم قوله عليه السلام : « تحریمها التکبیر وتحليلها التسلیم » ٠

واما الاقعاء والنقر في السجود فهما يفسدان الصلاة ، وكثرة التلفت الذي يشغل المصلی عن صلاته فهو أيضاً مفسد ، وليس بمفسد للصلاۃ ما كان دون ذلك من التلفت ، ولكن ينقص فضل الصلاۃ ، والله أعلم ٠

ومن غيره : وقال من قال : في قول الله عز وجل : (وقوموا لله قانتین) طول القيام في الصلاۃ هو المقوت ٠

وقال من قال : الخشوع فيها ٠

وقال أبو عبد الله رحمه الله : الصلاۃ كلها فريضة ، الا أن صتها تأويل ، وجعلتها تنزيل ٠

قلت : فالوضوء ؟

قال : الوضوء كلها فريضة ٠

قلت له : فمسح الأذنين ؟

قال : مسح الأذنين من الرأس ٠ ومن كتاب أبي جابر : قال إبى الحكم بن بشير : اذا صليت الفرائض فلن فيها موجزاً غير مستريح ، فانه أحرى ألا ينزلك الشيطان ، واذا صليت النوافل فان شئت فأططل ٠

* مسأله :

وقال صلی الله علیه وسلم للذی لوصاه : « اذا صلیت صلاة فصل صلاة مودع » قائل : معناه مودع لنفسه ولہواه ، مودع لعمره ، سائر الى مولاه كما قال تعالى : (واتقوا الله واعلموا لأنکم ملاقوه) ۰

* مسأله :

ومن جامع أبي الحسن : وقد روی أنه قال لأعرابي : يركع حتى يظمئ راكعا ، ثم يرفع حتى يعتدل فيكون تاما من غير تقصير فيه ، وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلاتك ، ثم يسجد بتكبيرة حين يهوى ، ويمد التكبيرة ، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ان أمكن ، ويوضع يديه حداء وجهه عند أذنيه ، وكذلك روی عن النبي صلی الله علیه وسلم ويمد التكبيرة في حال الخفض والرفع ، ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ، ثم وجهه ، ويسبح ثلثا ، ويرفع يديه أولا بعد وجهه ، ثم ركبتيه ، ولأن آخر ما يضع إلى الأرض وجهه ۰

رجع إلى كتاب ابن جعفر : فإذا قام المصلى للصلاة وبالخشوع والخضوع ، فإنه في مقام عظيم بين يدي جبار كريم ۰

وقيل : إن أول أوقات الصلاة أفضلها ، ويستحب أن تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية ، ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضهما ، وإن كان أقل لو أكثر فلا بأس ، ويكون نظره نحو موضع سجوده ، ويرسل يديه إرسالا في قيامه ، فإذا رکع قال : سبحان ربى العظيم ، وقال بعضهم : وبحمده ، فإذا رکع ورفع رأسه قال : الله لمن حمده استقام حتى يرجع كل عظم إلى مفصله ، وقال : ربنا

لَكَ الْحَمْدُ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَمَنْ قَالَ مِنْ ذَلِكَ كُفَّاهُ مَرَةً وَاحِدَةً ٠

وَقَالَ مَنْ قَالَ فِي الْمُصْلَى : إِذَا قَامَ مِنَ التَّحْيَاتِ وَالسُّجُودِ ، وَرَفَعَ رَكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ ٠

وَقَالَ مَنْ قَالَ : يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ ٠

* مَسَأَةُ :

مَسْرُوقٌ : وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ كَانِمًا يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا انْصَرَفَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَقُومَ ، يَعْنِي لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلُ أَسْدِ الْأَفْلَامِ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ٠

قَالَ غَيْرُهُ : مَعْنَا أَنَّهُ يَخْرُجُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمُصْلَوَاتِ ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَوْصَلَ مَا يُسْتَحِبُّ مِنَ السُّنْنِ عَلَى أَثْرِ الْمُكْتَوِبَاتِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْهَا إِلَّا فِي ذَكْرِ وَدَعَاءٍ ، وَلَا يَقْعُدُ لِعَنِي غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى يَقُومَ لَهَا ٠

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُغْرِبِ فَلِتَبُوتُ مَعْنِي رَكْعَتِيَّهَا ، يُسْتَحِبُّ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الدُّعَاءِ لِيَرْفَعَ مَعَهَا ٠

* مَسَأَةُ :

وَمِنْ جَامِعِ ابْنِ جَعْفَرٍ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ مَنْ قَعَدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَدْمَيْهِ جَمِيعًا مَتَعَمِّدًا أَوْ يَقْعُدُ عَلَى يَمِينِهِ مَتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عذرٍ أَوْ لَمْ يَمْسِ أَنْفَهُ الْأَرْضَ وَاعْتَمَدْ عَلَى أَحَدِ يَدِيهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَلَمْ

يعتمد على الأخرى ، ولم يضعهما على ركبتيه ، ولا على فخذيه في ركوعه ، ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتين في السجود والقدمين ، ولا أبلغ في ذلك إلى فساد ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا ، ولا نحب له ذلك ، ولا يؤمر به .

وأمّا إذا جلس مقيعا فلا آمن عليه النقض الا من عذر ، وقال أبو عبد الله : لا نقض عليه في الاقعاء وقد نهى عنه .

ومن غيره : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنقر صلاتك نقر الديك ، ولا تقف فيهما اقعا القرد ، ولا تلتفت فيهما التفاتا الثعلب ، ولا تفترش ذراعيك افتراش الكلب » كل ذلك في الصلاة ، ولا يجوز فعله .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إذا مس بيده الثانية أو برجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته إن شاء الله .

ويوجد عن بعضهم أنه قال : ما صليت صلاة قط الا استغفرت ربى من تقصيرى فيها .

* مسألة :

وقال : أخبرنا هاشم بن الجهم ، عن جابر بن النعمان ، عن ابن المula ، عن الربيع أنه سئل ما يقول اذا قام الرجل الى الصلاة ؟

قال : اذا قام الرجل يريد الصلاة قال : اللهم انى أستغفرك مما ضيغت مما أمرتني به ، وأستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه .

وقيل : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا لبيوتكم
نصيبا من صلاتكم تتبعون بذلك البركة والجماعة أفضل » ٠

* مسألة :

و عن أبي الحواري : في رجل تراه لا يصلى ولا يعرف كم في الصلاة
من ركعة ولا سجدة ، و لاما يقرأ فيها و يعلم ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قال بعض الفقهاء : عليك أن تعلمه اذا
رأيته لا يحسن الصلاة ٠

* مسألة :

من المضيادة المضافة من الأثر : وجاء الأثر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم : « أن الله لا يقبل صلاة العجلان » فتأول ذلك الفقهاء أنه
 اذا استعجل عن تمام صلاته ، ولم يتم رکوعها وسجودها ، فضيّع
 وأنقص حدا من حدودها ، فذلك لا تتم صلاته ٠

فصل

في النيات في أمر الصلاة

ما يقول الإمام اذا ألم في صلاة الجمعة بمن خلفه ، كيف يبني
ويقول في نيته ؟ وإذا أراد أن يصلى بهم صلاة الجمعة ، وكيف تكون
نية الذين يصلون خلفه ويقولون في نيتهم ؟

قال : فان الامام ينوى أن يصلى الفريضة التي افترضها الله عليه وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا وكذا ركعة طاعة لله ولرسول ، الى الكعبة الفريضة اماماً من يصلى .

ولما المأمور فانه ينوى أن يؤدى الفريضة التي افترضها الله عليه صلاة الجمعة وغيرها ، بصلاة الامام اذا كان وليا ، وان كان غير ولي نوى أن يصلى بصلوة الجمعة ، والله أعلم .

قلت : ما تقول في المصلى في قيام شهر رمضان ، كيف ينوى ويقول في نية اذا كان اماما : وكيف تكون نيته اذا كان غير امام ؟

قال : الذى عرفت أن قيام شهر رمضان سنة نافلة ، وينوى أن يصلى قيام شهر رمضان أداء السنة إماماً من يصلى بصلاته .

والمأمور ينوى اتباع الامام يصلى بصلاته ، والله أعلم .

قلت : ما تقول في المسافر اذا حضرته صلاة الأولى ، وهو في حال سفره ، وأراد أن يصليها في وقتها ويضيف اليها صلاة الآخرة ، وأراد أن يصليهما جمعاً كيف يتذرع ويقول في نيته ، فإذا أراد أن يصلى الظهر في وقتها ويجر اليها الآخرة ؟

يقول : أصلى في مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأضيف وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين ، اصليهما جمعاً صلاتى سفر ، طاعة لله ولرسوله .

وإذا نوى تأخيرها وصلاها في وقت الآخرة ؟

يقول : أصلى في مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفهما إلى صلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاته سفر طاعة لله ولرسوله ويقدم الأولى ، وكذلك صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة ، الله أعلم ٠

قلت : ما تقول فيمن حضره شهر رمضان ، وأراد أن يعتقد النية للشهر كله ، كيف ينوي ويقول في نيته ، وأى وقت تكون النية في أول الليل عند مبيته أو قبل طلوع الفجر ؟

قال : فإنه ينوي أصوم شهر رمضان المفترض صومه من أوله إلى آخره ، واستقراغ طرف المفترض منه فريضة واحدة ، كما أمر الله هذا في قول من يقول : إن شهر رمضان فريضة واحدة ، وتكون النية في أول الشهر في بعض القول ٠

وأما من يقول : إن كل يوم فريضة ، فإن النية يجددها في كل ليلة ، ويستحب أن يكون عند السحور ويقول : غدا إن شاء الله أصبح صائمًا «الفردية من شهر رمضان ، طاعة لله ولرسوله ، من طلوع الفجر إلى الليل ، والله أعلم ٠

قلت : ما تقول فيمن لزمه بدل شهر رمضان والكفارة ، وأراد أن يقضى البدل والكفارة ، كيف يبتدئ ويقول في نيته في صوم البدل ، وكذلك في الكفارة إذا أراد أن يصومها أو غير ذلك ؟

وفي العتق والاطعام فإنه ينوى أن يبدل ما لزمه من فساد شهر رمضان ، وكذلك الكفاره ينوى لها أن أصومه كفاره شهر رمضان كان بصوم أو عتق أو إطعام ، والله أعلم ٠

قلت : ما تقول في الإمام إذا ألم في صلاة الجنازة بمن خلفه ، كيف

يُبَتَّدِئُ وَيَقُولُ فِي النِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَصْلُونَ مِنْ خَلْفِهِ كَيْفَ يَبْتَدَأُونَ وَيَقُولُونَ فِي النِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِجَمِيعِ الدُّعَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا ، وَأَنْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ تَجْزِيهِمْ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَحْدَهَا خَلْفُ الْإِمَامِ ؟

قَالَ : فَإِنَّهُ يَنْوِي أَنْ يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلًا إِلَى الْكَعْبَةِ وَالْمُؤْمِنُ يَنْوِي أَنْ يَصْلُو عَلَى الْمَيْتِ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ ، وَيَعْتَقِدُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، مُسْتَقْبَلِيْنَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَيَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ سُورَةَ الْحَمْدِ ، وَيَأْتُونَ بِالدُّعَاءِ كَمَا يَفْعُلُ الْإِمَامُ لِمَنْ أَحْسَنَهُ ، وَمَنْ لَا يَحْسَنُهُ أَجْزَاهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ ، وَمَنْ عَرَفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٠

قَلْتَ : مَا تَقُولُ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ بَدْلٌ صَلَوَاتٍ وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِي الْبَدْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَتَلَكَ الصَّلَوَاتِ كَيْفَ يُبَتَّدِئُ وَيَقُولُ فِي نِيَتِهِ ؟

قَالَ : فَإِنَّهُ يَنْوِي بَدْلَ مَا لَزَمَهُ مِنْ صَلَاةٍ فَائِتَةً أَوْ فَاسِدَةً ، وَهِيَ صَلَاةٌ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَنْ يَسْتَكْمِلَ مَا لَزَمَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٠

* مَسَالَةُ :

فِي ذِكْرِ النِّيَةِ عَنْ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ حَدِّ مِنْ حَدُودِ الصَّلَاةِ :

فَأَمَّا النِّيَةُ فِي الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ ، وَأَنَّهُ يَرِى الصَّلَاةَ يَتَقَبَّلُ بِهَا النَّارَ ٠

وَأَمَّا النِّيَةُ فِي الْإِقَامَةِ بِمَعْنَى أَدَاءِ الشَّرِيفِ ٠

وأما التوجيه بمعنى الدخ لله ٠

وأما تكيرة الاحرام فهي بمعنى الاخلاص لله ٠

وأما الاستعاذه فهي بمعنى الامتناع والتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ٠

وأما القراءة فهي بمعنى الدرس كشخص يرى شخصا ٠

وأما النية في الركوع بمعنى التواضع لله ، والخضوع لله ٠

وأما السجود بمعنى التذلل لله ٠

وأما القعود لقراءة التحيات بمعنى الثناء على الله ٠

وأما التسلیم على اليمین بمعنى السلام على الملکین وتمت الصلاة
وأريد الانصراف ٠

وأما التسلیم على الشمال بمعنى الرحمة على المؤمنین قمت ٠

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب المجالس : وأما الحکمة في
بناء الصلاة على الأحوال الأربع : القيام والركوع والسجود والقعد ،
أن المخلوقات أربعة أصناف :

صنف قائم مثل الأشجار والحيطان وما أشبهاها ٠

وصنف راكع مثل البهائم وذوات الأربع ٠

وصنف في هيئة الساجدين ، كالهوا م .

وصنف في هيئة القاعدين كالنبات ، وكلهم يسبح بحمد الله تعالى ألا تراه يقول : (وأن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحهم) ولا ثواب لشيء من هذه الأحوال الأربع على تسبيحة لأنهم مجبرون ، فيه فأمرك الله بصلة على هذه الأحوال الأربع ليعطيك بالقيام في الصلاة ثواب القائمات ، وبالركوع والسجود والقعود ثواب البهائم والنبات .

ومنه شعراً :

كن في المساجد ساكتاً متواضعاً
وأبسط اذا صليت ظهرك راكعاً

فاذ سجدت فناج ربك واقترب
بالقلب منه في سجودك خائضاً

واجعل همومك في صلاتك واحداً
هذا يكون لما أهلك جاماً

ومن المؤوس فاحترس وكن متيقظاً
واحدر سنانا نحو صدرك شارعاً

متعوذ بالله من نزغاته
انى رأيت له التعوذ قامعاً

متخشعا فيها وقورا ساكتا
للقلب في كل الخواطر نازغا
أقلم الصلاة فانها موزونة
ان لم تقمها كان سعيك ضائعا
كن بين راج للقبول وخائف
للرد واجعل حسن ظنك شافعا
واما دعوت الله فاضرع وابتهدل
حقت اجابة من دعاه طائعا
رجع الى كتاب بيان الشرع ٠

باب

فيمن ترك الصلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب على عقله وفي معرفة أوقات الصلاة وما على التبعد بعلم الوقت للصلاة وفي الأوقات التي لا يجوز الصلاة فيها وفي الصبي متى يؤمر بالصلاحة وما يجب على الإنسان من تعليم ولده وزوجته وفي معرفة الفجر والشفعين ونكر صلاة الوسطى وما أشبه ذلك

أنه من ترك الصلاة فقال : لا أصلى فقد كفر ، وواجب على السلطان اذا علم به أن يستعيشه ثلاثة أيام ، فان صلى بعد ثلاثة أيام والا قتله ٠

ويينبغى ن يأمره عند وقت كل الصلاة بالصلاحة ، فان لم يصل ضربه ضربا وجينا ، فادا انقضى ثلاثة أيام فلم يصل ضرب عنقه ٠

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة » وقد قال أصحابنا : لا يرفع عنه الضرب حتى يصلى أو يموت بالضرب ٠

فصل

فيمن غالب على عقله

فإن الغلبة على وجوه : فمن غالب على عقله بجنون دائم ، ثم أفاق
بعد يوم أو بعد سنة فلا قضى عليه ، لأن القلم عنه مرفوع .

ومن أغوى عليه أوقات الصلاة أو صلاة واحدة فقد اختلف الفقهاء
هل عليه قضاء ؟

فالذى أرى أن عليه الصلاة باتفاق قبل أن يغمى عليه ، فلما
أغوى عليه اختلفوا ، هل تسقط عنه أم لا ؟

فلا تسقط عنه الصلاة إلا باتفاق .

وقد اتفقا كلهم لا أعلم بينهم اختلافا أنه إذا أغوى عليه يوما
من شهر رمضان أو أكثر أن عليه قضاء الصوم ، ومن تداوى بدواء
فذهب عقله فلا إثم عليه ، وعلىه القضاء .

ومن شرب مسکرا فذهب عقله عن الصلاة أو صلوات فهو عاص
للله عز وجل ، وعليه الحد ، وعليه القضاء إذا أفاق ، افترض عليه
أن يتوب إلى الله من شرية ومن فوت الصلوات .

ومن شرب سما فذهب عقله ، فقد عصى الله وعليه قضاء
الصلوات إذا أفاق ولا حد عليه .

ومن وثب وثبة مرحًا ولعبًا في غير منفعة فذهب عقله فانجواب
فيه كشأرب السم ٠

ومن نام عن صلوات أو صلاة فلا اثم عليه ، وعليه القضاء اذا
استيقظ أى وقت استيقظ ٠

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس التغريط في النوم إنما
التغريط في اليقظة » ٠

ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصليها اذا ذكرها ولا كفارة
لها الا ذلك ٠

فصل

المواقن للصلاة

اعلموا ربنا الله واياكم أن الله فرض على خلقه خمس صلوات
في كل يوم وليلة في مواعيدها ، فمن أدتها في وقتها الذي افترض عليه
أجزت عنه ، ومن أدتها قبل وقتها لم يجز عنه ، وعليه الإعادة ، ومن
آخرها عن وقتها بغير عذر فهو عاصٍ لله عز وجل وعليه قصاصها ٠

ثم اعلموا ربنا الله واياكم ، أن لكل صلاة وقتين أولاً وآخراً
الا المغرب فورقتها واحد ، فمن صلى في أول الوقت فجائز ، ومن صلى
بين الوقتين فجائز ، ومن صلى في آخر الوقت فجائز ٠

ثم أول وقت الظهر : اذا زالت الشمس ، فاعرف على كم قد زالت ،

الوقت محدود إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس من الإقدام ذلك اليوم ، فهو آخر وقت الظهر .

وقت العصر : أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر
الذى زالت عليه الشمس وآخر وقتها أن يصل ظل كل شيء مثله بعد
القدر الذى زالت عليه الشمس فمن آخر الصلاة عن ذلك الوقت كان
مفترطا وصلاما قضاء .

وقت صلاة العشاء الآخرة : عند غيوبة الشفق ، والشفق هو الحمرة التي تكون في مغرب الشمس ، وآخر وقتها إلى ثلث الليل .

وقت صلاة : الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذى يطلع من مطلع الشمس ، والفجر فجران : فجر قبل هذا وهو بياض فى السماء عن يسار القبلة طويل ، فذلك البياض لا تحل به الصلاة ، ولا يحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وآخر الوقت متأخر تطلع الشمس .

وواجب على الأئمة أن يؤذنوا ويصلوا الصلوات على قدر حضور الناس ، فان علموا أن الناس تضيق عليهم الصلاة بجلس آخرها حتى سفروا ، وتكثر الجماعة في المسجد ، وهذا أحب إلى أن يؤخروا صلاة

العشاء الآخرة بعد غيوبة الشفق ، بمدة لتجتمع الناس ، ولا يؤخرواها إلى ثلث الليل ، فيتقل عليهم الجماعة ، ويضيق على الناس ، وتقل جماعتهم ، ولكن يتوسط لهم ٠

* مسألة :

وسائل أبو سعيد عن مغيب قرن من الشمس قلت : أهذا القرن الموصوف ؟

قال : معى أنه قيل انه إنما يكون ذلك مغيب شيء من قرص الشمس نفسه في موضع مغيب الشمس في الموضع الذي لا يتوارى شيء من المعارضات لها من الجبال وأشجار ذلك ، الا لعله لا مسقطها من موضعها ٠

فصل

في وقت صلاة الظهر

ويينبغى أن تستعد قبل الزوال لصلاة الظهر ، وتنتوضا ، وتحضر المسجد وصلى تحية المسجد ، وتنتظر المؤذن فتجبيه ، ثم تقوم فتصلى أربع ركعات عقيب الزوال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطولهن ، ويقول : « هذا وقت تفتح باب السماء فأحباب أن يرفع لى فيه عمل صالح » ٠

ففى الخير أن من صلاهن فأحسن رکونهم وسجودهم ، صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى الليل ، ثم يصلى الفريضة مع الإمام ٠

ومن كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يشبه الاتفاق من قول أصحابنا أن أول صلاة الظهر من حين ما يتبين زوال الشمس

بتقليل أو كثير ، وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله الا الزوال ،
على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم .

ومعنى أنه قد قيل : ان الصلاة لا تصلى بالظل ، وإنما تصلى
بالاعتبار بالشمس ، فإذا صارت الشمس على جانب عينه الأيسر بعمان
في الشتاء ، اذا استقبل القبلة ، فذلك وقت آخر الظهر ، وأول وقت
العصر .

وإذا صارت في وجهه اذا كان مستقيما في استقباله القبلة في الحر ،
فذلك آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر .

وقد جاء في معنى قولهم : استحباب المؤذنين والأئمة أن ييردوا
بصلاوة الظهر في الحر ، ولعل ذلك مما تأثر فيه الرواية بالأمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخرج معنا ذلك بالرفق بالناس فيما
عندى من الارادة في المعنى ، وقد يخرج عندى في ذلك على العموم في
الحر الشديد في الجماعة وغير الجماعة اذا صارت الشمس في كبد
السماء ، لأن ذلك وقت في قولهم النهى عن الصلاة فيها ، ولا أعلم بينهم
في ذلك اختلافا الا أن بعضهم رخص في ذلك يوم الجمعة .

فإذا ثبت هذا المعنى فحسن الخروج منه للعامة بالصلاة الى
حال الأثر ، والخروج من الريب فيه واختلفوا :

فقال بعضهم : آخر وقت الظهر أول وقت العصر .

قال أبو سعيد : يخرج معنا كما قال بغیر تمکین آن یکون آخر
وقت هذه مع أول وقت هذه .

ومنه : واختلفوا في آخر وقت العصر :

قال أبو سعيد الذى معنا أن آخر وقت العصر إلى غروب الشمس
في بعض ما قيل .

ومنه : واختلفوا بالتعجيل بصلوة العصر وتأخيرها : فقالت
طائفة تعجيلها أفضل ، وفيه قول ثان عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما
كانا يؤخران العصر .

وقال قوم : العصر في آخر وقتها ، والشمس بيضاء لم تتغير ،
والأخبار الثانية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أفضـلـ
الأمرـيـنـ تعـجيـلـ العـصـرـ فـأـوـلـ وـقـتـهـاـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال أبو سعيد : معى يشبه معانى ما قال عنـدى ، يخرج في
قول أصحابنا الا قوله آخر وقت العصر غروب الشمس قبل أن يصلى
المرء فيها ركعة ، فإن يريد هذا إلى آخر وقتها لأن يصلـيـهاـ ،ـ وـيـقـىـ
من وقتها قبل غروب الشمس قدر ما يصلـيـهاـ رـكـعـةـ فـحـسـنـ .

وان أراد أنه بقدر ما يصلـيـهاـ رـكـعـةـ قبلـ غـرـوبـ الشـمـسـ هوـ آخرـ
وقتها ، فقد يخرج أنه آخر وقتها ، ولكن اذا لم يتم الصلاة في وقتها
فليس ذلك بتمام وقتها في المعنى أنه آخر وقتها بتمامها ، وإنما
يخرج أنه آخر وقتها اذا صلـاـهـ قـبـلـ الغـرـوبـ بـتـمـامـهـاـ ،ـ لـاـ يـخـرـجـ فيـ
معانـىـ قولـ أصحابـناـ أنهـ لوـ نـامـ عـنـهـاـ لـوـ نـسـيـهـاـ أوـ تـرـكـهـاـ لـعـنـىـ حـتـىـ
بدأـ بـهـاـ فـصـلـىـ بـعـضـهـاـ ،ـ أوـ غـابـ مـنـ الشـمـسـ بـعـضـهـاـ فـيـخـرـجـ فيـ
قولـ لهمـ :ـ اـنـهـ لـاـ صـلـاـةـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ وـاـنـهـ يـمـسـكـ عـنـ الصـلـاـةـ حـتـىـ يـسـتـوـىـ
مـغـيـبـ الشـمـسـ ،ـ ثـمـ فـبـعـضـ قولـ لهمـ يـأـتـىـ بـهـاـ مـنـ أـوـلـهـاـ ،ـ لـاـنـهـ قـدـ فـسـدـتـ
بـالـوقـتـ الـذـيـ لـاتـجـوزـ فـيـهـ الصـلـاـةـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـ قولـ لهمـ أـنـهـ يـبـيـنـ عـلـيـهـاـ
ويـثـبـتـ لـهـ الـعـلـمـ المـتـقدمـ .

ومعى أنه لو بقى عليه حد مما لا تجوز الصلاة إلا به لحقه
معد القول .

جواب من حاشية الكتاب : عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه
الله : سألكم عن وقت صلاة العصر في الشتاء علىكم يكون الظل في أوله
وآخره عند منتهاه ، وكيف تفسير ذلك وتعارفونه ؟

فاعلموا رحمنا الله واياكم أن ذلك حفظه لنا الثقة عن المسلمين
من جملة العلم ، عن الثقة أيضاً من جملة العلم من المسلمين عن سليمان
ابن عثمان ، وكان سليمان من فقهاء أهل زمانه أنه قال : ينقضي وقت
صلاة الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال .

وقد رأينا في بعض آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب رحمه الله
أنه قال : آخر صلاة الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال ،
وآخر لعله وأول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال ،
بلغنا ذلك وأخذنا به .

وقد قال موسى بن أبي جابر فيما بلغنا : لم ير أحداً يقيس
الصلاوة بالظل ، وكان لا يرى وقت الصلاة بقياس وإنما هو بالتحرى
والنظر ، وهو عندنا في الشتاء والحر سواء .

ويروى عن أصحابنا أيضاً أنه يروى عن علي بن أبي طالب أنه قال :
إذا زاد الفيء ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال ، فقد خرج وقت
الظهر ودخل وقت العصر ، وهو ثلاثة أرباع النهار ، فمن صلى صلاة
الظهر بعد ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال وهو ظل كل شيء مثله
فإن صلاها في وقت صلاة العصر .

ذكر صلاة المغرب

فاجتهد أن تعود إلى المسجد قبل الغروب ، وتشتعل بالتسبيح والاستغفار ؟ فان فضل هذا الوقت كفضل ما قبل الطلع ، قال الله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) ولتغرب عليك الشمس وأنت في الاستغفار ، ثم تصلى الفرض بعد جواب المؤذن ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن أول وقت المغرب اذا غربت الشمس في موضعها ، حيث لا توافق بالحجاب من الجبال أو نحوها ، وحين ذلك يطلع الليل بمعنى ما قبل ، فذلك أول وقت المغرب ، وأول وقت افطار الصائم ٠

وقد يوجد في بعض لهم : التأكيد في صلاة المغرب والصلاحة لها في أول وقتها هذا ، وما بعد فقد خرج من الوقت ، ويخرج ذلك في معنى الحث عليها لفوت وقتها ٠

وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل بدو النجوم » وفي ذلك تشديد وتأكيد حتى أنهم يرون عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام صلى به الصلوات كلها ، فجعل لكل صلاة منها أولاً وآخراً الا صلاة المغرب ، فإنه صلاتها به مرتين حين غربت الشمس ، فكما ان ذلك يخرج دالاً على وقتها لا يعدوه وأما في معنى قول أصحابنا : على معنى أن أول وقتها وقت غروب الشمس ، طلوع الليل ، وآخر وقتها إلى مغيب الشفق ٠

ومنه : واختلفوا في الشفق ، فكان قوم يقولون : الشفق الأحمر ٠

وقال آخرون : ان الشفق البياض ٠

وقال أحمد : لا يعجبني أن يصلى إذا ذهب البياض في الحضر ،
ويجزيه في السفر إذا ذهبت الحمرة ، ويجزيه في الحضر والسفر إذا
ذهبت الحمرة ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في الشفق
نحو ما حكى من الاختلاف ، ويعجبني أن لا يترك المغرب إلى مغيب
البياض ، ولا يصلى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض ٠

وإذا ثبت معنى الاختلاف ففي ثبوت وقت المغرب إلى مغيب الشفق
ثبت لوفتها إلى مغيب البياض ، عند من قال به ، والحضر والسفر
سواء في القصر والتمام ، لأن الشفق قد تمكن فيه الضيق والعذر ٠

فإن افترق معناه فلمعنى العذر عندي ، وأما الجمع والبياض
هو الضوء المعترض من الشفق والفجر ليس مما يبقى مستطيلا ، ولا ما
يتقدم الفجر من مثل ذلك ٠

ذكر وقت العشاء الآخرة

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معانى قول أصحابنا أن آخر
وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، وفي بعض قولهم إلى نصف الليل ٠

ولا أعلم من قولهم أنه إلى ربع الليل ، ولا إلى أكثر من نصف
الليل ، والله أعلم بذلك ٠

وفي بعض : ما يدل من قولهم أن تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضـل ، إلا أنه قد يخرج في معانـي قولـهم أنه يستحبـ في الحر تعـجـيل العـشاءـ الآخرـةـ ، وـفيـ الشـتـاءـ تـأـخـيرـهاـ ، وـلـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـاـ قـيـلـ طـلـبـ الرـفـقـ بـالـنـاسـ ، وـالـفـضـلـ ، لـأـنـ الـحرـ لـيـلـهـ قـصـيرـ ، وـتـعـجـيلـ الصـلاـةـ جـمـاعـةـ أـخـفـ عـلـىـ النـاسـ لـمـاـ يـعـرـضـ لـهـمـ مـنـ أـمـورـ النـومـ وـالـرـبـاطـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ فـضـلـ عـظـيمـ ٠

فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـالـكـ سـبـبـ يـوـجـبـ ضـرـراـ ، فـمـعـنـاـ الـرـبـاطـ أـفـضـلـ ، فـلـهـذـاـ اـسـتـحـبـ مـنـ اـسـتـحـبـ صـلـاةـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ جـمـاعـةـ ، لـأـنـهـ يـرجـيـ فـذـلـكـ مـنـ الـفـضـلـ أـكـثـرـ مـنـ الضـرـرـ ٠

ذكر وقت صلاة الفجر

قال أبو سعيد : معـنىـ الـاتـفـاقـ مـنـ قـوـلـ أـصـحـابـناـ : انـ أـوـلـ صـلـاةـ الـفـجـرـ مـنـذـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ إـلـىـ أـنـ يـطـلـعـ قـرـنـ مـنـ الشـمـسـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ ٠

ويـخـرـجـ فـيـ مـعـانـيـ قـوـلـهـمـ عـنـدـىـ : أـنـهـ لـاـ صـلـاةـ إـذـاـ طـلـعـ مـنـ قـرـنـ الشـمـسـ شـئـ منـ فـرـيـضـةـ ، وـلـاـ نـافـلـةـ وـلـاـ بـدـلـ ، وـأـنـهـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ صـلـاتـهـ شـئـاـ فـصـلـىـ قـبـلـ أـنـ يـطـلـعـ مـنـ قـرـنـ الشـمـسـ شـئـ ، ثـمـ طـلـعـ عـلـيـهـ مـنـهـ شـئـ أـنـهـ لـاـ صـلـاةـ لـهـ ذـلـكـ الـوقـتـ ، وـيـلـزـمـهـ الـامـسـاكـ عـنـ الـصـلاـةـ حـتـىـ يـسـتـقـيمـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، فـإـذـاـ أـتـمـ طـلـوعـهـ ٠

فـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ : يـبـيـنـ عـلـىـ مـاـ صـلـىـ ٠

ومنهم من يقول : يبتدئها ، ويعجبنى أن يمضى على صلاته ويتمها ، لأنه قد صلاها على السنة وقد منعه السنة الصلاة فانقاد لها ، ولم يخرج من معانى الصلاة الا بالسنة ، فما لم يعمل أو يتكلم بما يفسد الصلاة ، ولا يرى الخروج من الصلاة ، وكان على نية اتمام الصلاة فأحب له تمامها باتمامها لها بعد طلوع الشمس .

ومن كتاب سر العبادات : والأحب التغليس بالجماعة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يغرس بالصبح ، رجع إلى قول أبي سعيد .

ومنه : واختلفوا في التعجيل بصلوة الفجر وتأخيرها :

قال أبو سعيد : معى أن عامة قول أصحابنا يخرج على استحباب تعجيل المصلوات في أول أوقاتها الا أنه قد يخرج في بعض معانى قولهم استحباب الغلس لصلاة الفجر في الشتاء والرفق بها في الحر في الجماعات .

وأحسب أن صاحب هذا القول منهم يذهب إلى الرفق لطول ليل الشتاء ، وقصر ليل الحر ، وما يدخل على الناس في ذلك من المشاق والرفق ، فيتحرى بهم معانى الرفق في النظر ، فإذا لم يكن في الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم ، كان الغلس للصلوة أفضل ، والتارك لذلك لمعنى العجز لا لمعنى العدل .

وإذا كان في الحر قصر الليل ، ومعنى ضيق النوم كان ما يرجى من اجماع الناس للجماعات للرفق بهم أفضل ، ولا يعجبنى أن يتعدى بذلك على حال وسط الوقت ، وهو ثلث وقتها الأوسط .

ومن كتاب الأحاديث : « أسفروا بالفجر – أى نوروا – فانه أعظم للأجر » ٠

اعلم أن ظاهر هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحاح في وقتها ، كما روى ابن مسعود وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتها ، كما روى ابن مسعود وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال : « الصلاة لأول وقتها » ٠

وقيل في قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى)
قيل : ان من المحافظة عليها فعلها في أول أوقاتها ، لأنه اذا اخرها عنه للنسيان ، وحوادث الزمان وغلا غالون من عوامهم في الاسفار بها
الى أن يقارب طلوع الشمس ٠

وليس في الحديث ما يعطي هذا وأن يعطى به ما قدمنا من
فضائل أول الوقت والتغليس بالفجر ٠

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يسفر بها جداً قط إلا في اليوم الثاني الذي أمه جبريل عليه السلام ، عند باب البيت ، فأسفل
جد لبيان آخر الوقت ، ولم يعد مثل تلك الصلاة حتى فارق الدنيا ٠

وعند خواص العماء أنه لما حثهم النبي صلى الله عليه وسلم ،
وندبهم إلى التكبير بالصلاحة في أول أوقاتها صاروا يحترمون جداً ،
ويبالغون في التغليس بحيث خشى أن يصلوها قبل طلوع الفجر ، حتى
روى أن أباً موسى وجماعة معه صلوا الصبح يوماً ، ثم بان لهم أنه
لم يطلع الفجر فأعادوا الصلاة ، فندبهم النبي صلى الله عليه وسلم
إلى انتوير بالفجر ، ومعناه أن ينتشر نور الفجر فيستحب الأفق منه

مسفراً، فيكون أعظم للأجر من حيث تأخيرها عن أول الوقت المستحب المتدوب اليه ، بل لوجهين : أحدهما أن أول طلوع الفجر واسقاقه لا يدركه عوام الناس ، وإنما يعرفه المتخصصون المستيقظون قبل الفجر المرادون له إلى حين طلوعه ، مع تقدم الاستعداد منهم للصلوة ، فربما دخل العام فيما تبعا لهم مع شك منهم في طلوع الفجر ، وعدم يقينه ، فتدخل الصلاة في الخطر ، ويصليهما أحدهم على غير ثبت تقليدا ، وقد يغشى المسفر أيضا نوع غلط فنديبهم إلى التنوير بها إسفارا يسيرا ، يستوي في تاركه الخاص منهم والعام ، فيدخلوا على يقين واطمئنانية قلب ، فيكون أتم لأجرهم .

الوجه الآخر أنهم اذا أسفروا بها تنويرا يسيرا ادراك الجماعة معهم ، وكثرا الجمع فيعظم ثواب الجماعة بكثرة جمعها لا بتأخيرها عن أول وقتها الذي فيه رضوان الله تعالى فافهم .

* مسألة :

ومن بعض كتب قومنا : ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال ؟

قال : « الصلاة لأول وقتها » ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » .

قال : « الصلاة لأول وقتها » ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ، في أمر ما يجب عليه من أمر الصلاة والمسارعة إليها أنه قال : « الصلاة في أول وقتها رضوان الله ، وفي أوسط وقتها رحمة ، وفي آخر وقتها عفو » .

فثبتت معانى تأویل قوله صلی الله علیه وسلم : ان العفو لا يكون الا عن اساءة على هذا ثبتت معانى تأویل الحق في معنى الحديث ، وليس كما قال بعض من عجز عن الاعمال مما ظهر منه من أصول الدين الضلال : ان آخر وقت الصلاة أفضلاها ، وذلك مما يروى عن أبي حنيفة وأصحابه ، فخالفوا ذلك معنى ما صرخ عن النبي صلی الله علیه وسلم مما جاء عن الله تبارك وتعالى ، من الحث الى المسارعة الى الخيرات والمسابقة عليها ، فخرجوها بقولهم هذا عندنا مما يثبت من معانى قول الله تبارك وتعالى ، ومعانى السنة ، ومعانى حجة العقول ٠

وذلك أنهم ذهبوا بضلال تأویلهم أن زعموا أنه كان في أول الوقت منفسا في الصلاة موسعا في تركها بذلك الوقت ، وكذلك في وسط الوقت ، كما كان في حال السعة كان مخيرا ، وما كان في حال التخيير بين العمل والترك خرج معنى العمل نشلا ، فإذا كان في آخر الوقت الذي لا يسع الا العمل ، كان حينئذ العمل فريضا ٠

وهذا معنى قليل مما شرع الشيطان لأبى حنيفة وأصحابه من ضلال التأویل على ظواهر مما يروى عنهم ، ولعل ببعضها من أهل الزمان من يزعم أنه ينتحل نحلة الحق ، ويذهب الى مذاهب المسلمين يتخلق بهذه الأخلاق ، ويعتزل بهذه العلل ، فاحذر هذا الذهب ، وتمسك بصحيف الكتاب والسنّة ، والمسارعة والمسابقة الى جميع الخيرات في أول الأوقات من الفرائض والنواقف ، يستحق بذلك اسم السابقين ، فافهم ذلك ان شاء الله ، ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الكريم ٠

رجوع ٠

عن عروة بن الزبير : قالت عائشة رضى الله عنها : قلت : يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قالت عائشة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه مواريث آبائى و أخوانى من الأنبياء » ٠

فاما صلاة الفجر فتاب الله على أبي آدم عند طلوع الشمس فصلى الله ركعتين شكرًا فجعلها الله لى ولأمتى كفارات وحسنات ٠

واما صلاة المهاجرة فتاب الله على داود حين زالت الشمس أتاه جبريل فبشره بالتوبة ، فصلى لله أربع ركعات فجعلها الله لى ولأمتى تمحيما وكفارات ودرجات ٠

واما صلاة العصر فتاب الله على أخي سليمان حين صار ظل كل شيء مثله أتاه جبريل فبشره بالتوبة ، فصلى لله أربع ركعات شكرًا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيما وكفارات ودرجات ٠

واما صلاة المغرب فبشر الله يعقوب بيوسف حين سقط القرص ، وحل الافطار للصائم ، ثم أتاه جبريل فبشره أنه حى مزوق فصلى لله ثلاث ركعات شكرًا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيما وكفارات ودرجات ٠

واما صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يوسف من بطن الحوت كالفرخ لا جناح له حين اشتبت النجوم وغاب الشفق فصلى لله أربع ركعات شكرًا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيما وكفارات ودرجات » ٠

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوريتكم لو أن نهرًا على باب أحدكم فاغتسل فيه في كل يوم خمس مرات هل يبقى عليه من الدرن

شيء ؟ قالوا : لا يا رسول الله قال : فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب
غسلا » .

ومن كتاب آخر : عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « أمنى جبريل صلى الله عليه وسلم عند الكعبة مرتين ، فصلى
بى الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك ، ثم صلى بى الظهر من الغد
حين كان كل شيء بقدر ظله فى وقت العصر » وعن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً أشد
تعجيلا للظهر من النبي صلى الله عليه وسلم ما استثنى أباها ولا عمر .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبدوا
عن الصلاة في الحر فان شدة الحر من فيح جهنم » عن العلاء بن
عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي
العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة أو ذكرها ،
فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة
المنافقين تلك صلاة المذاقين ثلاثاً يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيه إلا قليلاً » .

عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل
عليه السلام عند الكعبة مرتين ، فصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ،
ثم صلى بى من الغد حين أفطر الصائم » وفي موضع آخر « حين غابت
الشمس ، ثم أتاني من الغد ثم أقام لتمغرب حين غابت الشمس » عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان أسرع الصلاة فوتا
المغرب » .

وقال صلی الله علیه وسلم : « لا تزال هذه الأمة على الفطرة ما لم
يؤخروا إلى أن تطلع النجوم » ٠

عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « أهنى جبريل
عند الكعبة هرتين صلی بى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاء من الغد
فصلى بى العشاء حين ذهب من الليل ثلثه » ٠

فصل

في المواقف المؤقتات

من كتاب البصيرة : وقت صلاة الظهر في منتهى الحر اذا توسطت
الشمس على الرأس في كبد السماء ولم يبق للانسان ظل نصف النهار ،
فاذا زالت الشمس ولو كالظفر فقد دخل وقت الظهر ، والمرء يصلى
على استرخاء الوقت اذا برد ، وصار الظل نصف قدم او أكثر ، فاذا
صار الظل سبعة اقدام فقد انقضى وقت صلاة الظهر ، فاذا زاد
على سبعة اقدام ظلك شيء ولو قل ذلك فقد دخل وقت العصر ، والمرء
يحتاط بقدم ٠

وفي منتهى الشتاء اذا صار ظلك سبعة اقدام ، فاذا زاد على
سبعة اقدام ظلك شيء ولو قل فقد دخل وقت الظهر ، والمرء يحتاط
على نفسه باطالة الزوال ، ويصلى حينئذ الظهر فلا يزال وقت الظهر
الى أن يخلوا أربعة عشر قدما ، فاذا زاد شيء ولو قل فقد دخل
وقت العصر ، والمرء يحتاط على نفسه بقدم لأن المسلمين يرون الاحتياط

بقدم عند صلاة العصر ، وأما بين هذين الوقتين فبالقسط والحساب
على ما سيأتى ان شاء الله ٠ رجع الى كتاب بيان الشرع ٠

ذكر صلاة الوسطى

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنها
صلاة المغرب ، ومعنى صلاة العصر يخرج عندي أكثر مما قيل ، والله
أعلم ٠

ومن جامع أبي محمد : قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق :
« شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملا الله
قبورهم نارا ٠ »

* مسألة :

عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمة الله وسائله عن الصلاة عن
الصلاحة الوسطى ؟

فقال : قد اختلف في ذلك : فقال من قال : صلاة العصر ٠

وقال من قال : صلاة الظهر ٠

وقال من قال : صلاة الغداة ٠

قلت : فما تقول ؟

قال : أما أنا فأقول : أنها صلاة الظهر لأنها قليل : أن الناس

لم يكونوا يحضروا النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الظهر إلا قليل منهم ، وكانوا يستغلون بضياعهم من المعاشرة لصلوة الظهر ، فأمر بالحافظة عليها ، وان لا يتخلفو عنها .

فصل

في معرفة الفجر والشقيقين الأحمر والأبيض في السماء

فال أحمر في أفقها ، والأبيض فوقه ، ويغيب الأحمر ، ويصير الأبيض في محله ، وبين غيوبته الشفق الأحمر ، وبين غيوبته الشفق الأبيض كما بين غيوبية الشمس إلى غيوبية الشفق الأحمر فيما سمعنا ، والله أعلم .

والفجر فجران : فجر يطلع اذا بقى من الليل مقدار الساعة التي يستطيعها الناس في الوقت وال ساعتين ، فيتناول الى ربع السماء كذنب السرجان ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسرحان ولد الذئب .

وهذا الفجر لا يكون بياضه أسفل ، ويكون أسفله سواد ، ثم ينحط الى المشرق ويبقى أصله مثل قيد الرمح في رأى العين طويلا ، ثم يudo أشبه الخطوط والغيبار في السواد الذي أسفل منه حتى يغلب ذلك البياض السواد ، ثم يختلط بالبياض الفوقاني ، ويعترض يمنة ويسرة ، وهو الفجر الذي يحرم الطعام به ، ويوجب صلاة النهار .

فإذا أردت أن تعرف ذلك فقف في موضع تطالع منه طلوع الشمس ، فإذا طلعت علمت ذلك الموضع ، ثم اذا كان الميله الثانية ، وقفت في ذلك

الموضع ، طلبت لال مجر عن يسرته على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع
في رأى العين ، فيتبين لك ما وصفت تلك من الفجرين باذن الله .

وإذا كانت ليلة قمر فانه ليس يبين لك جيدا كما وصفته اذا كانت
ليلة مظلمة .

وإذا أردت أن تعرف زوال الشمس في أي زمان كنت ، ولم يكن
بحضرتك من يعرفك الزوال ، وقفت في موضع مستوى من الأرض قبل
أن قزول الشمس ، فتعلم قدميك والموضع الذي بلغ في رأسك ثم تتحى ،
عنه ، ثم تعود إليه ، فما دام الظل ينقص فالنهار في الزيادة ، فإذا
انتهى نقصانه وزاد قليلا فقد زالت الشمس ، لأن الفيء في أكثر
الزمان باق .

وإذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال ، فهو آخر وقت
الظهر ، ويجب أن يعلم الفيء من الموضع الذي زاد الظل بعد نقصانه ،
فإذا زاد على ستة أقدام ونصف من الموضع الذي زاد الزوال فقد
دخل وقت العصر .

وغرروب الشمس تدرك وقته بالعيان ، فإذا كان في الليل غيم
أو حائل بينهما وبين الشمس نظرت إلى الشرق ، والذى يحداها ،
والشمس إذا انحطت حتى يبقى بينهما وبين موضع غروبها مقدار ذراع
ابتداء السواد من الشرق ، ومقداره قامة في نظر العين ، فإذا غاب بعض
الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة ، حتى إذا غابت الشمس
كلها فشا ذلك السواد في تلك الحمرة ، فإذا لم يبق من الحمرة الا شيء

يسير ، وغابت الشمس ، وقبين لك ذلك في اليوم الذي لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بما قلت لك بتوفيق الله .

وقد قيل : ان أحد الدلائل الشفق الأحمر اذا خفى وقته بغيم او حائل بينه وبين الطالب له ، اظهرت النجوم الصغار ، وبيانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر ، وينبغى أن يستدل على صحته بما يقصد اليه الانسان الى طلب ذلك في الليلة التي لا غيم فيها ، ولا حائل بين الشفق والطالب لعرفته ، وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : والفجر فجران :

أحدهما : الأول وهو المشكل الذي لا يحرم شيئاً ولا يحله ، وكانت العرب تسميه الكاذب ، وهو مستدق صاعداً في غير اعتراض ، وهو كالأشmet ، والأشmet من الرجال اذا كان في رأسه سواد وبياض ، وذلك الفجر الأول .

واما الفجر الثاني : هو المستطير ، وانما سمي مستطيراً لأنّه منتشر في الأرض ، وكل شيء انتشر في الأرض سمي مستطيراً ، وهو الفجر الصادق ، فكانت العرب تسمى الصادق والمصدق وانما سمعته الصادق والمصدق لأنّه يصدق عن الصبح ويبينه .

وقال بعض المفسرين : (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقال بعض : هو بياض النهار من سواد الليل ، وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم السحور غداً لأنّه بين الفجرتين قبل أن ينبعض الضوء ويكتبه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه الغد المبارك .

وأما الشفقان أحدهما أحمر والأخر بياض يرى في الغرب ، والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر ، وبعد سواد يكون بينهما كالظلمة الساطعة ، ثم يطفو المغرب فيكون الشفق الثاني .

والثاني مختلفون في مقدار بين الشفقين ، فاختلاف الفقهاء في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة :

فقال قوم : اذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة ، لأن الصلاة تجب بغياب الشفق ، ونحن نراعى وجوب الاسم ، وتعلقوا بقول من قال بأوائل الأسماء .

وقال آخرون : لا تجب الصلاة الا بعد غيبة الشفق الثاني ، لأننا أمرنا بفعلها بعد غيبة الشفق ، وما كان الشفق قائما فنحن منوعون من الصلاة ، والله أعلم بالأعدل من القولين .

وفي الأخذ بالقول الثاني احتياط ، والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للاختلاف ، والقول الثاني عليه الاتفاق .

وزوال الشمس الذي يجب به فرض صلاة الظهر ، وهو انحطاطها عن كبد السماء ، وكبدتها وسطها الذي تقوم فيه عند الزوال ، يقال عند انحطاطها زالت الشمس وما زاحت الشمس .

وأما الصماء الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الصلاة ، وهو أن يلبس الرجل ثوبه ، ويسلام على يديه وبدنـه هكذا عند العرب صفة الصماء اذا تحـلـ به ، ولم يرفع منه جانبا ، وإنما سميت صماء

لأنه يشده على بدنـه ويدـنه كالصـخـرة الصـماءـ التي لـيـسـ فـيـهاـ صـدـعـ
وـلاـ خـرـقـ .

وأـمـاـ السـدـلـ الـذـىـ نـهـىـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـالـصـلـاـةـ ،
وـهـوـ أـنـ يـرـسـلـ بـثـوـبـهـ مـنـ جـانـبـيـهـ وـلـاـ يـضـمـ طـرـفـهـ ، وـكـذـلـكـ قـيـلـ لـإـرـخـاءـ الـسـتـرـ
عـلـىـ الزـوـجـيـنـ أـسـدـلـ عـلـيـهـمـاـ .

* مـسـأـلـةـ :

من كتاب قواعد الإسلام : وتعجيل الصلوة في أول الوقت أفضل
عند الجميع ، لقول النبي عليه السلام : «أفضل الأعمال الصلاة لأول
وقتها » .

وقال بعضهم : الأفضل في حق الجماعة تأخير الظهر إلى رفع القامة
وإبداد بها في وقت الحر الشديد ، لما روى عنه عليه السلام يؤخر
الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ، واختلف في العشاء فقيل تأخيرها
أفضل لقوله عليه السلام : «لولا أن أشـقـ عـلـىـ أـمـتـىـ لـأـمـرـتـهـمـ
بتـأخـيرـ العـشـاءـ إـلـىـ ثـلـثـ اللـيـلـ» وقيل : التعجيل فيها أفضل للحديث
المتقدم .

واستحب بعضهم تأخيرها في زمان الشتاء قليلاً لطول الليل .

واختلف في العصر فقيل : تعجيلها أفضل .

وقيل : تأخيرها إلى زيادة ذراع على القامة في وقت الحر الشديد .

وأما الصبح والمغرب فتقديمها بعد تحقق دخولهما أفضل على كل حال ٠

ومن كتاب منهج الطالبيين : والذى ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الامام أعظم أجرًا من الذى يصلى ثم ينام ، وان حضر الجماعة المسجد ولم يحضر الامام أنفذ اليه ليحضر ، فان ضيق فوت أول الوقت قدم الجماعة من يصلى بهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلاح بين بنى عمر وابن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم يذكر عليهم ذلك ٠ رجع ٠

ومن مسائل موسى عليه السلام قال : يا رب ماذا لمن أخر الصلوات في طلب الشهوات ؟

قال : سوف يلقون غيا ٠ وغيما وادى في جهنم ، رجع ٠

ومن الكتاب : اتفق أصحابنا أن المصلى للعصر يدرك وقتها مما دامت الشمس بيضاء نثانية ، واختلفوا فيما نصيحة صلي بعده ذلك :

فقال بعضهم : يدركها إلى أن يغيب من الشمس قرن ٠

وقال بعضهم : حتى تصفر الشمس ، وقال قوم : غيبة القرن من الشمس هو صرفتها وتغيير ضؤئها ٠

واختلف أصحابنا : فمنهم من قال : المصلى في هذا الوقت الذي ذكرناه مؤد لفرضه كان ذالكرا أو نائما أو ناسيا ٠

وقال بعضهم : هذا وقت النائم والناسي ٠

وأما الذاكر فآخر وقته قبل اصفار الشمس وغيبة القرن لما في ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا رأى صفراً الشمس للغروب قام فنقرأ ربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » وهذا يدل على أن المدرك لذلك الوقت الناسي والنائم ، لأنه لو كان الوقت وقتاً لهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر أنها صلاة المنافقين ، وكان يقول : أنها صلاة الطيعين ، وأقول به أقوى في باب الاحتياط ٠

وأجمعوا أن من صلى وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة ، ثم تبين له أنه كان صلى لغير القبلة لمنع منه من غيره أو غيره أنه لا إعادة عليه في الوقت ، ولا في غير الوقت ٠

وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ، ثم تبين له أنه قد صلى في غير الوقت لأن عليه أن يعيدها متى علم بذلك في الوقت وغير الوقت ٠

وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلى ثواباً ٠

الدليل على صحة قول أصحابنا : أن من لزمه فرض فسارع إلى أدائه كان أوفر لثوابه إذ قد يجوز على من أخره أن يخترمه الموت قبل أن يؤديه إلا في الوقت الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير الصلاة فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوها بالظهر فان

شدة الحر من فيح جهنم » وهذا خبر يخص به صلاة الظهر وحدها منسائر الصلوات ، لأجل العلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم ٠

ويدل أيضاً على فضل تعجيل الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » وأقل مما للمصلى في أول وقتها أن يكون عليهما محافظاً ، ومن المخاطرة بالشغل والنبسيان عن الأوقات خارجاً ، ورضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، والله أعلم ٠

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : وذكروا عن ابن عباس : أن أول صلاة فرضاً من الخمس الأولى وهي صلاة الظهر ، فلذلك سميت صلاة الأولى ، قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة حين زالت الشمس ، فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى وال المسلمين خلف النبي صلى الله عليه وسلم يقتدون ، به والنبي يقتدى بجبريل عليه السلام ٠

ثم جاء في وقت صلاة العصر فصلى به صلاة العصر ووقتها عندنا الذي تدخل فيه اذا صار ظل كل شيء مثله ، غير الزوال ، وفي نسخة بعد الزوال الى أن يغيب قرن من الشمس ٠

ثم جاءه جبريل حين ما غابت الشمس فصلى بهم المغرب ٠

ثم جاءه حين ذهب بياض النهار وجاء ظلام الليل ، فصلى به العتمة ووقتها عندنا الى أن يمضى نصف الليل ٠

ثم جاءه حين انفجر الصبح فصلى به الصبح ، ووقت صلاة الفجر
مذ يطلع الفجر البين الى أن يطلع قرن من الشمس ٠

ومن غيره : وسألته عن ميقات صلاة العتمة ؟

قال : لا يؤخرها بعد نصف الليل ٠

وقال : جميع من سمعنا من أصحابنا يقولون بذلك الا أبا مهاجر فانه
قال : الى ثلث الليل ٠

ومن غيره : وعن قوم يصلون العشاء الآخرة والحرمة قائمة ؟

قال : لا أرى ذلك الا لمسافر مضطر ، أو مريض أو أشتباه ذلك ،
وهو أحسن وأجمل ألا يخالف ، وإن فعله الإنسان وقد اشتبتكت النجوم
فلا أراه الا قد صلى ، ولكن اذا توارى الشفق أجمل ٠

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : ان أصحابنا اختلفوا في الظل
بعد الزوال :

فقال من قال : اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ٠

وقال من قال : ستة أقدام وثلاثي قدم ٠

وقال من قال : ست ونصف ٠

وقال من قال : سبع ، وأئمأ قال كل قائل منهم على ما عرف من

طوله ، لأن الناس يختلفون ، فواحد يجيء ست ونصف ، وواحد يجيء ست وثلاثين ، وواحد يجيء سبع .

قال غيره : كان نجدة بن الفضل النخلي يحتاط بقدم عند «القياس» ،
فينظر في ذلك . رجع .

وقال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) يعني زوال
الشمس وهي الأولى ، والعصر فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
(إلى غسق الليل) يعني ظلمة الليل ، يعني صلاة المغرب والعشاء
الآخرة (وقرآن الفجر) يعني صلاة الغداة .

وقال في موضع آخر : (أقم الصلاة طرفي النهار) يعني الفجر وصلاة
الأولى والعصر (وزلفا من الليل) صلاة المغرب والعشاء .

وقال أيضاً : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) يعني
(حين تمسون) صلاة المغرب والعشاء الآخرة (وحين تصبحون) يعني
صلاة الغداة (وعشياً) يعني صلاة العصر (وحين تظهرون) يعني صلاة
الأولى ، فهو لاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة ، وكذلك وجدها التفسير
فيما قدر الله من الآثار ، والله أعلم بالحق .

* مسألة :

ومن كتاب المغازى : أنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ
ابن جبل رحمه الله إلى اليمن ، فكان وممأ أوصاه به أنه قال :
« يا معاذ ول يكن أكثر همك الصلاة فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار
بالدين . »

يا معاذ اذا كان الشتاء فصلى صلاة الفجر ثم أطل القراءة على
قدر ما تطيق ، ولا تمهم ، ولا تكره اليهم أمر الله ، ثم عجل الصلاة
الأولى بعد أن تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة ،
والمغرب حين تغيب الشمس ، وتوارى بالحجاب ٠

وعجل العشاء وأعتم بها ، فان الليل طويل ، فاذا كان الصيف
فأسفر بالصبح ، فان الليل قصير ، وأن الناس ينامون آخر الليل ،
ويهدون ومهمهم حتى يدركوها ، وصل الظهر بعد أن ينقض الظل ،
وتحرك الرياح ، فان الناس يتخلون فأمهلهم حتى يدركوها ، وصلى
العصر والمغرب على ميقات واحد في الشتاء والصيف ، وصلى العتمة
ولا تعتم فان الليل قصير ، ولا تصليها حتى يغيب الشفق ٠

وذكر الناس بالله واليوم الآخر ، وأشع الموعظة فانها أقوى
لهم على العمل لما يحب الله ، وثبت في الناس المعلمين ، واحذر الله
الذى اليه ترجع ، ولا تخف في الله لومة لائم ، فان الله ان اعلم منك
الصدق وفقك للخير ٠

ومن غيره : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي
بخير ما أسفروا لصلاة الصبح ، وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم » ٠

قال غيره : لعل المعنى ما صلوا صلاة الصبح والنجوم
متشبكة ، وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم ، والله أعلم فینظر في ذلك
ان شاء الله ٠

* مسالة :

قال : ومن نام متعمدا قبل صناعة العتمة فلا يأس عليه ، ويكره ذلك ، وقد كنت بأذكى مع أبي جعفر رحمة الله ، فكان ربما نام ونعش قبل أن يصلى العتمة ، ثم يخرج وأنا معه فيتوضاً ويصلى .

* مسالة :

قال أبو سعيد : اختلف في وقت العصر بعد الزوال اذا صار الظل بعد الزوال ستة آثار ونصف ، فقد حانت العصر .

وقال من قال : سبع الا ثلث .

وقال من قال : سبع .

قلت : مما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبني اذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال .

فصل

أبو محمد رحمة الله : القمر يسقط أول ليلة من الشهر على نصف سدس ، والثانية على السادس ، والثالثة على ربع .

وقييل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لسقوط القمر ليلة ثلاثة ، وذلك ربع الليل .

وليلة أربع ثلث يمضي من الليل ٠

وليلة خمس ثلث ونصف سدس ٠

وليلة ست نصف الليل ٠

وليلة سبع نصف ونصف السادس ٠

وليلة ثمان لثلثي الليل

وليلة تسع لثلاثة أرباع ٠

وليلة عشر لسدس يبقى من الليل ٠

وليلة احدى عشرة لنصف سدس يبقى من الليل ٠

وليلة اثنى عشرة مع الفجر ٠

وليلة ثالث عشرة لما بين الفجر وطلع الشمس ٠

وليلة أربع عشرة مع طلوع الشمس فيرى بطلع القمر ، فيطلع
ليلة خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل ، وليلة ست عشرة
لسدس ٠

وليلة سبع عشرة لربع ٠

وليلة ثمانى عشرة لثلث ٠

وليلة تسع عشرة لثلث ونصف سدس ٠

وليلة عشرين لنصف ٠

وليلة احدى وعشرين لنصف ونصف سدس .

وليلة اثنين وعشرين لثاني الليل .

وليلة ثالث وعشرين ثلاثة أرباع .

وليلة أربع وعشرين لسدس يبقى من الليل .

وليلة خمس وعشرين لنصف سدس يبقى من الليل .

وليلة ست وعشرين مع طلوع الفجر .

وليلة سبع وعشرين ما بين طلوع الفجر والشمس .

وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس .

فصل

في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والنهى عن الصلاة في هذين الوقتين إنما هو لا ينطوي الانسان فيهما .

فاما صلاة فريضة نسيها فليصليها اذا ذكرها في هذين الوقتين ، وكذلك أيضا الصلاة جائزة على الجناز بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، وكذلك ان طاف بالبيت طائف بعد الفجر .

وبعد العصر فصلى ركعتين عند المقام ، دل ذلك على سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان » ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، فلا ينبغي لمن صلى الفجر أن يصلى صلاة تطوع ٠

وأما من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فانا نأمرهم أن يتظروا ويؤذنوا إن كانوا جماعة ، ثم يركعوا ركعتي الشسنة ، ثم يقيموا فيصلوا صلاة الفجر ٠

والحجۃ في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسیر له ، فنزلوا فنام هو وأصحابه فلم يستيقظوا الا بحر الشمس ، فأمر بلا فاذن ، ثم أمرهم بالظهور ، ثم رکعوا ، ثم أمره قام فصلی بهم ، فقال له قائل : يا رسول الله نقضها من غد ؟ قال : لا ، ثم قال : « ليس التقریط في النوم ائمۃ التقریط في اليقظة من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها الا كفاره لها غير ذلك » ٠

واما ان فاته شيء من السنن المذكورة فليصلها في هذين الوقتين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم انفتق من صلاة الفجر فنظر الى رجل من أصحابه يقال له قيس يصلى ركعتين ، فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس » فقال له : ركعتي الفجر لم اكن صليتها ، فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، ودخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين ، فسألته أم سلمة عنهما فقال : « ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد فذكرهما فصليتها » ٠

« وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذُكْرُهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، فَإِذَا سَلَمَ مِنْهَا قَضَى الَّتِي نَسِيَ أَوْ أَعْادَ هَذِهِ الصَّلَاةَ » كَذَا رَوَى عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ قَوْمٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝

وَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ أَوِ الْمَغْرِبَ أَوِ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ مُنْفَرِداً ، وَظَنَّ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا ، فَمِنْ بَمْسَجِدٍ تَقَامُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَإِنَّا نَأْمُرُهُ أَنْ يَصْلِي مَعَ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ وَفِرْضَهُ الْأُولَى وَتَكُونُ هَذِهِ نَافِلَةً وَالْأُولَى ، فَرِيشَةً لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمُنْفَرِدَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَلَا يَصْلِي مَعَهُمْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ مُثْلِدًا طَلْبَ عِلْمٍ أَوْ زِيَارَةً أُخْرَى أَوْ انتِظَارَ جَنَازَةً فَأَقْيَمَتْ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّا نَأْمُرُهُ أَنْ يَصْلِيَهَا مَعَهُمْ ، وَتَكُونُ هَذِهِ نَافِلَةً وَالْأُولَى فَرِيشَةً ۝

فَانْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنْ يَصْلِي وَلَمْ يَجِدْ لَهُ أَوْ لَا ؟

قَيْلَ لَهُ : لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : شَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مَسْجِدِي مِنْيَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتِهِ أَذْهَبَ إِلَيْهِ بَرْجَلِيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يَصْلِيَهُمْ ، فَدَعَا بِهِمَا فَأَوْتَى بِهِمَا تَرْتِدَةً فِرَائِصَهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنْعَكُمَا أَنْ تَصْلِيَا مَعَنَا ؟ ۝ قَالَا : أَنَا قَدْ كَتَبْنَا صَلَيْتَنَا ، قَالَ : « فَلَا تَغْفِلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أُتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةَ فَصَلَّيْتُمَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً ۝ ۝

فصل

ما على المتعبد بعلم الوقت للصلوة

والصلوة عند عدم المعبرين لكيفية ذلك ، لو عند وجودهم ، كان عالماً لما يلزمهم أو جاهلاً ، والاعتقاد لذلك ، والقصد لفعله وما أشبه ذلك .

* مسألة :

ورجل خان عليه وقت صلاة وعلم أنها أربع أو أقل ، إلا أنه لم يعرف كلها فريضة ، أم كلها سنة ، أم فيها فريضة وسنة ، إلا أنه قد علم أنها عليه ، فقام يصلى وإنما يريد أنه يصلى تلك الصلاة الجائزة التي عليه ، فأتنى بها فعلاً .

قلت : أيكون مؤدياً أم لا كان قادراً على المعبرين أم لا ؟

فمعنى أنه قد قيل أنه يجزئه ذلك إذا أتنى بها فعلاً بما يلزممه .

قلت : ولو علم أنها قد حانت ولم يعلم أنها وجبت عليه أم لا كلها سنة أم كلها فريضة أم لا ؟ فقام يصلى تلك الصلاة الحاضرة وأتنى بها فعلاً ، هل يكون مؤدياً ما وجب عليه فيها ؟

فمعنى أنه قد قيل : أنه مؤدي .

قلت : لو كان عالماً بلازومها الا أنه لم يعرفكم وهو قادر على

مغبرٍ لها ، فصلٍ كثما هي أو أكثر ، وانها يريد بذلك مؤديا ما وجبت
عليه فيها ، هل يكون مؤديا ؟

فمعنى أنه اذا وافق مما يسعه أن لو كان به عالما جاز له ذلك اذا
أتنى به على وجهه ، أو زاد فيه زيادة لا تفسد صلاته على النسيان ،
أو الاحتياط ،

* مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة فلم يعلم أن وقتها قد حان ، وهو
 قادر على معتبر له ، فصلٍ على أنه إن كان قد حان وقت الصلاة فهي
 صلاته التي عليه وصلٍ كمثالها أ يكون مؤديا أم لا ؟

فمعنى أنه يكون مؤديا اذا وافق الحق .

قلت : ولو كان عليه ولم يعلم أنه معذور بجهله مما لم يفت وقت
الصلاحة ؟

فإذا فاتت الصلاة لم يسعه تركها ولا شيء عليه في جهل
علم الوقت اذا أتنى بها على تحريه لوقتها ، كان سالما ، ولو جهل
معرفة الوقت أم لا يسعه جهل الوقت اذا حان وهو من يجب عليه
قام أو م يقوم ، اذا كان قادرا على تأديتها ، فإذا أداهما فقد انحط عنه
جميع ذلك .

وقلت : ان كان عليه معرفة الوقت مع الوجوب عند القيام أو

قبله ، فحان عليه وهو مسافر أو حائض أو معتوه أعلاه أن يعلم الوقت
وفرض الصلاة عليه أم لا ؟

فمعنى أنه إذا لم يكلف أداء ذلك لوجه من الوجوه ، ولا مكلف علم
ذلك لعله عمل ذلك لم يكلف العلم عندي ، وأمنا كلف العمل نسخة
العلم لما ألزمته العمل به والعلم لما ألزمته علمه ، والتترك لما ألزم
تركه ، وهذه هي الأصول كلها فيما معنـى .

* مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة وهو لا يعلم أن عليه تتم صلاته
أم لا باطمئنانه قلبه (()) في الحكم وهي تامة أم لا فاعتقد أنه
يميد لـن يصلـى الصـلاة التـى عـلـيـه فـذـلـكـالـحـينـ ، أو اعتقد أن الصـلاـةـ
الـتـى يـصـلـىـهـ هـىـ التـى عـلـيـهـ فـذـلـكـالـحـينـ .

قلـتـ : أـكـلـ ذـلـكـ اـعـتـقـادـ وـاحـدـ وـيـكـونـ سـالـمـ فـيـهـ اـذـاـ وـافـقـ التـامـ ؟

فـمعـىـ أـعـتـقـادـهـ أـنـ يـصـلـىـ الصـلاـةـ التـىـ عـلـيـهـ فـذـلـكـالـحـينـ أـصـحـ
مـنـ اـعـتـقـادـهـ أـنـ الصـلاـةـ التـىـ يـصـلـىـهـ هـىـ التـىـ عـلـيـهـ فـذـلـكـالـحـينـ لـأـنـ
هـذـاـ شـاهـدـ بـغـيرـ عـلـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـعـلـمـ وـالـآـخـرـ قـاصـدـ إـلـىـ مـاـ يـلـزـمـهـ لـيـخـرـجـ
مـنـهـ عـلـىـ حـالـ عـلـمـهـ أـوـ جـهـلـهـ ، اـذـاـ وـافـقـ التـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ فـهـوـ
سـالـمـ ، وـلـوـ جـهـلـ مـاـ يـلـزـمـهـ فـذـلـكـ بـالـعـلـمـ .

(١) بـيـاضـ بـالـأـصـلـ .

وإذا وافق غير التمام ، فهو غير سالم إذا كان قادراً على علم ذلك فضيئه .

قلت : كذلك الفرائض التي تقوم إلا بالنيات ؟

فمعنى أن ذلك يصح في جميع الفرائض إذا قصد إليها أو لله ما يلزمها منها ونحو ذلك .

وأما إذا صلاتها وهو يعلم لحكامها ، وكان معه في الحكم أنها تلزمها ، وهي غير تامة في الأصل فيما غاب عنه من علم ذلك ، فهو عندى سالم في الحكم حتى يعلم أنها غير تامة .

وإذا خرج منها في الحكم في حال لا يكون تامة في الحكم عند أهل العلم ، فهو غير معذور ، ولو كانت في الأصل عند الله غير تامة ، ولا تعنيه مخالفة ما تبعده الله به في ظاهر دينه ، إذا خالفه وهو يقدر على إلا يخالفه .

كذلك جميع الفرائض فهي عندى على هذا وإنما يقصد في جميع ذلك إلى تأدية جميع ما ألزمته الله في دينه أو طاعته إن كان عالماً فقطعها بالشهادة به .

وان كان غير عالم به فقصد إلى ذلك على تأدية ما يلزمه من ذلك أن كان لازماً ، إلى عبادة الله وابتغاء مرضاته إن لم يكن لازماً له في الأصل وهو سالم بماذا في جميع الفرائض ، إذا وافق الحق في ذلك ولم يخالفه .

وَكُلُّ جمِيعِ الْوَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تَنْتَهِ بِهَا عَلَى هَذَا أَنَّهَا أَنْ كَانَتْ لَازِمَةً لَهُ فَقَدْ أَدَى مَا يَلْزَمُهُ ، إِلَّا فَذَلِكَ مِنْهُ تَقْرُبٌ إِلَى اللَّهِ وَطَاعَةٌ لَهُ ۝

فَصْلٌ

فِي الصَّبِيِّ مَتِي يَؤْمِنُ بِالصَّلَاةِ

قال أبو سعيد : معنى قول أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن الصبي يؤمن بالصلوة بن سبع سنين ۝

وقال من قال : بن ثمانين سنين ، ويضرب عليهما ابن عشر سنين ۝

وجاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق فإذا ثبت معنى هذا فمعنى يستدل به إذا عقل الصبي ، وعرف يمينه من شماله ، والسماء من الأرض وأشباه هذا من معنى ما يراد به من استفهمه في عقله في معنى الترويج الذي أجازه منه من أجازه منهم ، ولا يستقيم أن يؤمر بشيء لا يعقله ، فيكشف ما لا يطيق فانما يراعى به في التعليم بالصلوة ، والأمر بهما أحوال ما يرجى به عقله بذلك ، وأطاقته له ، ويؤمر بفعله عند اطاقته ۝

* مَسَأَةٌ :

ومن جامع ابن جعفر : قيل لا يضرب اليتيم على الصلاة ، وما
الرجل فله أن يضرب ولده على الصلاة ۝

وقال من قال : إذا كان بن عشر سنين ۝

* مسالة :

وعلى الرجل أن يعلم زوجته وعبده ما يعنينون به إذا طلبوا ذلك ، ومن طريق الأدب أن يبيّن لهم ويسلامهم ويعلمهم .

وإذا دعا زوجته إلى ذلك فامتعمت ، فلا شيء عليه ، ومنهم من قال : عليه أن يعلمهم ، واحتج في ذلك بقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) .

ومن غيره : قال : وعلى الوالد أن يعلم ولده وأهله الفرائض ، وما يجب عليهم فيما .

الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأوجب على الإنسان أن يعلم أهله كما أوجب الله عليه أن يتعلم هو مثابة يوقى به نفسه من النار .

قال غيره : أرجو لأنى عرفت أن ذلك في الصبي ، وأما إذا بلغ فحتى يسله ثم عليه أن يعلمه ، والله أعلم فينظر في ذلك .

* مسالة :

وعن رجل اشتري أغتم لا يفهم العربية ، هل تطيب له ملكته إذا لم يصل .

فعلا ما وصفت ، فإذا كان موحدا طابت له ملكته ويأمره بالصلوة ، ويضربه عليها ، وإن لم يكن موحدا فقد قيل يبيعه في الأعراب .

فصل

ما يجب على الإنسان من تعليم ولده وزوجته وعبيده

ويوجد عن أبي المؤثر رحمه الله : وعن الرجل يكون معه ولده ،
هل عليه أن يعلمه الطهارة ويعرفه الأنجاس ويعلمه الصلاة ؟

قال : نعم .

قلت : فان لم يسأله عن ذلك ؟

قال : نعم ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا
قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) ففقال في تفسيرها
(قوا أهليكم) بالأدب الصالح .

قلت : أرأيت إن كان مع الرجل خادم أعلىـه أن يعلمه الطهارة
والصلاحة ؟

قال محمد بن محبوب : لولد يعلم الصلاة ، والعبد يؤمر بها ،
وعلى قول محمد بن محبوب فما درى ذلك على سيد العبد ولكن يأمره
باتقاء النجاسات ، ويأمره بالصلاحة ، فان سأله عن شيء كان أن يعلمه
ما علم من ذلك اذا كان العبد بالغا ولو كان مراهقاً يعقل ما يعلم
من ذلك ويأمره وينهى .

* **مسألة :**

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : معنى أنه قد قيل عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال في الصبي انه يؤمر بالصلوة ابن سبع سنين أو ثمانى سنين ، ويضرب إليهم ابن عشر سنين ٠

ويخرج معنا في الأمر في التعليم للصبيان للصلوة على معنى الوسيلة اذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق ، وان كان قد قيل الصلوة على من عقل من الصبيان ، والصوم على من لطاق ، فقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القلم مرفوع عن ثلاثة : الصبي حتى يحتمل ، والناعس حتى يستيقظ ، والجنون حتى يصبح عقله » أو يرجع اليه هذه الرواية لا نعلم أن أحداً يختلف فيها ، وان كان في معانيها التأويل ، وزوال التبعد بمعناها عند أكثر أهل العلم عن الصبي أثبتت من لزوم التبعد بالصلوة والصوم على من طلق وعقل ، والحر والعبد عندي في ذلك سواء ، والملوك يشبهه الولد في معنى لزوم الحق إذا كان تبعاً لسيده إذا ملكه وهو صبي ، وقد كان أبوه مشركاً فكان تبعاً له في الاسلام ظاهر بطهارته ٠

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وينبغى للكرياء والقوام بأمور الأطفال أن يعلموهم الأذان والإقامة والصلوة وشرائع الاسلام اذا صاروا في حال يعلقون ما يراد منهم ، لئلا تذهب طائفة من الزمان عند بلوغهم في التعليم ، لأنهم اذا كانوا قبل البلوغ عالمين أبواب العبادات عند البلوغ على الفوز ، وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به ٠

* مسالة :

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : الصلاة على من عقل ، والصيام على من لطاق ، والحدود على من بلغ .

وقال الفضل بن الجواري : يؤمرون بذلك قبل أن يبلغوا ، ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ .

وقال موسى بن علي : إن الصبي تكتب حسناته ولا تكتب سينياته .

* مسالة :

وقال أبو سعيد : على الرجل أن يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات ولو لم يسألوه عن ذلك . اذا علمهم بالجهالة في ذلك .

واما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم في ذلك أهون ، ولا يلزمهم اعترافهم كلزوم هؤلاء ، الا أن يرى من أحد منهم منكرا ، أو يعلمه بتخصيص شيء من القراءتين ، وينكر عليه ذلك ، ويدخله على الحق ان كان قادر على الانكار عليه .

وما سأله عنه من أمر دينه فعليه ارشاده على ما علم منه ، ومعونته على ما لم يعلم منه ، وكل من كان أقرب كان أولى لقول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية المعنى في ذلك والله أعلم بتأويل كتابه (قوا أنفسكم) بالعمل

الصالح ، وترك مما نهى عنه ، وقواً أهليكم بالأمر بالحق ، وبطاعة الله لقول الله تبارك وتعالى لنبيه : (وأنذر عشيرتك الأقربين) ٠

وقال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأولى بالمرء نفسه وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها بما يرجو لها به الفكاك ، وبما يرجو أن يسلم به من الملاك ، ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله ولقاربه الأقرب فالأقرب على ما يبلغ إليه طوله من القيام لهم بالقسط ، وعليهم ثم بعد ذلك حيث بلغت قدرته ليس بذلك معه غاية ، ولا له معه نهاية حتى يموت على ذلك إن شاء الله ٠

باب

في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها نفلاً ولا فرضاً
وما يجوز من ذلك وفي الموضع التي لا تجوز الصلاة
فيها وفي الصلاة في الموضع النجس وما لا تجوز
الصلاحة فيه من الموضع وفي الصلاة في أرضين الناس
وفي الأرض المقصبة ومعانى ذلك

من كتاب محمد بن جعفر : ولا تجوز صلاة نافلة بعد صلاة
العصر إلى الليل ، ولا بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا من أراد
أن يقضى صلاة فإنه يصليها في ذلك الوقت إن أراد أو صلاة جنازة ما
لم يطلع قرن من الشمس ، أو يغيب منها قرن ، فإن كان ذلك الوقت
فلا يجوز شيء من الصلاة ، ومن كان في الصلاة ثم طلع قرن أو غاب
قرن من الشمس فليقف على حاله حتى يستتم طلوعها أو غروبها ، ثم يتم
صلاته .

وفي نسخة — وقال من قال : بيتدىء صلاته إذا طلعت الشمس أو
غابت .

وقال من قال : إن مغيب القرن منها هو أصفارها .

وقال من قال : هو مغيب ببعضها أو طلوعه وكذلك طلوعها .

ومن غيره قالاً محمد بن المسبح : لذا غاب من القرص شيء .

قال غيره : معى أنه يغيب شيء من القرص في موضع مغيبه ، وهو
أصح . رجع .

* مسالة :

وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر فليبدلها بعد
صلاة العصر إن أراد .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يصلى ركعتي الفجر متى ما
ذكرهما الا بعد الفجر وبعد العصر .

ومن جامع أبي محمد : أجمع أهل الحديث ونقلة الأخبار من أصحابنا
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ، وبعد
صلاة الفجر وفسر ذلك علماؤنا وقالوا : النهي منه صلى الله عليه وسلم
عن صلاة النفل ، وهبذا هو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » فالصلاحة
التي نسيها أو نام عنها يصليمها في كل وقت ، كما قال صلى الله عليه
 وسلم الا في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه باتفاق ، وهو عند
 طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإذا كانت في بيد السماء قبل الزوال ،
 والأخبار كلها صحيحة ، والقول بما جائز والعمل بما ثابت .

* مسالة :

من كتاب قواعد الاسلام : وأما قبل الطلع والمغروب ، فيقضى
فيه الغوايت المفروضة ، ويصلى فيه على الجنائز ، وزاد آخرون : قضى
 ركعتي الفجر بعد الصلاة . رجع .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا تجوز الصلاة نصف النهار في الحر الشديد الا يوم الجمعة ، وكذلك قال لى موسى بن على رحمة الله .

* مسألة :

وسائله عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس في كبد السماء قبل أن ترول ، هل يجوز ذلك الحين ؟

قال : معنى أنه قد قيل لا يجوز ذلك الحين في الحر الشديد ، ولا أعلم في غير الحر الشديد في ذلك كراهيّة عندى في ذلك .

وقلت : فما العلة عندى في ذلك ، والفرق اذا لم يجز في الحر الشديد ، وجاز في غيره ؟

قال : الله أعلم ما عندى في ذلك علة أعتمدها الا ما قالوه ، فالله أعلم بقولهم .

فصل

في المواقع التي لا تجوز الصلاة فيها

قال أبو سعيد : معنى أنه قد جاء معنى الكراهيّة في الصلاة في المقبرة ، وفي بعض قول أصحابنا أنهم لا يأمرن بذلك الا من ضرورة ، فان صلى مصلٍ هناك ، ففي بعض قولهم أن صلاته تامة ، وفي بعض قولهم أن عليه الاعادة .

وإذا ثبت ذلك عندي اجازة صلاته ، لأنها من سائر الأرض ، والأرض كلها ظاهر ما لم يعلم نجاستها ، ما لم يصح فيها معنى يوجب الاجماع على نجاستها ، فطهارتها ، أولى بمعنى الحكم .

وأما في التزه بذلك إلى الفاعل ، فان كانت الصلاة على قبر فمعنى أنه أشبه قولهم أن عليه الاعادة إذا لم يكن من عذر ، وقد يخرج عندي اجازة صلاته إن كان من معنى الميت ، فهناك ستة تحول بينهما ، ولو كان طاهرا .

ويجيئني إذا كانت الصلاة على القبر أن يعيد .

الأشراف : ففي قوله هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاحة ، فقال ، نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، والامام يومئذ أبو هريرة .

وكه عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك الصلاة في المقبرة ، والصلاحة في معاطن الأبل ومرايض الغنم ، وأجمع كل من نحفظ عيه من أهل العلم على اباحة الصلاة في مراياض الغنم .

قال أبو سعيد : معنى أن أكثر الكراهة من قول أصحابنا في مواضع الأنعام معاطن الأبل ، ولا أعلم من قولهم بالصلاحة فيها ترخيصا عند المكتوبة لغيرها .

وأما مراياض الغنم والبقر ، فعندى أنه معهم أرجح ، ولا أعلم في هذا الفصل أنهم يفسدون شيئاً من ذلك بمعنى الاتفاق ، الا أن يصح في شيء من ذلك نجاسة من أبوالهما لما يأتي عليها حكم الطهارة .

ويخرج عنى معنا كراهيتهم للصلوة في معاطن الابل اذا كان يحول بين المصلى والأرض .

وأما اذا كان مثل البعر وأشباهه مما يكون في بعض الأرض ، ولا يكون في بعض ، فلا أحد بين ذلك وبين سائر الأنعام فرقا ، وعلى كل حال فلا لعلم منها فسادا لشيء من أرواح الأنعام ولا أبعارها ، وحكم الأرض ظاهرة حتى يعلم نجاستها ، فكلما كانت أئزه عند المكنة وأبعد من الريب ، كان أفضل أن تكون هنالك الصلاة .

ومن الكتاب : واختلفوا في الرجل يصلى في موضع نجس :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا صلى في موضع من الأرض نجس في حال ضرورة ما لم يكن ينجسه ويلتصق به أن صلاته تامة ، لأنذه قد صلى بما كان مخاطبا به ، ولا يبعد ما قال من قولهم اذا أمكن غير ذلك من الأرض أن يشتبه لنزوم الاعادة على كل حال ، وأصل معنى الحكم منه أنه قد صلى .

ومن غير الكتاب : وسئل عن مسجد مسبحوجة أرضه بالجص ، والناس يصلون عليه بلا حصير تجوز صلاتهم أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل تجوز ذلك ، لأنبه مما أنبتت الأرض .

* مسألة :

قلت : فما تقول في الصلاة على الصفا ؟

قال : قد كره من كره ذلك ، وأمّا أنا فلا أرى به بأسا .

* مسالة :

ومن غيره قال : ولا نقض على من صلى على قبر ولكنه مكرؤه .

ومن جامع ابن جعفر : ومن صلى في خيمة — وفي نسخة — في قبة
أو ما يشبه ذلك ، لم يستطع أن يقوم حتى يستقيم في قيامه ؟

فليصلى كما أمكن له إذا كان ذلك من عذر غيره ، أو في
شمس ولا يصلى قاعدا .

* مسالة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد : عندى أنه يختلف في بيع
النصارى وكنایس اليهود :

فقال من قال : تجوز فيها الصلاة للمسلم .

وقال من قال : لا يجوز ذلك .

وقال من قال : يجوز في بيعة النصارى ولا يجوز في كنائس
اليهود .

ولمن أنداد المجوس الذى يعبدون فيها النار فلما تجوز الصلاة
فيها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت : فلا يجوز علة لم يجز في أنداد المجوس ؟

قال : من أى علة قطع الصنم الصلاة ٠

قلت له : من علة اذا كان يعبد عندك ؟

قال : نعم ، كذلك الأنداد من طريق التبعد فيما بالباطل ليس لهم دين ٠

ومن جامع ابن جعفر : وقيل تكره الصلاة في المجزرة والمنحرة ٠

المجزرة : مكان البحر اذا خلا ، والمنحرة الذى لعله الذى ينحر فيه الأنعام ، والمزبلة المكان الذى يرمى الأقدار ، وتسميه العامة العقيق ، والمقبة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الابل ٠

ولا صلاة أيضا على ظهر الكعبة ولو صلى مصلى في الحمام لم أر عليه نقضا ، وكذلك في قارعة الطريق ما لم يعلم في الموضع الذي صلى فيه بأسا وأضطر إلى ذلك ٠

ومن غيره : وقال أبو عبد الله : لا يجوز وأنه ينقض على الاضطرار ٠

ومن غيره : وقال : ولا تجوز الصلاة في الكعبة ، ولا فوق ظاهرها ، ولا في مقدم الحجر ٠

ومن غيره : ولا بأس بالصلاحة في ساحل البحر اذا جزر وبقى الموضع جافا يتمكن فيه القيام والسجود والقعود ، فلا بأس بالصلاحة فيه ٠

* مسألة :

من منثورة قديمة من كتب المسلمين : قال هاشم : لا بأس بالصلاوة في مسجد وغير مسجد يمر الماء من تحته ، أو طريق يمر الناس فيها فلا بأس ، والله أعلم ٠

* مسألة :

ومه : ولا بأس بالصلاوة على التخت الوثيقة الكبيرة اذا لم يكن تخبرك بالفرضية عندها ، وكذلك الدعن المرفوعة ، والعرش ، فان كان على ذلك حسیر فهو أحب الى وان لم يكن فلا بأس ، وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة اذا كانت متفرقة يبصري المصلى الأرض منها ، وليس أبلغ به في ذلك الى فساد ٠

* مسألة :

وعن أبي الحسن وقلت : ما تقول بالصلاوة في مسجد مسجوج بالجص ، قلت لأجائز الصلاة عليه ألم لا ؟

نعم ، جائز الصلاة عليه معنا إن شاء الله ، فأكثر القول لا تجوز الصلاة على الجص ، والله أعلم ٠

* مسألة :

أحسب عن أبي ابراهيم : وسألته عمن يصلى في الساحل ؟
قال لا تجوز الصلاة حيث يضرب الموج ٠

وعنه : فيمين يصلى على الشجر ؟

قال : ان كان لازقاً بالأرض فلا بأس ، وإن كان الشجر مما يرتفع
ويتضع ويتصبّع فلا تجوز الصلاة عليه .

وعلمه : فيمين يصلى على الصفا المنقطع ؟

قال : لا تجوز الصلاة عليه ، وأما إذا كان صفا متصلة فجائز
الصلاه عليه .

* حالة :

سألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع ،
هل تجوز الصلاة عليها ، إذا كان المصلى يضر من خللها الأرض ؟

قال : معنى أنه قد كره ذلك ، ومعنى أنه إذا كانت ثابتة فلا
يعجبني فساد صلاته إلا أن تكون خربة من حال الدعن فلا يعجبني عليها
الصلاه .

قلت له : فان كانت خربة على حال الفرعون ، ووجه وصلى عليها
أو تعمد لذلك هل تتم صلاته ؟

قال : فيعجبني أنه إذا كان محتاجاً إلى ذلك ، وأمكنته الصلاه عليها
لوضع مساجده ، وثبتت في الصلاه عليها حتى أدى حلاله أن لا يكون عليه
اعادة ، ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره .

قلت له : فان كان يمكنه أن يصلى على غيرها وصلى عليها باختيار منه متعمداً لذلك هل ترى عليه اعادة ؟

قال : نعم ، معنى أنه اذا صلى عليها صلاة تامة ، ولم يقنعه ذلك شيء من حدود صلاته ، ولا من صلاته ، فلا يبين إلى فساد صلاته الاعنة .

قلت له : وما هذه الغلة ؟

قال : الله أعلم ، وإذا صلى صلاته فهي تامة الا أن يأتي بشيء ينقضها .

* مسألة :

وسئل عن السبخ ، هل تجوز الصلاة عليه ؟

قال : معنى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان سبخا لا ينبت به الشجر فلا تجوز الصلاة عليه .

وقال من قال : اذا لمكن الصلاة عليه ولم يتخفف ، فالصلاحة عليه جائزة ، وهذا على الاختيار .

واما اذا لم يوجد غيره فلابد من الصلاة حيث ما كانت ، والذى يثبت من الأرض أحب إلى من الذى يتخفف : اذا أمننا جميعاً ولم يوجد غيره منها .

* مسألة :

وقيل في الأثر : من صلى في قبة أو كهف من غيره لا يمكنه
القيام التام من ضيق رفع الذي فيه ؟

فقيل : انه يصلى كما استطاع ولو منكبا ، وكذلك قال أبو
سعيد في ذلك .

وقيل : الصلاة في المحمل على الدواب قاعدا ولو قدر على
القيام ، وقيل : إنه من الاجماع فيما روى .

وقال أبو سعيد كذلك لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ناقته قاعدا ، ولا يبين لى فيه اختلاف ، وإنما الاختلاف في السفينة .

ومن كتاب المصنف : ومن جواب أبي سعيد : وقلت : والذي يريد أن يسجد وتقع عمامته أو ثوبه في موضوع سجوده ، والثوب والعمامة صوف أو قطن ، فهل عليه أن يخرجه من موضوع سجوده أو يسجد عليه ولا يضر ذلك صلاته ؟

قلت : وإن سجد على ذلك بعض صلاته ولم يسجدها كلها ،
قلت : فهل في ذلك فرق ؟

فاما القطن فلا بأس أن يسجد عليه ، وإن شاء عزله عن موضوع سجوده وهو مخير في ذلك ، وما سجد عليه من صلاته فهو جائز .

واما الصوف فلا يسجد عليه الا من ضرورة ، وعليه أن يخرج

الصوف من موضع سجوده أن أمكنه ذلك ، وان سجد على شيء من الصوف من غير ضرورة متعمدا ، ولو سجد سجدة واحدة فعليه الاعادة ، وان سجد عليه ناسيا فقد قيل ما لم يسجد عليه أكثر صلاته فلا فساد عليه ، وان سجد عليه صلاته كلها أو أكثرها فقد قيل بفساد صلاته فيما معنٍ •

وأحسب انه قد قال من قال : ان سجد عليه ناسيا سجود ركعة تامة فسدت صلاته ، وأما سجدة واحدة ناسيا فلا أعلم أن أحدا قال فيها بفساد صلاته ، ويجوز فيه من القول في فساد صلاته عندي لأنه حد من حدود الصلوة •

ومنه : وعمن سجد وهو في الصلاة فوقع جبينه على شوك أو وعوته أو شيء خرزه ، قلت : هل له أن يرفع جبينه ويسبح في موضع آخر •

فإذا لم يمكنه أن يسبحه سجنا ، ولم يقدر على السجود هناك جاز له أن يرفع رأسه ل تمام سجوده •

قلت : فإن ارتفع جبينه عن موضع سجوده بعد أن سجد هل تنقض صلاته ؟

فإذا كان لغدر لم تنقض صلاته •

* مسألة :

وفي الصلاة على الدعن : قول أنها جائزة كان يصر الأرض من

خللها ، قال : ولا أبصر ذلك ، وكذلك ان كانت تتحرك الا أنه يمكنه الصلاة عليها ، ومن جواب ^{الشيخ} أبي شعيب .

* مسألة :

· وعن المصلى على العريش فوق دعن رفيعة ، يبصر المصلى من خللها الأرض وهى تتحرك بال المصلى ، غير أنه هو مستمسك عليها . تجور الصلاة عليها على هذه الحال ألم لا ؟

· فإذا أمكنه الصلاة عليها قيامه . وركوعه وسجوده . وقعوده فقد كره ذلك من كرهه وصلاته تامة .

* مسألة :

ومنه : وعن الدعن والحسير يكونان مرتفعين على الأرض . قدر عرض ثلات أصابع أو أقل أو أكثر ، هل تنفس الصلاة بذلك ؟

فاما ارتفاع الدعن والحسير فجائز الصلاة عليها ، ولما ارتفاعهما اذا ارتفعا او اتسعا فقد قيل : انه اذا ارتفع عرض اهتبعين فصاعدا فصلاته تنتقض .

وقال من قال : انه ان كان اذا سجد تمك من الأرض في سجوده فصلاته جائزة ، كان الحسير يرتفع او يتensus .

* مسألة :

· وأما الصلاة في البيوت المغتصبة ؟

فإن كان المصلى فيها هو الغاصب لها ، ويمكنه في الوقت أن يصلي في غيرها فأرجو أنه يختلف في صلاته ، وإن كان غير الغاصب لها وقد دخلها لمعنى يسعه الدخول فيها ، وحضرت الصلاة فالصلاحة عندي جائزة على هذام ما لم يحدث حدثاً .

* مسألة :

وسأله عن النسمة تكون فيها التجasse في جانب منها وسائلها ؟
ظاهر أيصلى عليها ؟

قال : نعم إذا كانت التجasse عن يمينه أو عن شماله أو خلف ظهره .

قلت : فإن كانت قدامه إلا أن موضعه حيث يصلى ظاهر ؟

قال : لا نقض عليه ، والله أعلم .

ولا ينبغي له أن يصلى إذا كانت قدامه .

ومن غيره : أخبرنا عمر بن محمد قال : سألت أبا زياد عن المنظف يكون باطنه غير ظاهر ؟

فقال : لا يصلى عليه ، وقال ابنه زياد مثل ذلك .

وقال أبو عبد الله : بل يصلى عليه .

ومن جواب لأبي عبد الله بشير : وعن رجل صلى في مصلى مرتفع فصرع عنيه حتى وقع لجنبه ، ثم رجع فقام إلى المصلى ؟

قال : لا بأس عليه ويبنى على صلاته ، ولا يفسد ما مضى منها .

* مسألة :

فـ حد المصلـى الرطبـ الذى لا تجـوز الصـلاة فـيه ؟

انه اذا كان يلزق به الطين ، وقيل اذا كان يمكن فيه السجود والقيام والقعود ، ولو احتمل بذلك جائز ، النقضى الذى من كتاب المصنف .

ومن غيره : ولا يجوز أن يصلـى عليهمـا لا يمكن السجـود عليهـ ان كان طـاهرا كالسـداة وحـبال السـرير التـى تجـيء وتـذهب وترـتفـع وتنـصـع ، ولا الطـين الذى تـرسـخ فـيه الجـبـهة ، والسبـخ والتـراب الذى تـرسـخ فـيه الجـبـهة ، وان كان طـاهرا . رـجـع الى كـتاب بـيان الشـرع .

فصل

فـ المـوضـع النـجـس وـمـا لا تـجـوز الصـلاة فـيه مـن المـواضـع

وحفـظـت عنـه أـحسـب أنهـ أبو سـعـيد : أنـ الرـجـل يـصلـى إـلى ستـرة أولـى وأـفـضلـ منـ أنـ يـصلـى فيـ مـوضـع الصـف خـلف الـامـامـ فيـ صـلاـةـ النـافـلةـ ، صـلاـةـ نـفـسـهـ ، رـأـيـتهـ يـجـبـ ذـلـكـ عـلـىـ معـنـىـ قـولـهـ .

* مـسـأـلة :

وسـأـلـتـهـ عـنـ صـفـاهـ مـنـقـطـةـ تـسـعـ الـاـنـسـانـ يـصلـىـ عـلـيـهـاـ ، هـلـ تـجـوزـ الصـلاـةـ عـلـيـهـاـ ؟

قال : معى أنها جائزة عليها .

قلت له : فحيث يمد البحر ويجزر ، هل تجوز الصلاة هناك ؟

قال : معى أنه جائز إن شاء الله .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد : عن الصلاة بين المقام والبيت ، هل تجوز هناك ؟

قال : فيما رأيته يذهب أن في ذلك اختلافا : فبعض يجيز ذلك ، وبعض لا يجيزه ، وكأنني رأيته يذهب إلى الاجازة .

قلت له : فالصلاحة على الكعبة ، هل يجوز .

قال : أما في قول أصحابنا فلا يجوز ذلك فيما عندي .

قلت : فالصلاحة على الحطيم هو الحجر ، هل يجوز ؟

قال : معى أنه في قول أصحابنا لا يجوز ذلك ، لأن شيئاً منه داخل في الكعبة ، فعلى هذا الجواب وشيء منه فيما قالوا انه ليسه من الكعبة لعل فيها اختلافا .

* مسألة :

وإذا لم يجد المصلى بقعة يصلى فيها من الطاهرات الا دروس الحمير ، أو البغال أو الخيل أو البقر أو روث الغنم ، أو معاطن الأبل .

فليپس مع الاضطرار اختيار ويتحرى أفلئن نجاسة ، فان استوت النجاسات فيهن ، فروث الغنم عندي أقربهن من دروس البقر ، ثم معاطن الابل ، والخيل والبغال والحمير كلهن عندي سواء ، وهن أشد من الأنعام عندى ، فالله أعلم .

و اذا صحت النجاسة من أحد هذه البقاع ، وكانت رطبية تلصق بالصلى ، فقد قيل انه لا يصلى في ذلك الموضع ، وقد قيل : يصلى قائما والصلاحة أن تؤدى في وقتها بما أمكن أصح ، والله أعلم .

* مسألة :

والذى يفرض حصيرا على عذرية يصلى عليه أيجوز ذلك ؟ قلت : ان كان فعل بذلك فما يلزمه ؟

فإن كانت العذرية يابسية فلا أرى بأسا وصلاته تمامه ، ولا يفعل ذلك متعمدا الا أن يكون يضطر ، فان كانت تتلطخ في الحصير فانى أرى عليه النقض .

قال غيره : وقد قيل انه يجوز على العمدة من غير الضرورة اذا كانت النجاسة يابسية .

وقال من قال : يجوز ذلك كانته يابسية او رطبة الا ان لا يوجد الا ذلك الموضع ، فإنه يجوز من الضرورة .

* مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد في رجل حضرته الصلاة ، وهو في موضع نجس من خوف أو علة فأراد الصلاة .

قال : معى أن بعضا قال : له أن يصلى قائما ويسجد ولو
النجاسة للعذر الذى هو فيه ٠

ومعى أن بعضا يقول : انه يصلى قائما ويومئ ٠

ذلك له : فهل له أن يقعد مقعيا ويومئ للسجود ويقرأ التحيات ؟

قال : أن فعل ذلك فحسن ٠

* مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : في المصلى وقد جاء الأثر أنه يصلى في
موضع النجاسات اذا عدم موضع الطهارات ؟

فإذا جهل الصلاة في موضع ما يلزمه فيه وجوب الصلاة فلم
يصل فيه ، فعليه الكفاره ، وإنما عرفنا من قول الشيخ رحمة
الله أنهم لم يذروا من جهل الصلاة فتركها فلم يصلها عن الكفاره
الا من صار بحد التكبير مثل الغريق في البحر ، والمريض الذي صار
بحد من يصل بالتكبير ٠

وكذلك أحسب في المسایف أيضا ؟

فقال : أن جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها كان عليهم البدل ،
ولا كفاره عليهم ، وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم ترك الصلاة عذرا فيما
علمنا ، والله أعلم ٠

ومن غيره : وقال أبو سعيد رحمه الله على ما عرفنا من مذهبه
على ما عنده : انه اذا لم يجد المصلى بقعة طاهرة يصلى عليها
اختلافا :

فقال من قال : يصلى قائما على النجاسة ، ويومئ للركوع
والسجود قائما .

وقال من قال : يركع ويومئ للسجود .

وقال من قال : يركع ويومئ برأسه الى موضع المسجد حتى
يبقى من السجود الا ما يمنعه من مساسة النجاسة ، ان قدر على
ذلك وأمكنه .

وقال من قال : يسجد حيث ما كان لفرض السجود وقدرته عليه
بديه ، واذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة ، وثبتت
فرض السجود بحاله .

وقال من قال : اذا لم يجد الا موضع انجسا فلا يصلى على
النجاسة ، وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضع طاهرا ، ثم
يصلى لثبوت فرائض الصلاة التي ذكرت حتى قيل : وبقعة طاهرة
وانما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب الشيخ
أبي سعيد رحمه الله ، لا يؤخذ من هذا الا ما وافق الحق
والصواب .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : لا يصلى المصلى على بساط صوف ،
ولا شعر ، فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس .

وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه صلى على بساط كذلك ، فلما
أراد السجود رفعه وسجد على الأرض ، وأما أن وسجد على ذلك
من ضرورة فلا بأس .

وكذلك قيل : يسجد على الأدم للضرورة مثل التطوع وغيرها ، وأما
الصلاوة في الجلوس فجائز وذلك مثل الشعر والصوف ، يصلى به
ولا يصلى عليه الا عند الضرورة .

ومن غيره : وسألته : هل يصلى في بيوت أهل الذمة من اليهود
والنصارى والمجوس ؟

قال : ان كان تظهر عليه الشمس والريح ، ولم ير فيه نجاسة
فلا بأس بالصلاحة فيه .

* مسألة :

أحسب أنها عن أبي سعيد رحمه الله : وسئل عن رجل يصلى
على حصير ، وفي موضع منه نجاسة صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النجاسة خلفه في الحصير فصلاته
تامة .

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهى يابسة ؟

قال : معى أن صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو في صلاته
أو مست ثيابه .

قلت له : فان كانت النجاسة مديرة به خلفه وقدامه وعن يمينه
و شماله وهو يصلى على الحصير ، ولا يمسه شيء منها وعى
يابسة ؟

قال : معى أنه مختلف فيه قال من قال : تفسد صلاته بما كان
أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا وقيل فيما دون ثلاثة
ذرع ، وقيل لا تفسد عليه ما لم يمسه أو شيئا من ثيابه ، أو
يكون في موضع صلاته ولو لم يمسه .

وسأله عن رجل يصلى وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو
عذرة تحاذى صدره ولا يمسها هو ، ولا شيء من ثيابه ، وهى
بين ركتيه وبين سجوده ، لا عن يمينه ولا عن شماله ؟

قال : عليه النقض .

فصل الصلوة في أرضين الناس

ولما الذي تحضره الصلاة لا يقدر عليها الا في أرض قوم
فيما زراعة ، فإذا اضطر إلى ذلك كان عليه عندئ تأدية الصلاة
والدينونة بما يلزم من الضمان في ذلك ، إذا كان يقدر على الخلاص

منه كما يلزمه شراء الماء للصلوة إذا أمكنه الماء وقدر على ثمنه؛ ويكون ذلك برأي العدول في قيمته، وإذا نزمه في هذه الصلوة من هذا المال، ومن هذا الزرع، ولا يدرك أصحابه ولا يدركه معرفتهم، فسبيل هذا سبيل الأموال التي لا تعرف أربابها.

وقال من قال : في ذلك أن سبيله إلى الفقراء يسلم اليهم .

وقال من قال : انه حاله حتى يصح بالبينة ، فإن لم يصح بالبينة ، حتى حضره الموت أو حمى بذلك أو أقر به على المصنفة .

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة على قولين : فأجازها أكثرهم ورأوا إنما وقعت طاعة من عاصى ، وأن الفعل وقع موقعه من أداء الفريضة ، وعلى المصلى رد الثوب على صاحبه ، والخروج عن الأرض المغتصبة منه ، فكان من يقول بهذا القول ، وأيده واحتج له أبو محمد عبد الله بن محبوب فيما حفظه لنا أبو مالك رضي الله عنهما .

وكان من يصر الآخر ويقويه ويستدل على صحته أبو المذر بشير بن محمد بن محبوب ، وهو مشهور من قوله : وكان آخر ما يحتج به أن قال :رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها ، ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب له في كل حال أن يلبسه ، وكان من فرض الصلاة وشرطها ، وما لا تقوم إلا به الاستئثار بالثوب ، والقرار الذي يكون عليه ، فلما كان الثوب الذي يلبس فيه للصلوة قد نهى عنهما وقد أمر برد الثوب على صاحبه ، والخروج عن الأرض في كل

أحواله ، لم يجز أن تكون صلاته واقعة منه ، وكانت الصلاة مأمورة بها ، منها عنها — نسخة عنهم — لأنها لا تقوم إلا بما قد نهى عنه ، لم يجز أن يكون طاعة مأمورة بها ، والطاعة والمعصية متنافيتان ٠

ومما يؤيد قوله أن المصلى مأمور بالصلاحة في الأرض الظاهرة من غصب ونجس كما أمر بالصلاحة في ثوب طاهر من غير غصب ونجس ، فلما كان المصلى في الأرض النجسة مخالفًا لما أمر به ، كانت صلاته فاسدة بالاجماع ، وجب أن يكون إذا صلى في الأرض المغتصبة تفسد صلاته لمخالفة الأمر فيها ٠

وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجل ، لأن النهي عن الأرض المغتصبة ، والثوب المغتصب ، كالنهي عن الصلاة في الأرض النجسة ، والثوب النجس ، وهذا القول أقرب إلى النفس وأصبح دليلاً ٠

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر : وقيل : من سرق ثوباً فصلى فيه فصلاته تامة ، وعليه الخلاص منه ٠

* مسألة :

وعمن بسط ثوباً على حصير نجس ، وصلى على الثوب أبىجوز أم لا ؟

فنعم ، يجوز في أكثر ما عرفنا من قول المسلمين ٠

* مسألة :

عن المنظف يكون باطنه غير ظاهر؟

فقال : لا يصلى عليه ، وقال زياد مثل ذلك .

وقال أبو عبد الله : بل يصلى عليه .

* مسألة :

وسأله عن فرش حصيراً على نجاسة يلبسه من الذوات أو غيرها ،
هل يجوز له أن يصلى عليه؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف .

قلت له : وكذلك أن غطاهما بالحصى أو بالتراب فهو مثل الحصير؟

قال : معى أنه سواء إلا أن يكون التراب أكثر مما يسترها ، وكذلك
الحصى .

باب

فِيمَا يَصْلِي عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ
فِي الْفَرْوَةِ وَغَيْرِ الْفَرْوَةِ وَفِي النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ وَفِي الْقِبْلَةِ
وَفِي تَحْرِي الْقِبْلَةِ وَفِيمَنْ صَلَى إِذَا أَدْبَرَ بِالْقِبْلَةِ وَفِي السُّتْرَةِ
وَمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ النِّجَاسَاتِ وَفِي حَدُودِ الصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : عَنْدِي أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا : أَنَّ الصَّلَاةَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ جَائِزَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي عَامَةِ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ السُّجُودُ لَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ
عَلَى غَيْرِ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ ، إِلَّا مِنْ عَلَةٍ يَوْجِبُ عَذْرًا مِّنْ حَرًّا أَوْ بَرْدًا أَوْ
مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ عَذْرٍ ٠

وَيَعْنِي أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ نَجْسَةً يَابِسَةً جَازَ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِ مَا
أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِذَا بَسَطَ عَلَيْهَا لِمَعْنَى الْإِتْقَاءِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالنِّجَاسَةِ ،
وَلَا عَلَى النِّجَاسَةِ كَانَ ذَلِكَ عَنْدِي عَذْرٌ ٠

وَكُلُّ مَا لَمْ تَبْتَ أَرْضًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرُجِهَا وَلَا مَا يَشْبِهُهَا
مِنَ الصَّفَا وَأَشْبَاهِهِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ مَمْنَى الْحَيْوَانِ وَمَا يَشْبِهُهَا ، فَهُوَ
خَرَبٌ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ، وَكُلُّمَا خَرَجَ
مَخْرُجًا لِأَرْضٍ أَوْ مَا يَشْبِهُهَا مِنْ غَيْرِ مَعْنَى الْحَيْوَانِ أَوْ مَا شَبَهَهُ فَهُوَ
كَمِثْلِ الْأَرْضِ ٠

وَقَدْ كَرِهَ مِنْ كُلِّهِمْ أَنْ يَقْوِمَ الصَّلَاةُ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَسْجُدُ

عليه ، واستحب له أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه ، وهذا يخرج
عندى على معنى الاستحباب ، ولا معنى له عندى بمعنى الحجر واللزوم ، لأن
هذا لا يكاد يمكن .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واحتلف علماؤنا في الصلاة على الصفا ،
والسجود عليه :

فجوز ذلك بعضهم ، وكرهه آخرون ، والنظر عندى أن لا يجوز .

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ولا يصلى المصلى على بساط صوف ، ولا شعر ،
فإن صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس .

وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه صلى على بساط كذلك ، فلما أراد
السجود رفعه وسجد على الأرض ، وأمّا ان سجد على ذلك من ضرورة
فلا بأس .

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : معنى أنه قد قيل فيمن نسي
فسجد سجود الصلاة كلها أو شيئاً منه على ما لم تتبت الأرض من
الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك أنه قد اختلف في ذلك فيما معنـىـ

فقال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيـاـ فسدت صلاته .

وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجوده ، ركعة تامة سجدين ،

وقال من قال : ما لم يكن أكثر سجوده ، وكل ما دون الأكثر فلا
تفسد صلاته .

وأما إذا سجد أكثر سجوده و كل صلاته فاسدة عندي ، ولا أعلم
في ذلك اختلافاً .

ولا تجوز الصلاة على الحديد ، ولا الصفر ، ولا الرصاص ،
ولا النحاس ، ولا الذهب ، ولا الفضة ، ولا الشبة ، وتجوز على الحب
والتمر إذا أمكن ذلك ، وكذلك وجدها عن محمد بن محبوب رحمه الله
فأسأل عن ذلك .

* مسألة :

ومما يوجد عن أبي المذر معروض على أبي الحواري : وسألته
عن السجود على ثوب القطن والكتان وما أنبتت الأرض ؟

قال : يسجد عليه من حر الشمس ومثله مما يؤذى .

قلت : فالشعر والصوف ؟

قال : مكره .

قال أبو الحواري رحمه الله : يسجد على ثياب القطن والكتان في
الضرورة وغير الضرورة .

قال غيره : معنى أنه قد قيل في كل ما لم تنبت الأرض أنه لا يسجد
عليه لا من عذر يشبه الضرورة ونحو هذا .

وأما ما أنبتت الأرض من الثياب وغيرها فلا بأس بالسجود عليها
لعذر وغير عذر ٠

* مسألة :

ومن بسط ثوبا يصلى عليه ويُسجد على الأرض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، وقال لنا ذلك أبو المؤثر ٠

وسمعت الفضل بن الحواري يقول : قالوا يُسجد على ما يقوم
عليه ، وكل ذلك جائز عندنا إن شاء الله ٠

* مسألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : وقيل لا يُسجد المصلى على عود
ولا فراش ، فاما العود فلا يُسجد عليه ، وأما الفراش فلا بأس على
من سجد عليه من ضرورة ٠

قال غيره : لا بأس بالسجود على ما أنبتت الأرض عود أو فراش
أو وسادة ، اذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها ، وإنما
تأويل ذلك عندي أن يرفع العود والوسادة اليه ٠

* مسألة :

ومنه : وكذلك المريض الشديد اذا صلى على فراش غير ظاهر ،
ولم يمكنه الا ذلك فقد قيل انه يجزئه ٠

* مسألة :

ومن غيره : ويكره أن يسجد الرجل على ثوب الا من ضرورة حر أو برد .

قلت : فمن التراث ؟

قال : لا .

قلت : فان فعل ؟

قال : لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته .

* مسألة :

ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده أو أقله من غير نبات الأرض من غير ضرورة ، قلت : هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : تتم ، وقد كره ذلك بعض .

* مسألة :

عن رجل قائم يصلى على بساط ، ويسجد على الأرض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وكره ذلك بعضهم .

* مسألة :

ومن منثورة الشيخ أبي محمد : وعن رجل كان يسجد على الصوف
في كل صلاة الى أن مات جاهلا بذلك ؟

قال : مات هالكا .

قال المضيف : ولعل ذلك اذا كان متعمدا من غير ضرورة .

فصل

في النية للصلوة

من كتاب الأشراف : قال الله جل ذكره : (فول وجهك شطر المسجد
الحرام) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الأعمال بالنية»
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجري إلا بالنية .

واختلفوا في الوقت الذي يحدث فيه النية للصلوة : فكان الشافعى
يقول : يكون مع التكبير .

وحكى عن النعمان أنه قال : اذا كبر ولا نية له الا أن النية تقدمت
فالصلوة جائزة .

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو هذا
أنه لا تجوز الصلاة إلا بنيمة ، وكذلك الأعمال ، وكذلك لعله يخرج

في معانى قولهم ما يشبه ما حكاه عن الشافعى أنه لا تكون النية نافعة الا مع الدخول في الصلاة والاتمام عليها الى أدائها وفراغها ، وهى تكبيرة الاحرام بمعانى اتفاقهم أنها أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها ، فهو صحيح من القول عندنا اذا ذكر ذلك وخطر بباله عند الدخول في الصلاة ، لم يثبت له العمل الا باعتقاد النية مع ذلك .

فيخرج في معانى الاتفاق أن النسيان مرفوع عن المؤمن ، وأنه على نيته المتقدمة في الأعمال الالزمة ، ومضى ذكر ذلك في اعتقاده ومذهبة تحديد ذلك والثبوت عليه ، فدخوله في العمل على تقدم النية ثابت له على نسيان التحديد .

وعلى هذا يخرج عندي ما حكاه عن النعمان ، وأما اذا ذكر ذلك فلم يعتقد ، واعتقد غيره استحال العمل عندي في معانى الاتفاق ولم ينفع ، لأن الأعمال بالنيات ولا تتم الا بها .

﴿ مسألة : ﴾

والنية فرض قبل الاقامة باللسان ، ونية عند تكبيرة الاحرام ، وهي عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح ، وهي أوكد من الأولى .

قال المصيف : وإنما الأولى في الدخول للصلاة اذ هي أصل ، وبها ينعقد ثم بتحديد النية ثانية ، وهي قبل تكبيرة الاحرام .

وقيل : ان النية الأولى تكفى عن تجديدها عند تكبيرة الاحرام .

وقيل : عليه أن ينوي عند قيامه للصلاة ، ثم عليه تجديد النية عند تكبيرة الاحرام ، ولا تجزى النية الأولى الا بالثانية .

﴿ مسألة : ﴾

ومن جواب أبي الحسن رحمة الله ، وذكرت أنه سمعت أن من قام إلى الصلاة بغير نية لم تجاوز صلاته ترقوته ؟

على ما وصفت ، فالاعمال إنما هي بالنيات تمامها ، فمن قال ذلك فمعنى أنه قام إلى الصلاة ، نوى أن هذه صلاة لظهر أو العصر ، فريضة يصليها ، وكذلك يعتمد بقلبه الكعبة يستقبلها ، فهذا قد وجدنا في الأثر عن محمد بن محبوب أنه من قام إلى صلاة يصليها ويقول فيها ما يقال فيها ، فقد أجزاء ذلك ، وليس عليه أن يحدث لكل كلمة منها ، ولا ركعة ولا سجدة نية من موضوعها .

وكذلك يقول من حضرته النية ، فذلك هو المأمور به ومن لم يحضره نية إلا أنه قد قام لصلاة الفريضة .

وكذلك شهرا رمضان ، وكذلك الفرائض التي عليه اذا قام الى أدائها فليس كل حين تحضره النية فيقول الناس على فطرتهم ، وليس كل حين تحضره النية وهذا من قولنا نحن وديننا كله دين المسلمين ، والله أعلم بالصواب .

﴿ مسألة : ﴾

من حاشية الكتاب : وجدت عمن يصلى الظهر فنواها ، فلما أن

أراد يجدد النية عند تكبيرة الاحرام نسى فنوى صلاة العصر ، ثم ذكر بعد ذلك ، وقد دخل في الصلاة ، قرأ الحمد أو نصفها ، ثم ذكر أينى على صلاته أم يجدد النية ؟

الجواب :

بل اذا ذكر يينى على صلاته .

قلت : أرأيت ان رجع جدد النية وكبر تكبيرة الاحرام أنتقض صلاته
أم لا ؟

الجواب :

فلا تنتقض أيضا على هذه الصفة ، لأنه أعاد في حدثان ، الله
أعلم . رجع الى الكتاب .

ومن جامع أبي محمد : والواجب على المرء أن لا يدخل الصلاة
إلا بنية ، لما ثبت من ايجاب النيات عند انفاذ العبادات .

ومن غيره : وعن الذى خرج من منزله أو غيره يريد أن يتوضأ لصلاة
الفريضة فى وقتها ، ثم نسى أن يعتقد ذلك عند الوضوء أنه لصلاة
الفريضة أو اعتقاد النية لصلاة الفريضة ، ثم قام يصلى فنسى أن يحضر
نية أنه يصلى صلاة المهاجرة أو غيرها من الفرائض ، وذكر ذلك فى الصلاة
أو لم يذكر حتى قضى الصلاة ونيته قد تقدمت من قبل إنما أخرجه
من موضعه للوضوء والصلاحة فما حال صلاته ؟

فمعى أن صلاته تامة وله نيته التي قام اليها ولها من وضوء
أو صلاة حتى يعلم أنه أحالها .

وقلت : ان كان اماما فensi أن يذري أنه امام لمن صلى معه
جماعة ، هل تكون صلاته تامة ؟

فمعى أن صلاته تامة اذا كان امام المسجد في المتقدم ، والى ذلك
قصد حين تقدم أو حين علم أو لم يعلم أنه استحال ذلك الى غيره حتى
أتم صلاته .

* مسألة :

من حاشية الكتاب ، يذكر أنها من الأثر : وأما الذي سافر وأراد
أن يصلى صلاة السفر فنوى صلاة الحضر نسيانا أو كان في حضر فنواها
سفرا نسيانا ، أو كانت ظهرا فنواها عصرا أو كانت صلاة العشاء
المغرب فنواها العشاء الآخرة أبو العشاء الآخرة فنواها العشاء المغرب
نسيانا منه ، زلت لسانه ولم يتبعها قلبه ، وذكر وهو في اتصاله أو
وقد خرج منها أتقم صلاته أم لا ؟

الجواب :

فعلى هذه الصفة ، فصلاته تامة ولا نقض عليه ، والله أعلم .

ووُجِدَتْ فِي الْأَثْرِ أَيْضًا أَنَّ الْمُصْنَى إِذَا نَسِيَ اعْتِقَادَ النِّيَّةِ فَذَكَرَهَا
وَقَدْ صَلِيَ ؟

فلا بأس عليه وصاراته تامة وان ذكرها وهو في الصلاة فلم يجددها
فلا صلاة له ، وعليه النقض لأن الأعمال بالنيات ، والله أعلم ٠

* مسألة :

وعن رجل يصلى ولا يعرف الفريضة من الصلاة لعله أراد من
السنة ، قلت : هل يسعه ذلك ، وهل تتم صلاته اذا اعتقد أنه انما
يصلى الفريضة التي تعبد الله بها ؟

وصاراته تامة إن شاء الله ، وليس له أن يعتقد السنة فريضة
إلا على وجه اللزوم لعله على وجه اللزوم ٠

وقلت له : وكذلك الفريضة والسنة من الغافلة ؟

فنعم ، لا يلزمها علم ذلك ما لم يجعل الفريضة نفلا ولا النفل
فرضًا ٠

* مسألة :

وعن الذي يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة أن يذكرها ، وهو يعلم
أنه قبله ، قلت : هل عليه بأس في صلاته ؟

فلا بأس عليه في صلاته ، والناسى معذور اذا أتى العمل على
وجهه ، وإنما نسى اعتقاد النية ٠

ومن غيره : قال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذي
يفعل شيئاً من الفرائض أن يقدم نية في ذلك ٠

واختلفوا في شهر رمضان :

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة .

وقال : بعضهم : في شهر رمضان كل يوم منه فريضة ، واحتجوا بالسحور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة .

قال غيره : الأعمال لا يقوم إلا بالنيات إلا أنه نية المسلم في أداء الفرائض ، وعمل الطاعات ، وهو على نيته ما لم يحولها ويدرك ذلك نسخة ويدرك غيرها .

* مسألة :

ومن غير كتاب محمد بن إبراهيم : وإذا أراد المصلي أن ينوي الصلاة فإنه يقول : أصلى في مقامى هذا الفريضة التي افترضها الله على ، وهي صلاة كذا وكذا ركعة إلى الكعبة ، فريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

فصل

في القبلة

أوجب الله تعالى على من خطب بالصلاحة التوجّه إلى الكعبة لقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطّره) فإذا كان المصلي على التوجّه قادراً ، وجب عليه استقبالها ، وإذا كان المصلي مشاهداً لها صلى إليها طريق المشاهدة ،

فإذا كان عنهم غائبًا استدل عليهما بالدلائل التي نصبهما الله تعالى
عليهما مثل الشمس والقمر والأرياح والنجموم وما أشبه ذلك ، ولا خلاف
بين أهل الصلاة في ايجاب ذلك ذلك عليه ٠

وإذا خفيت عليه الأدلة سقط عنه فرض التوجه ، وكان عليه فرض
التحري نحوها ، فإذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له الأدلة التي يستدل
بهـا على الكعبة توجه اليهـا ، وبنـى على ما مضـى من صلاته ، لأن
فرض التوجـه لزمه عند علمـه بالجهـة ، لما روـي عن ابن عمر قال :
بينـما النـاس في صـلاة الصـبح بـقبـاء إذا أـتـاهـمـ آتـ فـقالـ : إنـ رـسـولـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ قـرـآنـ ، وـلـأـمـرـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ الـكـعـبـةـ
فـاستـقـبـلـوهـاـ ٠

فـفـيـ هـذـاـ خـبـرـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ ، وـكـانـتـ
وـجـوهـهـ نـحـوـ الشـامـ ، فـاسـتـقـدارـوـاـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ ٠

وكـذـلـكـ إـذـاـ صـلـىـ جـمـيعـ صـلـاتـهـ ثـمـ عـلـمـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ لـاعـادـاتـهـ ،
خـرـجـ الـوقـتـ أـوـ لـمـ يـخـرـجـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ روـيـ بـعـضـ الصـحـابـةـ
أـنـهـ قـالـ : كـنـاـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ ، فـلـمـ
نـدـرـ أـيـنـ الـقـبـلـةـ ، فـصـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ عـلـىـ حـيـالـهـ ، ثـمـ أـصـبـحـنـاـ فـذـكـرـنـاـ
ذـلـكـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـرـأـ : (فـأـيـنـمـاـ تـولـواـ فـثـمـ وـجـهـ اللـهـ)ـ ٠

وـلـاـ تـجـوزـ الصـلاـةـ المـفـروـضـةـ فـيـ الـكـعـبـةـ ، وـانـ كـانـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ
قدـ جـوزـ ذـلـكـ ٠

الـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـجـوزـ أـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـوـجـبـ عـلـىـ الـقـائـمـ

إلى الصلاة استقبالها ، وأمره باستقبالها ، ونفي عن استدبارها واستدبار بعضها ، فالملزم المتبع باستقبال جميع الكعبة ، والاستقبال على قدر طاقته ، والمصلى في الكعبة قد ترك شيئاً من الكعبة مع قدرته على استقبالها ، ولو سمي المتوجه إلى بعضها مستقبلاً للكعبة لسمى المستدبر لبعضها مستدبر الكعبة .

وقد روى أن جابر بن زيد رأى رجلاً يصلى على الكعبة فقال : من المصلى ، لا قبلة له ، ويجوز أن يصلى في الكعبة تطوعاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين تطوعاً ، فيجوز لمن فعل ذلك ناسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

من الكتاب : لا تجوز الصلاة إلا بالتجهيز إلى الكعبة مع القدرة عليها ، والمصلى لا يخلو من ثلاثة أحوال :

ومصل بحضور الكعبة ذو بصر ، فالواجب عليه استقبالها من طريق المشاهدة .

ومصل حاضر بها ليس له حاسة بذكراها ، فالواجب عليه أن يتوجه إليها من طريق الخير وكذلك إذا غاب عنها ولم يكن له حاسة يدرك بها الدلائل عليها : رجع إلى الخبر .

ومصل غائب عنها فعليه أن يستدل بالأعلام المنصوبة من الشمس والقمر والنجوم والأرياح ، وإذا لم يكن من يعلم ذلك وجب عليه أن يتعلم الدلائل عليها بالشمس والقمر والنجوم والرياح ، فإذا عرف المصلى بهذه الدلائل استدل بها على الجهة التي يقصدها بالصلاحة إليها .

وروى عن بن أبي طالب أنه قال : أوضح الدلائل على القبلة الرياح ، ولعمري انه قد قال قولا ، لأن الرياح أربع ، والكعبة لها أربع جهات ، فكل جهة منها ريح يستدل بها عليها وهي : دبور وصبا وتسمي قبول ، وجنوب وشمال .

وقد قيل أن العرب سمت الرياح بهذه الأسماء بالكتيبة لأنها قبلة لأهل الدنيا ، فلما رأت الرياح جاءت فضررت جنب الذي من الشمال فسموها شمالا .

ولما جاءت فضررت الجانب الآخر الذي ليس بشمال فسموها جنوبا .

ولما جاءت فضررت وجه البيت سموها قبولا وصبا لأنها جاءت من قبل البيت .

ولما جاءت فضررت ظهر البيت سموها دبورا لأن الظهر يسمى دبرا ، قال الله تعالى : (ومن يولهم يومئذ ذبره) يعني ظهره ، والله أعلم .

ومن غيره : صفة الأرياح لاستدلال القبلة يقال :

حد ريح الشمال من موضع القطب إلى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار .

وحد ريح الدبور من هـذا المغرب إلى مغرب سهيل .

وَهُدِ رِيحُ الْجَنُوبِ مِنْ حَدِّ مَغْرِبِ سَهْلِيْ إِلَى مَطْعَمِ الشَّمْسِ عَنْدَ اسْتِوَاءِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ ٠

وَهُدِ رِيحُ الْقَبْوَلِ مِنْ هَذَا الْمَشْرُقِ إِلَى حَدِّ الْقَطْبِ ٠

وَالنَّظَرُ يَوْجِبُ عِنْدَكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالْقِبْلَةِ وَهُوَ عَارِفٌ بِالْدَلَائِلِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِهَا مِنَ الْرِّيَاحِ وَالْتَّجْوِيمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَوْ بَحْدِ مَنْ يَعْرِفُهُمَا أَوْ يَعْرِفُهُ الدَّلَائِلَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَعْذِرُ بِجَهْلِهِمَا ، وَعَذْرُهُ مُقْطَعٌ لِقِيامِ الْحَجَةِ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٠

وَمِنَ الْكِتَابِ : وَمِنْ حَوْلِ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْقِبْلَةِ مُخْتَارًا لِذَلِكَ ، أَوْ كَانَ يَجِدُ السَّبِيلَ عَلَى الْاسْتِدَالَلِ عَلَيْهَا فَلَمْ يَفْعُلْ ؟

فَسَدَّدَتْ صَلَاتِهِ بِاجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْفُرْسَرَةِ جَازَتْ صَلَاتِهِ بِاجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُحَارِبَ يَصْلِي حِيَثُ تَوَجَّهُ ، فَعَذَّدَهُ أَنَّهُ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ كَانَ مِثْلَهُ ، وَكَانَتْ ضَرُورَةً كَالْمُطَلُوبِ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْاِنْتِقَالِ وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ ٠

وَتَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا ابْتَدَأَهَا مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةِ لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ ذَكَرْنَا لِذَلِكَ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٠

وَمِنَ الْكِتَابِ : وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْلِي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا خَشِيَّ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي رَاكِبًا وَرَاجِلًا مِنْ طَرِيقِ الْإِيمَانِ ٠

* مَسَالَةُ :

فِي أَدْلَةِ الْقِبْلَةِ : أَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْتَفِي فِي الْبَلَادِ وَالْقُرَى بِالْمُحَارِبَ

والمساجد والقبور عن طلب الأدلة عن القبرة ، ولكن اذا كان في المسفر
كان الاستدلال بالجبال والرياح والنجوم والشمس والقمر ٠

ومن كتاب أبي جابر : وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
هاجر الى المدينة أمره الله أن يصلى نحو بيت المقدس لئلا يكذب به
اليهود ، فصلى هو وأصحابه أول ما قدم المدينة سبعة عشر شهرا الى
بيت المقدس ٠

وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل : رجوت أن
ربى صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها ، فقال جبريل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم : انما انا عبد مثلك ، فسل ربك فصعد
جبريل الى السماء وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى
السماء رجاء أن يأتيه جبريل بما سأله ، فأتااه بذلك ، وأنزل الله عليه :
(قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها) وهي الكعبة
فصارت قبلة بيت المقدس منسوجة ٠

وقيل أنزل الله ذلك عليه وهو في الصلاة فتحول في الصلاة عن
قبلة بيت المقدس الى الكعبة ، وكذلك من عميت عليه قبلة ثم استبان
ذلك له في الصلاة تحول ، وان أكمل صلاته قبل أن يستتب له فـلا
اعادة عليه ٠

* مسألة :

ومن غيره : وعن الذى يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة أن
يذكرها وهو يعلم أنها قبلة ، قلت : هل عليه بأس في صلاته ؟

فلا بأس عليه في صلاته ، والناسى معذور اذا ألتى بالعمل على وجهه ، وإنما نسى اعتقاد النية .

* مسالة :

ومن غيره : وذكرت في الذي ينوى اذا أراد الصلاة أنه مستقبل القبلة ، أو ينوى أنه مستقبل بيت الله الحرام ، أو ينوى أن قبلته الكعبة التي بمكة .

قلت : وان نسى أن ينوى حين قصد الصلاة شيئاً من هذا أو نيته فيما يستقبل من عمره لأن قبلته الكعبة التي بمكة ، وإنما هو ربما نسى النية حين ذلك ، وليس نيته في عمره فيما يستقبل من صلاته الا أنه بنيته أن قبلته الكعبة التي بمكة ، فهذا يكون حاله بالنسبيان ، وما يلزمه أن يحضره من النية ؟

فمعنى أنه يكون اعتقاده اذا كان عارفاً بمعانى ثبوت الكعبة وأسمائها ، كما قال الله تبارك وتعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فهذا على معنى التسمية والقصد ، وقد قيل : ان الكعبة هو البيت المسمى في هذا الموضع على معنى ما قيل قبله لأهل المسجد ، والمسجد كله قبلة لأهل الحرم ، كله قبلة لأهل الآفاق ومن عاينه أو غاب عنه على القصد اليه .

ومعنى أنه يختلف في معنى قصد المصلى الى ما يقصد ، فقيل :

إنه لا يجزئه أن لا يقصد بنيته إلا إلى الكعبة وهو البيت حيث ما كان وافقه ، أو وافق شيئاً من الحرم خارجاً منه في قصده وجهته ، فقد خرج من معانى الاحتياط إلى استقبال البيت على معنى النظر ، وقيل : يجزئه أن يقصد إلى استقبال الحرم إذ هو قبلة ٠

وكذلك يجزى أهل الحرم أن يقصدوا إلى استقبال المسجد إذ هو قبلتهم ، وقد يخرج أن الحرم كله كعبة ، لقول الله تبارك وتعالى : (هدياً بالغ الكعبة) ، فأجمع أهل العلم لا أعلم بينهم اختلافاً أن المهدى إذا بلغ الحرم فنحر في شيء منه أنه قد بلغ الكعبة ، وأنه مجز لصاحبه فثبتت أن الحرم كله كعبة ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) فهو في معنى الصلاة في استقبالها في الصلاة ، فثبتت في معانى ما قيل إن الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل الآفاق ، ولو لا ذلك لضائق المعنى فيه ٠

واما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلى للصلاة ، فثابتة له فيما لا أعلم فيه اختلافاً ، فإن ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها واستفتاحها ، أو هو في شيء منها جدد ذلك الاعتقاد وتلك النية ، ومضي عليها ، وإن نسي ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه للقبلة ، فقد قمت صلاته فيما لا أعلم فيه اختلافاً ، لأن الناسى معذور ٠

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل إن ما بين مآب سهيل إلى مآب بنذات نعش قبلة لأهل المشرق ٠

وَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ سَهِيلٍ إِلَى مَطْلَعِ بَنَاتِ نُعْشٍ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ •

وَمَا بَيْنَ مَآبِ بَنَاتِ نُعْشٍ إِلَى مَطْلَعِهَا قِبْلَةً لِأَهْلِ سَفَالَةِ •

وَمَا بَيْنَ مَآبِ سَهِيلٍ إِلَى مَطْلَعَةِ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْعُلَىِ •

* مَسَّالَةُ :

مِنَ الزيادةِ الْمَضَافَةِ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَنْ وَجَدَ مِنْ يَدِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ
وَقَدْ عَمِيَتْ عَلَيْهِ ، فَتَحْرِي وَجْهَكَمْ أَنْ يَسْأَلَهُ الدَّلَالَةَ ؟

فَمَعِيْ أَنْ عَلَيْهِ الْبَدْلُ •

فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَبْدِلْ الصَّلَاةَ ؟

فَمَعِيْ أَنْ بَعْضًا يَرَى عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْعَهُ تَرْكُ الْحَجَةِ •

قَالَ لَهُ قَائِلٌ : فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِذَا اعْتَقَدْتَ أَنَّ الْقِبْلَةَ
قَبْلَتِي فَصَلَّيْتُ فِيهَا فِي مَجَارِيهَا ، لَمْ أَعْلَمْ مَعْنَى مَسْتَوِيَّةِ الْقِبْلَةِ لَمْ
زَالَتْ ، هَلْ تَكُونُ صَلَاتِهِ تَامَةً ؟

قَالَ : هَذَا عَنِّيْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ لَا يَجْمِعُونَ عَلَى
الْبَاطِلِ فِي مَثْلِ هَذَا •

* مَسَّالَةُ :

مِنْ كِتَابِ الْأَشْيَاخِ : عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْبَسِيَانِيِّ قَلَتْ : النِّيَّةُ لِلْقِبْلَةِ
فِي أُولَى الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ يَجْمِعُ تَجْزِيْهَ نِيَّةَ وَاحِدَةً لَمْ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ نِيَّةً •

قال : تجزيه النية للقبلة مرة واحدة لما صلى في مقامه ذلك
ما لم يتحول إلى غيره .

وقال آخرون : تجزيه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره اذا دان
باستقبال القبلة ، ويعتقد أن الكعبة قبلته أجزاء . ومن وغير الزيادة
المسافة :

* مسألة :

وقلت : لو كان بعض الأمصار دون الحرم أو فيه ، فكان يعلم أن
الحرم قبلته ، وأن الكعبة قبلته قبل حون الصلاة ، وكان في نيته أنه
يصلى إلى القبلة ، فلما قام يصلى نسبي القبلة أو ذكرها فلم
يعتقد شيئاً إلا أنه يصلى إليها ، وإنما يريد أنه مؤد لما وجب عليه
من تلك الصلاة ، وفي تلك الصلاة ، وهل يكون مؤدياً ؟

فمعنى أنه يكون مؤدياً ما لم يعلم أنه رجع عن اعتقاده ذلك في
حين صلى ، لعله يدين أو برأى أو بجهل أو بعلم .

وقلت : لو كان ناسياً للقبلة فاعتقد ذلك في الصلاة وقد مر منها
شيء أو انقضت ، هل يكون مؤدياً ؟

فمعنى أنه مؤد .

قلت : لو كان جاهلاً بالقبلة ، ولا يعلم أين هي ، ولا يعلم أن الله
تعبد بصلوة إلى القبلة ، فاعتقد في نيته أنه إنما يريد بصلاته هذه

مؤدٍ ما أوجب الله عليه فيها أو منها أو لها وصلى إلى القبلة ، هل يكون مؤدياً ٠

فمعي أنه يكون مؤدياً ، كان قادراً على معتبريها في وقته ذلك ألم لا ٠

* مسألة :

وينبغى المسلم أن يأتمن كل أهل طرف من الأرض على ما يقول فقهاؤهم من حضور وقت الصلاة بقياس الظل في بقائهم ، كما أن عليه أن يقبل منهم في أمر قبلتهم ٠ رجع إلى كتاب بيان الشرع ٠

فصل في تحرى القبلة

وسأله عن رجل عميت عليه القبلة ، فتحرى القبلة وصلى ، ثم تبين له القبلة وأنه صلى إلى غير القبلة ، وهو في وقت الصلاة ، هل عليه إعادة ؟

قال : معنى أنه إذا لم يوجد دليلاً ولم يستدل هو على القبلة ، وصلى على التحرى فقد تمت صلاته عندى على معنى قوله ٠

* مسألة :

من كتاب قواعد الإسلام : وقيل من تحرى عن القبلة فليصل الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات مختلفات ، والله أعلم ٠

ولما الأعمى ففرضه التقليد ، وأنه تقلد شخصاً عالماً بأدلة الكعبة

مسلمًا مكثًا ، وان عدم من يقلده فليجتهد أو يصلى الصلاة أربع مرات الى أربع جهات كما قدمنا ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

وأما الرجالان اللذان اختلفا في القبلة ، فقال كل واحد منهمما : ان القبلة معه ، فصليا على ذلك ، ثم بإن قول أحدهما أنه صواب ؟

فإن كان ذلك التحرى من كل واحد منهمما فكلاهما مصيبان ، وكذلك يؤمر أن يصلى كل واحد منهمما على ما وقع له من التحرى ، ولا يتبع أحدهما الآخر ، فإن كان ذلك من المصيب منهما عالما بذلك فانهما يقولون ذلك على القطع بالشهادة فهو حجة على صاحبه ، وليس له مخالفة المصيب منهما ، وعليه البدل الى الكعبة ، وان نجا من الكفارة عندي فحسن .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وأجمعوا أن من صلى وهو يرى أنه متوجه الى القبلة ، ثم تبين أنه كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيره من غيره أنه لا اعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت .

وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ، ثم تبين له أنه صلى في غير الوقت أن عليه أن يعيدها متى ما علم بذلك في الوقت وغير الوقت .

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : وقيل خرج أنس من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم في سفر وحضرت الصلاة في يوم غيم ، فتحروا القبلة ، فممن
من صلى قبل المشرق ، ومنهم من صلى قبل المغرب ، فلما قدموا سأله
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم : (ولله المشرق والمغرب فأينما
تولوا فثم وجه الله) ٠

وقيل عند ذلك : طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف عن
قبلة بيت المقدس ٠

وقيل : الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم
كـه قبلة لأهل الأرض جميـعاً ٠

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يستحب لكل مصلٍ يعتمد قبلته
الكبـبة ، فـان أخطأ ذلك وقال : الحرم أجزـىء لـقول الله عـز وجـل : (فـول
وجهك شـطر المسـجـد الحـرام وحيـث ما كـنـتم فـولـوا وجـوهـكم شـطـرهـ)
يعـنى الكـبـبة ٠

فصل

في المصلى اذا أدبر بالقبلة

وعن رجل يصلي فنفسـي في صـلاتـه حتى أدـبـرـ بالـقـبـلـةـ ، ثم اـنـتـبهـ
وهو مدـبـرـ بالـقـبـلـةـ ، هلـ لهـ أـنـ يـبـيـنـ علىـ صـلاتـهـ ؟

قال : معـىـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ عـلـىـ معـنـىـ قـوـلـهـ ٠

قلـتـ : فـانـ نـسـىـ حتـىـ أدـبـرـ بالـقـبـلـةـ ، وـظـنـ أـنـهـ قدـ أـتـمـ صـلاتـهـ ، ثمـ
ذـكـرـ هـلـ تـنـقـضـ صـلاتـهـ أـمـ يـبـيـنـ عـلـيـهـاـ ؟

قال : معى أنه تنتقض صلاته اذا أذبر بالقبلة على النساء •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وقيل في امام استقبل الذين يصلون ، ولا يدرى حتى أتئم الصلاة : ان الصلاة تامة ، ان علم في الصلاة تحول •

قال محمد بن المسبح : هذا في الظلام اذا لم يصرهم ، وقال : اذا علم ذلك في وقته أبدلوا ، فان ذهب الوقت فقد صلوا •

فصل

الحدود في الصلاة تكيرة الاحرام : حد •

والقيام في موضع القراءة : حد •

وكل سجدة : حد •

والقعود : حد •

والتحيات : حد •

قال غيره : أما الحدود المسماة المتفق عليها فانها هي ما تقع موقع العمل الا أن القول ، وفي نسخة موقع الا تكيرة الاحرام ، فانه معى أنه يتفق عليها أنها حد من حدود الصلاة ، والحدود من الأفعال هو القيام في الصلاة حد ، وهو فريضة ، والركوع في الصلاة حد وهو فريضة •

وقيل : السجدتان فريضة كلامها حد واحد •

وقيل : كل واحدة حد ٠

والقعود بين السجدين والتحيات : حد ٠

وقد قيل : القراءة حد ٠

والتحيات : حد ٠

والتكبير في الصلاة : حد ٠

وقول سمع الله لمن حمده كله : حد ٠

وكل تسبيح في ركوع أو سجود : حد

ومعنى الحد وتقديره أنه لا يجوز تركه ، فهذا لا يجوز تركه
فهذا حد لمعنى قول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن
يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ٠

فصل

في السترة

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وأما الكنيف لا يجزي عنه اذا كان بين يدي
المصلى في أقل من خمس عشرة ذراعا الا ستة جداران أو حضاران ٠

وقال من قال : وان كان ثوبان مد واحد بعد واحد فهم ستة جداران ٠

وأمـا خشبة تتصبـ بعد خشبة مثل السـترة فـقـيل : ان ذـلك لا يـجزـى
ـذـلك ، ولو كان جـدار غـليظـ لم يـجزـ عن السـترـتين .

وان كان الـكـنـيفـ تحت المـصـلـىـ فلا يـصلـىـ عـلـيـهـ الاـ من فـوـقـ عـمـاـيـينـ .

قال أبو الحوارـىـ : عـمـاـيـينـ بـيـنـهـماـ هـوـاءـ ، وـقـيـلـ : انـ كـانـ الـكـنـيفـ
أـمـامـ المـصـلـىـ فـيـ الـأـرـضـ وـهـوـ يـصـلـىـ عـلـىـ ظـهـرـ بـيـتـ مـنـ خـلـفـهـ فـلاـ بـأـسـ .

* مـسـالـةـ :

وكـذـلـكـ قـيـلـ أـيـضـاـ انـ مـرـ كـلـبـ عـلـىـ جـدارـ بـيـنـ يـدـيـ المـصـلـىـ ؟

فـانـ فـضـلـ مـنـ الـجـدـارـ قـدـرـ عـرـضـ أـصـبـعـ اوـ أـكـثـرـ فـلـاـ بـأـسـ عـلـىـ المـصـلـىـ ،
وانـ اـسـتـفـرـغـ الـكـلـبـ الـجـدـارـ كـلـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـصـلـىـ سـتـرـةـ غـيرـ ذـلـكـ نـقـضـ
عـلـيـهـ صـلـاتـهـ وـصـلـاةـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـهـ .

منـ غـيرـهـ : قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ : اـذـاـ كـانـ رـفـعـ الـجـدـارـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ
لـمـ يـقـطـعـ عـلـيـهـ . . . رـجـعـ .

وقـيـلـ : انـ الـإـمـامـ سـتـرـةـ لـنـ خـلـفـهـ ، فـانـ مـضـىـ شـئـ مـمـاـ يـنـقـضـ
بـيـنـ يـدـيـ الـإـمـامـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـتـرـةـ اـنـتـقـضـتـ صـلـاتـهـ وـصـلـاةـ مـنـ صـلـىـ
خـلـفـهـ .

وـمـنـ غـيرـهـ : قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ : تـنـقـضـ صـلـاةـ الـإـمـامـ .

وأمّا من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ، ويتقدم منهم مصلي يتم
صلاتهم • رجع •

وان مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف
الأول •

وكذلك من مر عليه منهم ولم يضر الامام ولا من كان خلفه الا
ذلك الصف الأول •

وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذين مضى
بين أيديهم ، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه •

وأمّا ان مضى الكلب او غيره مما ينقض خلف الامام بين يدي
المصلى الصف الأول ، فقيل ان مضى على أول الصفة ثم رجع قبل أن
يتعدى الامام فلا نقض عليهم لأن الامام سترة لهم ، وان تعدى
الامام حتى جاوزه من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك
الصف ، لأنه قد جاز بينهم وبين المسترة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : اذا مر بين أيديهم
ثم رجع انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم ، ثم رجع انتقضت صلاة
الذين مر بين أيديهم •

ومن غيره : قال : وقد قيل انه كان ممره لو مضى من قدام الامام
لم ينقض على أحد ، ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم
كمـا قال •

* مسألة :

ومنه : وقيل اذا كان بين المصلى وبين ما يقطع نهر جار ؟
لم يقطع الصلاة وقال آخرون : بل يقطع وفي نسخة الصلاة ٠

* مسألة :

قال : وقد قيل هذا وقال من قال : ان الماء الجارى سترة
للمصلى ٠

وقال من قال : ليس بسترة ٠

وقال من قال : يقطع الصلاة والحسن من القول أن الماء الجارى
الظاهر لا يقطع الصلاة ، والجارى سترة ٠ رجع فلا يدفع عن قطع
الصلاه ٠

* مسألة :

قال أبو بكر : ثبتت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ترکز
له الحرية فصلى إليها ٠

وقال الخدرى : كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة ، وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستتر بالبعير ٠

وقال الشافعى : لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في قول أصحابنا ثبوت معنى السترة

للمصلى أن يجعلها بين يديه ، وثبت ذلك عندهم في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر به ٠

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وأمرنا بالتقرب من المسترة وأن لا يكن بين المصلى وبين المسترة شيء بينهما وبين سجوده فإن الشيطان يقعد هنالك » وإنك عنده في أمر المسترة حتى قيل عنه أنه قال : « لو يعلم المصلى إذا صلى إلى غير ستة ما عليه لما حنى » أو نحو هذا ٠

كذلك لو يعلم المار بين يدي المصلى وليس بينهما ستة لاتتنظر ولو إلى أربعين خريفا ، وفي قول أصحابنا أن المسترة جائزة مما كان من الطهارات ٠

ومعنى أنه يجوز في قولهم الاستئثار بالدوااب والبشر من الرجال والنساء مما كان منها ظاهرا ، والرجال للرجل أحب إلى من المرأة ، المرأة أحب إلى من الدابة من جميع الأنعام ، والأنعام أحب إلى من الخيل والبغال وما أشبه ذلك ، وغير ذوات الأرواح أحب إلى من ذوات الأرواح مثل الجدار والخشب والحضرار ٠

ومعنى أنه يؤمر إذا كان الإنسان ستة لالإنسان قائمًا أو قاعداً أن يدبر عنه ولا يقبل إليه ٠

وقال أبيو سعيد : أيضًا أنه يخرج في قول أصحابنا في معنى صفة المسترة التي تكون بين يدي المصلى ، وتكون له ستة عن جميع المرات التي تدخل عليه العلل في صلاته فأكثر قولهم في ذلك أنها تكون ثلاثة أشبار فصاعدا ٠

ويعنى أنه قد قيل يجزى في ذلك ذراعاً • وأرجو أنه قيل بقدر
الشبر يجزى في ارتفاعه •

وأما العرض فلا أعلم أنهم حدوا في ذلك حداً عن المرات ، الا
أن يقع موقعاً لا يكون ستراً في رفع ، وأحسب أنه قال من قال : أقل
ما يكون شبيه مثل السهم فصاعداً ، ولا يكون دون ذلك •

وقال من قال : يجزى مثل الأسلة •

وقال من قال : يجزى من المسترة ولو قدر الشعرة اذا كانت مرتفعة
قدر ما يكون ستراً ، فلا أعلم أن شيئاً لأدق من الشعرة أو ما هو
مثلاً •

وقال : يجزى الخط عن المسترة ، ولو وجد غيره من المسترة •

وقال من قال : لا يجزيه الا أن يجد غيره من المسترة المنتصبة
أجزاء الخط وكان ستراً •

وقال من قال : الحجر الذي لا يطرح على الأرض ما كانت هي
خير من الخط في المسترة لأنهما أرفع •

وقال من قال : الخط خير من الحجر ، وإنما معنى قول أصحابنا
في ثبوت المسترة في مثل هذا في مرات الدواب النجسة ، لما في قولهم
ان ذلك يفسد على المصلى صلاته ، فيكون هذا سترة له عن فساد
صلاته •

وكذلك قالوا في الجنب والجائض ، وكذلك قعود هذه الدواب والجنب والجائض قدام المصلى خلف هذه السترة مجزية له هذه السترة ، إلا من النجسات المجتمعات والراکدات بين يدي المصلى ، مثل الكيف وما أشبهه إلا من ستة تأخذ عرض المصلى في صلاته مع رفع ثلاثة أشبار فقال من قال : ستة واحدة تجزى عن مثل هذا .

وقال من قال : ستةتان بينهما خلل .

ومنه : قال أبو بكر : كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين ستة ستة أذرع .

وقال قوم : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع .

قال أبو سعيد : إن كان يعني هذه الأسباب التي ذكرها من ستة أذرع وأشباه هذا أن يكون تجري ، ويقوم مقام السترة في المرات ، وما يقطع الصلاة منها ، فلا أعلم في قول أنه يجزى ستة أذرع عن ممر شيء مما يقطع الصلاة ، ولكنه يخرج عنده في قولهم إنه ستة لصلة المرأة مع الرجل بصلة الإمام جماعة ، فإذا كانت قد امامه أو عن يمينه أو عن شماله ستة أذرع فصاعدا لم يضره علا قوله من يقول أنها تفسد صلاته .

ولما الثلاثة الأذرع فتخرج معهم أنها مجزية في النجاسة المجتمعة ، العذرة انطبقة والدم الرطب ، وما أشبه ذلك ، فقالوا ، يجزيه في مثل هذا ثلاثة أذرع انساخا عنه .

قال من قال : ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته أو تناله لم يضره ذلك ما لم يكن مجتمعا مثل الكيف وما أشبهه .

وأما الستر عن المرات والكتيف وما أشبهه من المسافات ، فلا
أعلم في قول أصحابنا أنه يجزي عن ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا
فمساعدا .

وقد قيل أقله تسعة عشر ذراعا ، وإن كان يعني بهذه المسافات
 وأنه يجوز أن يكون بينه وبين ستة ، ولا يضره ما مضى خلف السترة ،
فليس بذلك حد معنا ، ويتحب له أن يكون قرب ستة ولا ينفسخ
عنها ، فإن كان بعيدا منها بقليل أو كثير ، وكان مم المفسد خلف
السترة فلا فساد عليه .

* مسألة :

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يجد فليخط خطأ ثم لا يضره ما مر بين يديه » وحكى عن الكوفي أنه قال : لا يقطع الخط شيئاً .

قال : أبو سعيد : قد مضى القول في ذكر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو حسن أن يكون الأولى من ذلك أولاً إذا أمكن .

وان كان قد جاء عن أصحابنا مجملًا أن الستر عن المرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فمساعدا ، ولا أعلم بينهم اختلافا بالتأكيد في العرض إلا ما وصفت لك في الكتيف ، وما أشبهه ، ولعل في بعض قولهم أنه يجزي عن السترة من سائر ما ذكر من الستر عن الكتيف ، مثل خشبتيين ينصبهما قدامه ، واحدة خلف أخرى أو ما أشبه ذلك ، وهذا لعله أرخص مما قيل .

وأما الخط فيعجبني أن يكون ستة عند العدم ، كما قد قال من قال منهم ، وأن يكون ما كان مرتفعا من الستر أولا منه من حجر أو نعل أو غير ذلك .

ومن كتاب المختصر : فمن صلى إلى شيء مما يסתרه فهو ستة له ، وإن لم ينوه ستة ، ومن وضع خشبة أو عودا أو شيئا لا يوازيه لم يكن ستة حتى ينويه أنه ستة له ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

وسائل لعله أبو سعيد : عن المصلي هل له أن يرفع نظره ويصرفه عن موضع سجوده ، فينظر أمامه وتلقاء وجهه حتى عرف ما يجيء ويذهب في الطريق تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أنه يكره له أن يتعدى بنظره فوق موضع سجوده ، فان فعل على غير صرف نظره لشيء من الأشياء ليعرفها فقد قيل أنه يكره له ذلك ، ولا فساد عليه ما لم يدبر بالقبلة أو ينظر إلى السماء .

.

وقال من قال : من فوق رأسه .

وقال من قال : تلقاء وجهه من فوق رأسه .

ويعنى أنه قيل : اذا مد نظره فوق خمسة عشر ذراعا متعينا فسدت صلاته .

قلت له : فان صلى وأمامه ستة يرفع قامته ولا يرى من خلفها شيئا فنظر إليها من تلقاء وجهه بمقدار ما لو كانت غير ستة لنظر إلى السماء هل عليه بدل ؟

قال : معى أن ليس عليه بدل على هذا الوجه .

قلت له : فان كان يصلى في بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى المسقف من على رأسه هل عليه بدل ؟

قال : معى أن ليس عليه بدل على هذا الوجه .

قلت له : فان كان يصلى في بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى السقف من على رأسه ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أنه قيل لا بدل عليه في نظره الى سقف البيت ولا نظره الى حائط القبلة ، لأنه على قول من يقول بخمسة عشر ذراعا اذا كان سقف البيت يزيد على خمسة عشر ذراعا لحقه معنى الاختلاف .

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وأما الذي صلى وقد امراه عذرة ، ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى أنه قيل لا يفسد عليه في بعض القول حتى يمسه ، أو تكون في موضع صلاته .

وأما ان كان قد امراه خلاء ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى أنه قيل عليه البدل اذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا

ما لم يكن بينهما ستة ، وقيل لا بدل عليه اذا لم يعلم حتى
صلى .

واما الخطان والخشبتان ففي أكثر القول أنه لا يجزئ عن الكنيف ،
وقد قيل يجزئ .

واما سائر المفسدات للصلوة فقد قيل : تجزئ فيه ستة واحدة ،
والخشبة تجزئ الا من الكنيف وما أشبهه .

واما الخط فقد قيل : لا يكون ستة ، وقيل : يكون ستة اذا
لم يوجد غيره من الساترات ، وقيل : يكون ستة على المرات المفسدات .

ومنه : من الزيادة المضافة من الأثر ، أحسبه معروضا على أبي
المؤثر : فان لم يوجد في خطأ .

وقال بعضهم : مستطيلا أمامه كالعود الموضوع .

وقال بعضهم : يكون خطأ مستديرا وليرضه أمامه ، وأحب اليه
أن يكون مستديرا أو مفترضا قدامه .

* مسألة :

وقيل : ان كانت شجرة عيدهانها في الأرض عود بعد عود فهو
ستة الكنيف ، والذى يختاره للمصلى اذا لرأت الصلاة أن يجعل تلقاء
وجهه شيئا قائما مثل المسارية والعصى ، فان لم يقدر على شيء خط
في الأرض أمامه خطأ ، لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال : « اذا صلى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفا فان

لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط بين يديه خطأ
ثم لا يضره ما مر بين يديه » ٠

وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخط والسترة وقال : ان الصلاة
لا يقطعها شيء وليس هي كالحبل المدود ٠

وقد غلط من قال منهم بهذا القول لما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في العصى والخط وفي أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم بذلك دليل على أن الصلاة تفسد ببعض ما يمر بين يدي
 المصلى ، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من فائدة ، وقد
 روى عن طلحة بن عبيد الله أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « اذا كان
 بين يدي المصلى مثل مؤخرة الانسان لم يبال ما مر بين يديه »
 في قوله عليه الصلاة والسلام : « يدرا المصلى عن نفسه ما مر
 بين يديه ما استطاع » دليل ما قلنا ، وغيرها من الأخبار عن عمر
 ابن الخطاب وغيره ما يدل على ذلك ، ونأنمه أيضاً أن يمنع المار
 بين يديه وهو في الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ٠

وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدرا المصلى
 عن نفسه ما استطاع فان أبى أن يمتنع الماء فليقاتله فانما
 هو شيطان » وتنتظر في هذا الخبر ، لأن في آخره من طريق أبي سعيد
 الخدرى أن النبي صلى الله وسلم نظراته (١) لأنه قد روى عنه عليه
 الصلاة والسلام من طريق آخر : « لا يقطع الصلاة شيء فادرعوا ما
 استطعتم » واذا صح الخبر ان لم يكن أحدهما ناقضاً للآخر فكأنه قال
 عليه الصلاة والسلام : ان الصلاة لا يقطعها شيء إلا من أمرتكم
 بقتله أو اصرافه ٠

(١) بياض بالأصل .

وعلى كل حال فان المار بين يدي المصلى لغير عذر اذا لم يكن من يقطع الصلاة مروره أثم ، والله أعلم بقول عمر بن الخطاب : « لو يعلم المربيين يدى المصلى ماذا عليه لأقام حولا خيرا له » .

فصل

ما يقطع الصلاة من النجاسات

من الزيادة المضافة : أحسبه معروضا على أبي المؤثر : واذا كان بين يدى المصلى وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا ؟

قطع عليه صلاته الا أن يكون بين المصلى وبين الكيف ستتران اثنتان غير جدار الكنيف المبني عليه ، فان كان كذلك فلا نقض عليه ، وتكون المستترتان ما كان طولهما ثلاثة أشبار ، كل واحدة منهمما خلف الأخرى ، وبينهما فرجة لا تكون إحداهما لازقة بالأخرى ، فان كانتا لازقتين بعضهما ببعض ، وليس بينهما فرجة ، فالله أعلم .

قال غيره : اذا لم تكن فرجة فلا تجزه .

وقال أبو المؤثر : اذا كان على الكنيف جدار أجزاء سترة واحدة من وراء جدار الكنيف اذا كان جدار الكنيف رفعه ثلاثة أشبار .

* مسألة :

ومنه : اذا اجتمعت العذرة في موضع ؟

فهي بمنزلة الكنيف ولو لم يتخذ كنيفا في الأصل .

ومن غيره : قال : وقد قيل لا تكون بمنزلة حتى تسمى بالكتيف ،
ويتخد كنيفا وانما يقطع الى ثلاثة أذرع اذا كانت رطبة على العمد
من المصلى .

وقال من قال : رطبة أو يابسة ، فلا تفسد الا أن تمس المصلى ،
وتكون في موضع صلاته .

وقال من قال : تفسد الى ثلاثة أذرع ، كانت يابسة أو رطبة ،
اذا صلى على التعمد اليها ، ويجزى فيها السترة الواحدة ما لم
يكن كنيفا .

* مسألة :

ومنه : ومجتمع مياه البواليع ومجاري الكنيف الذي يجتمع من
العذرة بمنزلة الكنيف .

ومن غيره قال : وقد قيل : ليس هو بمنزلة الكنيف وهي بمنزلة
العذرة ، وانما هي تقطع على التعمد .

* مسألة :

ومنه : وأما مياه المطاهر التي تخرج من الاستنجاء فليس هي
مثل الكنيف ، وهي نجسة من يصلى وهي بين يديه قريبا منه .

ومن غيره : قال : معنا أن الماء الذي يقطع الصلاة الى ثلاثة
أذرع .

* مسألة :

وإذا كان الكنيف مرتفعاً مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر وهو في قبلة المصلى ، بينهما أقل من خمسة عشر ذراعاً ؟

فإنه يقطع عليه حتى يكون بينهما ستة أشبار ، ولا ينفعه ارتفاعه عنه .

قال أبو المؤثر : الله أعلم .

ومن غيره : قال : وقد قيل ينفعه ذلك إذا كان مرتفعاً ثلاثة أشبار ، وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلى منه أو أسفل في موضع الذوات .

* مسألة :

وإذا كان الكنيف على ظهر البيت ، وكان المصلى في داخل البيت ؟

ان كان الكنيف قدام المصلى بقليل كان أو كثير ، مقتدماً للKennif ، وموضع كنيف قدامه لا ينال من موضعه الذي يصلى فيه صلاته تامة ، ولو لم يكن بينهما سترة غير الغما ، وكذلك إذا كان المصلى على ظهر البيت والكنيف داخل البيت .

قال : أما إذا كان المصلى تحت الكنيف أو فوقه ويناله ويصلى أمامه من أسفل أو أعلى لامتداد الكنيف ولا متاخر عنه ؟

يفسد صلاته .

قال المضيف : لعله أراد فإنه يفسد صلاته إلا أن يكون بينهما ستة أشبار بينما فرجة .

قال : و اذا كان المصلى مرتفعا عن موضع قدامه كثيف ، يكون ارتفاع ذلك الموضع الذى يصلى فيه ما يزيد على قامة المصلى الذى يصلى من لذلك الموضع قليل أو كثير ؟

فإن صلاته تامة ، ويجوز له أن يصلى في ذلك الموضع .

وكذلك ان كان الكثيف مرتفعا عن موضع قدام المصلى ، يكون ارتفاع ذلك الموضع قدر ما يزيد على قامة المصلى ؟

فإنه تجوز الصلاة في ذلك الموضع ، والله أعلم .

ب

في بناء المساجد وفضلها وفي الاذان وفي فضل الاذان
وما جاء فيه وفيما ينبغي للمؤذن ومعنى ذلك وما أشبه ذلك

كتاب بناء المساجد : ان الله تبارك وتعالى ذكر المساجد في كتابه
فعظم شأنها ، وبين فضلها ، وحث على عمارتها فقال : (في بيوت اذن
الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال)
وقال عز وجل : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر)
الآلية *

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المساجد بعضها أفضلاً من بعض لقوله : « لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا والمسجد الحرام ومسجد إيلياس » يعنى بيت المقدس ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدى هذا أفضلاً من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » .

ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال : « أرض المحرر والمنشر ايتها فصروا فيه فان الصلاة فيه كائف صلاة في غيره » قلت : من لم يطق أن يتحمل اليه ؟ قال : « فليهد اليه زيتا يسرج فيه فان صلاة من أهدى له كمن صلى فيه » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان خير البقاع المساجد » وروى
(م ١٤ - جواهر الآثار ج ٦)

أن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة » وروى عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه من بنى مسجداً ولو مثل مفهمن قطة بنى الله له بيته في الجنة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله بيته يعبد الله فيه بنى الله له بيته في الجنة » .

وينبغي أن بنى لله بيته أن يكون جيداً واسعاً للصلوة والذكر ، ويكره له التراويق بالخضرة والصفرة ، وهكذا النقوش بالسناديج والجص والشرف وهكذا أكثرة الخلوق فيه .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « ما ساء عمل قومٍ قط الا زخرفوا مساجدهم » وروى عن عثمان أنه قال : كان في المسجد أترة فقال : ألقوا هذا فإنه يشغل المصلى .

وروى عن علي بن أبي طالب أنه مر على مسجد مشرف فقال : هذا بيعه أليم ، ومر بن عمر على مسجد مشرف بالجحفة فأمر بها فألقيت ، فهذا يدل على عمارة المساجد ليس هو مما يفعله الناس ، وإنما عمارتها أن تCHAN عن رفع الأصوات بالخصوصيات ، وعن البيع والشراء ، وعن اقامة الحدود ، وعن الصناعات ، وعن اللفظ في الكلام ، والخوض فيما لا يعني ، وعن حضور الصبيان ، وعن المجانين .

وتعمر بالصلوة والذكر والقرآن ، ومدارسة العلم ، وتكثيس وتنظيف ، ويخرج منها القذا ، وتكتسى الحصر الجياد لمن أحب ذلك ، ومن لم يمكنه جعل الحصى فإنه سنة ، ويسرج فيها ليلاً لصلوة الناس ، وتغلق أبوابها إلا عند أوقات الصلاة .

روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« عرضت أجر لمنى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كسر يوم الجمعة من مسجد ولو ما يقذى العين كان له به عتق رقبة » ٠

روى عن مجاهد قال : كسر المساجد مهر حور العين ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخصبوا مسجدنا من هذا الوادى المبارك » يعني العقيق ٠ روى عن أنس بن مالك أنه قال : البصاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفنهما ٠

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق عليه ذلك حتى رأى في وجهه فقام فحكه بيده وقال : « ان أحدكم اذا قام في صلاته قائما هو ينادي ربّه عز وجل فلا يبزق أحدكم في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضا على بعض ثم قال : « أو يفعل هكذا » ٠

روى عن أبي سعيد الخدري لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي في المسجد اذا رأى بزاقة في جداره فحكه أو مسحه ثم جعل مكانه زعفران أو طيبا ٠ روى عن عمر بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد ، أو تنشد فيه الصالة ، وفي موضع : فإذا رأيت في المسجد من بيع أثياث فقل : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيت من ينشد صالة في المسجد فقل : لا ردها الله عليك ٠

وعن وائلة بن الأسعق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « جنعوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراهم وبعيركم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وخيوها — نسخة خموها — بالجمع » فاما الصبي ادخله أهل القراءة القرآن فلا يمنع ، واذا افاق المجنون فلا يمنع في الصحة ٠

ومن قال : الشعر فيما يذمه العلماء مما يهجوا به أحدا أو
شعرًا مكرورًا فيه ذكر النساء وما أشبه ذلك ، فيينه قائلة عنه ٠

ولما من قال الشعر يمدح به الإسلام أو شعرا فيه تشويق إلى الجنة
أو تحذير من النار ، أو يحيث به قائله على طاعة الله ، وعن النبي صلى
الله عليه وسلم : « إن من الشعر لحكمة » وبنى النبي صلى الله عليه
 وسلم لحسن منبرا يقول فيه الشعر ٠

عن عمر بن عبد العزيز قال : كانت المساجد فيما مضى على ثلاثة
أصناف :

صنف في صلاتهم لهم من الله نور ساطع ٠

وصنف في ذكر معروج به إلى الله ٠

وصنف ساكت سالم ٠ فانتقل ذلك إلى خلائق السوء من أفنية الدور
وبادية الأسواق إلى مساجدهم ، فصارت المساجد معادن خوضهم ،
ومزاحم صوتهم ، يتفكرون الغيبة ، ويفيدون بعضهم ببعض النيمية ،
وينبغي لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يركع فيه ركعتين ٠

روى عن قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم بين ظيراني الناس ، فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « ما منعك أن ترکع رکعتین قبل أن تجلس ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله
 انى رأيتك جالسا والناس جلوس فقال : « اذا دخل أحدكم المسجد
 فلا يجلس حتى يركع رکعتین وفي موضع حتى يصلى رکعتین » ٠

فينبغي لل المسلم أن يلزم نفسه ذلك ، ولا يتوانى عنه ، ثم ليعلم

المصلى أنَّه اذا صلَّى جمِع فيَه خصاًلا شرِيفَةً منها أَنَّه تعظِيماً لبيت الله عز وجل ، اذا لم يجعله كسائر البيوت ، وثانية طاعة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فيما أَمَرَ به وثالثة لفضل الصلاة ، وَأَنَّ المصلى مناج لربه فادعاً سجدة قرب من مولاه الكريم ٠

وان كان دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا ، رجوت له اذا بدا بالصلاحة عجل الله له عز وجل ، ويحسن له الاختيار ٠

وان كانت حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح بالصلاحة رجوت له أَن يبلغه مولاه أَمله اذا عظم بينه وأطاع رسوله صلَّى الله عليه وسلم تسلیماً كثيراً ٠

فصل

في الأذان وفضله

من جامع ابن جعفر : ومن غير الكتاب وزيارةه ٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَجَدَتْ أَنَّ الْأَذَانَ لِلْاعْلَامِ ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا سَنَةً عَلَى الْكَفَايَةِ ، اذَا قَامَ بِهَا الْبَخْضُ سَقَطَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ ، وَأَخْتَلَ النَّاسُ أَيْضًا فِيهِ : فَقَالَ بِعْضُهُمْ : هُوَ فَرْضٌ وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ سَنَةٌ ٠ وَقَالَ بِعْضُهُمْ : هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ الْمُؤْذِنِينَ يَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَقَابَهُمْ كَرْقَابَ الظَّبَاءِ وَشَعْرَهُمْ مِنَ الزَّعْفَرَانِ يَفْرَحُونَ بِالْإِسْلَامِ » ٠

قالوا : زدنا يا رسول الله ٠ قال : « ألا وان المؤذن اذا صفت قدميه الى الأذان صفت الملائكة أقدامها في اعنان السموات ، فاذا قال الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك في السماء إلا قال : لبيك لبيك داعي الله بالإيمان ، واذا قالها ثانية قالت الملائكة كبرت كبيرة وعظمت عظيمًا ، فاذا قال اشهد أن لا الله الا الله قال عز وجل : صدق عبدي أنا الله الذي لا الله إلا أنا ، واذا قال : اشهد أن محمدا رسول الله ، قال عز وجل : رسول من رسلى استخصصته بوحى لخليقى ، فاذا قال حى على الصلاة فقال : الصلاة تقام لذكرى ، فاذا قال حى على الفلاح قال : قد أفلح من اتبعها وواظب عليها » ٠

ووُجِدَتْ فِي حَدِيثِ لَعْمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ » قَالَ عَلَمَ رَحْمَةً اللَّهُ تَرَكْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجْتَلِدُ عَلَى الْأَذَانِ بِالسَّيْوَفِ ، قَالَ : « كَلَّا يَا عَلَمَ سِيَّاتِنَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَرَكَّونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ وَتَلَكَ الْلَّحُومَ حَرَماً اللَّهُ عَلَى النَّارِ لَحُومَ الْمُؤْذِنِينَ » ٠

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُ أَمْتَى فَضْلَ الْأَذَانِ لَتَجَالِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّيْوَفِ » فَقَالَ مَنْ قَالَ : تَرَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْتَكَ تَخَافَ لَمْ يَقْتَلُوا عَلَى الْأَذَانِ ، قَالَ : « كَلَّا لَا يَكُونُ مُؤْذِنُ أَمْتَى إِلَّا ضَعْفَاءُهَا » ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَيْلَ : لَا تَأْكُلَ الْأَرْضَ النَّبِيِّنَ ، وَلَا الشَّهِداءَ ، وَلَا الْأَئِمَّةَ أئِمَّةَ الْعَدْلِ ، وَلَا الْمُؤْذِنِينَ ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ الْمُؤْذِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُمْ أَعْنَاقٌ يَعْلَوْنَ لَى النَّاسِ يَشَهِدُ لَهُمْ مِنْ سَمْعِ أَصْوَاتِهِمْ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَدَارٍ وَغَيْرِهِ ٠ رَجَعَ إِلَى كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ ٠

قَيْلَ إِنَّ الْمُؤْذِنِينَ وَالْمُلْبِينَ يُخْرَجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِيَ الْمُلْبِيَ وَيَؤْذِنُ الْمُؤْذُنُ وَيَغْفِرُ لِلْمُؤْذِنِينَ مَدَ أَصْوَاتِهِمْ ، وَيَشَهِدُ لِلْمُلْبِيِ وَالْمُؤْذِنِ كُلَّ شَيْءٍ

سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر أو رطب أو يابس ، ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلى في ذلك المسجد مثل حسناتهم ، ولا ينقصون من حسناتهم شيئاً ، ويعطيمهم الله ما بين الأذان والإقامة كل شيء سأله ربه ما يجعل - نسخة - ما يعجل له في الدنيا أو يصرف عنه السوء ويدخر له في الآخرة .

وله ما بين الأذان والإقامة كالمتشحط بدمه في سبيل الله بكل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين شهيداً ، وله مثل أجر القائم بالليل ، الصائم بالنهر ، والحاج والمعتمر ، وأجر جامع القرآن والفقه ، واقام الصلاة ، وصلة الرحم ، وأول من يكسي يوم القيمة ابراهيم خليل الرحمن حلته ، ثم محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم النبيون والمرسلون ، ثم يكسي المؤذنون ، وتلقاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيمة على نجائب من ياقت أحمر أزتمتها من زمرد أحضر ألين من الحرير ، ورجلיהם من الذهب الأحمر ، وحافظتها مكلل بالدر والياقوت ، عليهما جبار من السنديس ، ومن فوق السنديس الاستبرق ، ومن فوق الاستبرق حرير أحضر ، وعلى كل واحد ثلاثة أنسورة من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ ، وفي أنفائهم الذهب مكلل بالدر والياقوت ، وعليهم التيجان مكلل بالدر والياقوت والزبرجد ، نعالهم من الذهب ، وشراكمها من الدر ، ولنجائبهم أجنحة تتضم خطاوها مد نظرها على كل واحد منها فتى شاب أمرد جعد الرأس ، له كسوة على مما اشتهرت نفسه ، حشدتها المسك الأذفر ، لو تناثر منه مثقال دينار بالشرق لوجد ريحه أهل المغرب ، أبيض الجسم ، أنور الوجه أصفر الحلى أحضر الثياب يشييعهم سبعون ألف ملك من قبورهم إلى المحشر ، يقولون : تعالوا ننظر حساب بنى آدم وبنى ابليس لعنه الله ، كيف يحاسبهم ربهم ، وبين أيديهم سبعون ألف حربة من نور البرق ، فذلك قول الله تعالى : (يوم نحشر المتقيين إلى الرحمن وفدا) أى ركبانا (ونسوق الجرميين إلى جهنم وردا) يقول عطاشا .

اختلف الناس في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيمة » فقيل : معناه : على ظاهره ، وأن الله تعالى يحدث في أعناقهم طولا علامة لهم في المحسن وتخصيصا .

وقيل : أطول الناس أعنقا أي جمادات ، يقول : هؤلاء عنق من الناس .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أذن سبع سنين محتسبا حرم الله لحمه ودمه على دواب الأرض » .

عن أبي هريرة قال : إن أطول الناس أعنقا يوم القيمة المؤذنون ، قال أبو بكر يعني أطول الناس أعنقا بالثواب .

عن محمد بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أذن سبع سنين صابرا محتسبا غفر الله له ذنبه ، ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار » .

عن أبي عمرو البصياني قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يقول : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : « أما هذا فقد برئ من الكفر » فقال : أشهد أن محمدا رسول الله فقال : « آمن بنبيه ونم يره » .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ولا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لم يجدوا إلا أن يستهموا ولو يعماون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوه ولو حبوا » ٠

عن علي بن أبي طالب قال : كنا في سفر فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : « برب من الشرك » فقال أشهد أن محمدا رسول الله قال : « خرج من النار » فتبعدنا الصوت فإذا رأى قام حين حضرت الصلاة فأذن فبشرناه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان المؤذنين ليعرفون يوم القيمة بطول أعناقهم وانه ليغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وهو يوم القيمة على كثبان المسك لا تصييم شدائده يوم القيمة لا يحزنهم الفزع الأكبر » والمؤذن كالشهيد المتشحط في دمه يتمنى على الله ما شاء ، وهم أول من يكتسي بعد ابراهيم من كسوة الجنة ٠

عن أبي هريرة وابن عباس قالا : « من تولى الأذان في مسجد من مساجد الله فأذن لله صابرا محتسبا حافظا على المواتيت يريد به وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألفا » ٠

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوضى يشرب أنا ومن آمن بي ومن استسقاني من الأنبياء وتبعث ناقة ثمود لصالح ففيحتلبها ويشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا به من

قومه ثم يركبها من عند قبره حتى يوافي بها المحسن لها رغاء يلبي
عليها » فقال معاذ : يا رسول الله وأنت تركب العصا ؟ قال :
« لا ولكن تركبها ابنتي فاطمة وأركب أنا البراق اختصمت به من
دُون الأنبياء » ثم نظر إلى بلال فقال : « وهذا يبعث يوم القيمة
على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان مخلصاً أو حقاً فإذا
سمعت الأنبياء وأمتهما أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول
الله نظروا إليه كلهم فقالوا : شهدنا على ذلك فيقبل من قبل ورد من رد
عليه فإذا فرغ من أذانه استقبل بحلة من الجنة فلبسها وأول من يكتسي
بن حل الجنة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم صالح المؤذنين » •

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« تفتح أبواب الجنة لثلاث خصال : لمنادى الصلاة ، ولقارئ القرآن ،
وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة ، في الصف عند الصلاة ، ولدعوة المظلوم
يierz شرر كثerr النار لا ترد دعوته دون العرش يقول لها أبشرى
أبشرى انتصر لك عاجلاً وآجلاً » •

عن أبي المليح المهدلى ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « قال الله لى هل تدرى فبم اختصم الملا
الأعلى ؟ قال : يا رب أنت أعلم به وبكل شيء ، قال : اختصموا في الكفارات
والدرجات ، ثم قال : يا محمد هل تدرى ما الكفارات وما الدرجات ؟
قلت : يا رب أنت أعلم •

قال : أما الكفارات فاسيابغ الوضوء في السترات ونقل الأقدام
إلى الخطوات وانتظار الصلاة بعد الصلاة •

وأما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والتهجد بالليل
والناس نيام » ٠

عن ابن عباس : قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم : الا أنه قال :
« اسباغ الوضوء في الم Kroهات » ٠

فصل من كتاب المجالس

فإن قيل : اذا كان للمنادى للصلاة هذه الفضائل كلها فلماذا تولى
النبي صلى الله عليه وسلم الامامة ولم يتول الأذان ؟

الجواب : عنه من وجوه :

أحدها : أنه لو تولى الأذان لاحتاج إلى تغيير بعض كلماته عن
مواضعها ، وذلك قوله أشهد أن محمدا رسول الله ، فلو ذكر هذه الكلمة
على هذه اللفظة أوهم المسلمين أنه يشهد لغيره بالرسالة ، ولو قال أشهد
أن محمدا رسول الله كان قد غير بعض كلمات الأذان ، وذلك غير مستحسن ٠

والثاني : أنه كان سيد الأولين والآخرين وليس من شرط السادة
رفع الصوت ٠

ومن شرائط الأذان المبالغة في رفع الأذان وغير ذلك تركته ٠ رجع ٠

ويستحب للمؤذن أن يتكلم في أذانه ، فان نتكلم في أذانه بشيء يسير
فيما يعنيه فلا بأس ، وإن تطاول به الكلام أعاد الأذان ، وينبغي أن
يكون قائمًا ويستقبل القبلة بوجهه ، ويضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ،
ويرفع صوته وينظر إلى السماء ٠

وللأذان أصل في القرآن قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة) وقال فيما ذم به الكفار : (اذا ناديتكم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) ٠

من المصنف : ويريوي عن عمر بن الخطاب رحمة الله له أنه قال : لو استطعت الأذان مع الخليفة أذنت ، وقال : لو لا أمرتكم هذه لكتن مؤذنا ، ولو كتن مؤذنا لكم ألمى وما باليت أن لا أنتصب لقيام ليلى ، ولا لصيام نهارى ٠

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم اغفر للمؤذنين ثالث مرات » والله أعلم بذلك ٠

من جامع ابن جعفر محمد بن المسبح : اذا قال : حى على الصلاة فقال صلاة مفروضة وسنة متبعة ، واذا قال : حى على الفلاح قال : قد افلح من أجابك ٠

عن موسى بن علي : ثالث من الجفاء : ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة ، ومسحها في الصلاة ٠

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قال المؤذن : الله أكبر قلنا مثله ، واذا قال حى على الصلاة قلنا ما شاء الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق ، وشريادة الحق ، وكلمة الحق والتقوى ، أحيننا عليها ، وابعثنا عليها ، واجعلنا من صالح أهلها لا حول ولا قوة الا بالله ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمها ، وكلما أذن فقل مثله ، وكذلك تتبعه في الاقامة اذا أقام ، وفي ذلك حديث مشهور وفضل عظيم ٠ رجع الى كتاب بيان الشرع ٠

فصل

الأذان أيضاً

من كتاب الأئمَّة : وجاء الحديث عن أبي محمد مذوقة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأذن لأهل مكة . وقال : أذنت بالأولى من الصبح الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

وقال أنس : أشتبه أن يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم .

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانٍ قوله أصحابنا أنه لم يكن في الأذان الأول قوله الصلاة خير من النوم ، فعل سالفتهم ولا مشايفهم ، وإنما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم ، وفي معنى قولهم وإن ذلك حدث في فعلهم والأحداث ما لم تكن فمن الأحداث مما لا يخرج إلى معنى القبيح ، إلا أنه لا يجتمع على معنى ولا يتبع لمعنى إذا كان الأصل على غيره .

ومعنى التشوييب عند أصحابنا فيما عندى عالمة لحضور الصلاة ، إذ في التعارف معهم أن الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة وقتها ، فلما أن ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بد أن يفرق بين أذانها وغيره بسبب يعرف به من أذان المؤذن أنه أذان في وقتها أو بعد ، فجعلوا التشوييب في ذلك عالمة من المؤذنين ، فمن قول أصحابنا في ذلك أنه إذا أذن في وقت الصلاة حتى بالصلاحة على ارادته وهو التشوييب .

وإذا أذن قبل حضور الصلاة فإذا حضرت الصلاة حتى بالصلاحة

على معنى يتقارب بينهم في ذلك ، وهذا على معنى سبب التثويب في الأذان لصلاة الفجر دون غيرها من الأذان ، ولو كان من المؤذنين في موضعهم في سنتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك كان جائز على معنى التعارف ٠

ومثله : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن بن عم له : « اذا سافرتما فاذنا واقيما الصلاة ولبيكم كما اكبركم ٠ »

قال أبو بكر : فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الفرض ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الأذان سنة في المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم ، ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة ، ولا أعلم أحداً يذهب إلى تركه ولا الترخيص فيه إلا الشيعة والزروافض ، خالقاً منهم ورغبة عن الخبر ٠

ولا أعلم أن أحداً من أصحابنا أنه قال فريضة ، إلا أنه قد يخرج معناه مما يشبه معنى الفرض ، لقول الله تبارك وتعالى : (وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتذوهها هزوا ولعبا) كان هذا مما يدل على معنى ثبوته ، كما قيل : إن الجماعة فريضة (وتقلبك في الساجدين) فمعنى هذا قال من قال : إن الجماعة فريضة ، وقد قيل : أنها سنة ، ولعل أكثر ما قيل فيه ، وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من احتمال اختلاف القول فيه ، وقد قيل أنها سنة ، ولعله أكثر مما قيل فيه ، ولا أعلم يخرج عندي في قولهم أن من ترك الأذان أنه لا صلاة له بمعنى الاعادة ، إلا أنه تارك لمعنى الواجب للسنة وصلاته تامة ٠

وأما الاقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها .

قال المضيف : هكذا عرفنا في المصلى وحده ، وإنما الاختلاف عندنا في نقض الصلاة بترك الأذان في صلاة الجمعة في السفر ، والله أعلم .

ومنه : روينا عن بلال وأبي محفورة أنهمَا كانا يجعلان أصبعيهما في أذنهمَا .

قال أبو سعيد : معى أن معنى ذلك من قول ؤصحابنا مما يختلف فيه على الاستحباب لا الواجب .

ومنه : أجمع أهل العلم أن من السنة أن يستقبل القبلة .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج معنى الا لمعنى ان كان يريد بذلك اجتماع الناس في المنارات ، اذا كان أحد أبوابهما مستدبر القبلة فقد قيل : ان له ذلك أن يجعل كل شيء من أذانه في باب من أبواب تلك المارة حتى يبلغ بذلك نواحي من يرجو اجتماعه وفعله على هذا المعنى اجتماع الناس عندي أفضل من استقباله القبلة في أذانه كله ، اذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه .

ومنه : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن لا يؤذن للصلاة قبل دخول أوقاتها إلا في الفجر ، وأنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا يؤذن لشيء من الصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر ، فإنه يجوز الأذان

لها قبل وقتها في معانى ما يثبت من قولهم ، فيخرج ذلك عندي على معنى التعارف من سنة الأذان في البلد وفي الموضع ، فإذا كان ذلك معروفاً بأنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد حون وقتها كان ذلك ثابتاً ، والمخالف له محدث ٠

وإذا كان شيء من الصلوات يجوز لها الأذان في التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك الأذان ، إنما هو دلالة وتنبيه للصلة ٠

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلا بلا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن فاذن ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى الغداة ٠

قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معانى قول أصحابنا ، وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالأذان كما ذكروا ، وقد ناموا في سفر لهم حتى شرقت الشمس ، فأمر بلا بلا بالأذان ، فاجتمع الناس وركعوا ركعى الفجر ، ثم أقام بلا وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ٠

فثبتت في معنى فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن الأذان إنما هو الاجتماع لصلاة الجماعة وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة وإنما يخرج معنا أن ذلك إذا كان القوم كلهم بتلك الحال ، كان الأذان سواء في وقت الصلاة أو بعد وقتها ، لأنهم بمعنى واحد ، لو أذن مؤذن نام عن الصلاة حتى فات وقتها ، وأراد به الصلاة في نفسه كما أمرناه ٠

والأحسن معنا له أن يؤذن جهراً بعد فوت وقت الصلاة الا لمعنى يخصه لغير معنى الأذان للصلاة ٠

وأما الأذان للجمع فيخرج في قول أصحابنا أن الجمع بأذان واقامتين ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في الجماعات لازم ، وفي غير الجماعات فضيلة ووسيلة .

ومنه : واختلفوا في الأذان على غير طهارة : فقال عطاء : لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا وكره آخرون ويجزيه أن فعل .

وقال أحمد : لا يؤذن الجنب ، وإن أذن على غير طهارة فأرجو أن لا يكون به بأس ، ورخص فيه آخرون .

قال أبو سعيد : أنه يخرج في معانٍ قول أصحابنا اختلاف في الأذان على غير طهارة ، وأحسب أن من قولهم أنه إذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك أن عليهم الاعادة ، وفي بعض قولهم عندي أنه لا اعادة عليهم .

ومعنى الكراهة من قولهم عندي أن يؤذن على غير طهارة إلا من عذر ، والجنب وغير الجنب في هذا سواء ، وإن كان الجنب أشد لمعنى فانه سواء في الأذان ، لأنه ليس فيه من القراءة شيء .

وكذلك عندي أنه يختلف من قولهم في الاقامة على غير طهارة ، وأحسب أن في بعض قولهم : أنه لا تجوز صلاتهم على ذلك ، وفي بعض قولهم : أنه لا بأس على القوم في صلاتهم ، وعلى المقيم الاعادة إذا كان على معنى يجب عليه اعادة الصلاة ، وهذا القول عندي أشبه لمعانٍ قولهم ، لأنه لا يكون داخلا في الصلاة إلا بتكبيرة الاحرام .

ومنه : واختلفوا في أذان الصبي والعبد :

قال أبو سعيد : عندى أنه في معانى قول أصحابنا أنه لا يؤذن الصبي حتى يحتمل ، يخرج هذا عندى من قلهم على معنى قول من قال باعادة الصلاة على الأذان بغير طهارة .

وأمّا على قول من قال : انه لا بأس عليهم في صلاتهم فلا معنى عندى يمنع أذان الصبي اذا حافظ على أوقات الصلاة وأن في الأوقات وأحسن ذلك .

وكذلك العبد عندى على هذا القول لا بأس بأذانه ، والعبد أحب الى من الصبي .

ومنه : واختلفوا في أذان الأعمى : فرخصت طائفة فيه اذا كان له من يعرفه الوقت .

وقال النعمان : يجزئه أذانه وأذان البصير لحب الى ، وكره آخرون أذان الأعمى .

قال أبو سعيد : معنى الأذان عندى يخرج على القولين اللذين مضى ذكرهما فعلى قول من يشبه بمعنى الامامة ، ويفسد بمعنى الصلاة فيدخل معنى هذا كله على قول من يقول لا يوم الأعمى ، وعلى قول من يجوز امامته فلا يدخل معه في أذانه ولا امامته شيء من هذا ، وكل هذا عندى يخرج على معنى هذين القولين .

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين : « اذا سافرتما فاذنا وأقيمَا » .

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى على الأمر

بالأذان في الجماعة في السفر والحضر ، والنهى عن ترك ذلك الا لسبب عذر الا أنه يخرج عندي من قولهم أنه لو ترك الجماعة الأذان في السفر لحقهم معنى التقصير بلا اعادة صلاة الا في صلاة الصبح ، فمعنى أنه يختلف في قولهم في ترك الأذان لها من الجماعة في السفر ، فبعض يرى عليهم الاعادة ، وبعض لا يرى عليهم اعادة ، أعني اعادة الصلاة ، ويعجبني أن لا اعادة عليهم اذا تركوا الأذان بحيث يسمون الأذان في القرية ، وحيث الأذان والجماعات للصبح ولغيرها فلا أعلم في ذلك اختلافا ، ولعله بما قال بالاعادة ، وفي ذلك اختلاف في السفر والحضر ، إلا لأن صلاتهم تامة كانوا في السفر والحضر .

ولما ترك الاقامة على التعمد في السفر والحضر فمعنى أنه يختلف في قولهم في ذلك ، وأكثر القول عندي أن على تاركها الاعادة جماعة عندى كانت أو فرادى .

ومنه : واختلفوا فيمن أراد أن يصلى في منزله مفردا له بغير أذان ولا اقامة .

قال أبو سعيد : لا يؤمر الرجل بتترك الجماعة في معانى قول أصحابنا في المساجد ، وصلاة الفرائض في منزله الا من عذر ، فان فعل ذلك من غير عذر وسبب فمعنى أنه يخرج في بعض معانى قولهم أنهم كانوا يأمرون بالأذان في المنازل لكل صلاة ، ويحثون على ذلك .

ومعنى أن بعضا منهم كان يؤذن في منزله لكل صلاة ، ويخرج الى الجماعة معى أنه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر إذ ثبت عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ولا مقابر » فالأذان من الفضل وفيه التذكرة ، والذكر لله فهو وحسن عندي في كل موضع بالجهر من الرجال ٠

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص : « اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » واختلفوا فيأخذ الأجر على الأذان :

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في الأجر على الأذان يحسب ما يشبه ما مضى لأنه من الطاعة ٠

وفي بعض قولهم : أنه لا يجوز أن يأخذ أجرا على الطاعة ، كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة ٠

وفي بعض قولهم : أنه لا بأس أن يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة ، لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعمله اذا لم يكن الأذان واجبا عليه لمعنى يلزمها من عمارة هذا المسجد ، خرج فيه معنى الاختلاف ، ولا أعلم في قولهم له اجازة أخذ أجرا على طاعة يلزمها القيام بها من الفرائض واللوازم ، وأنه ان فعل ذلك ثم يسعه ، وكان عليه رد ذلك مع التوبة ، وكذلك ان أخذ أجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك ، وكان عليه رده مع التوبة في معنى قولهم ٠

وان كان في بيت مال الله فضل فأجرى منه الامام على المسلمين لمعنى ضعفهم في قيامهم بشيء من صالح الاسلام من أذان أو اقامة ، فلا بأس بذلك عندي ، لأن ذلك لهم في بيت مال الله اذا كان فيه فضل ،

وإنما فضل بيت مال الله في مصالح الإسلام بعد إقامة الدولة التي يحيي الحق ويموت منها الباطل .

مسالہ :

وسئل عن المؤذن اذا لاذن لصلاة الفجر ، ودعا بالصلوة ، وقد
بقي من الليل شيء ، وصلى من صلی من الناس بأذانه ، هل يلزمـه في ذلك
شيء ؟

قال : معى أنه قيل : ليس على المؤذن ضمان ، وإنما هو أمين اذا تحرى العدل في أذانه وحثه في أوقات الصلاة ، فلا ضمان عليه اذا أخطأ في وقت من الأوقات .

ومعنى أنه قيل : اذا علم أنه حدث أو أذن قبل الوقت أذن في الوقت
اذا تبع له .

قلت له : فان أذن وحث على غير علم منه بالوقت ؟

قال : معنى أنه إذا خالف سنة البلد في ذلك فعليه التوبة ، ولا يبيّن
لـي عليه ضمان في الصلاة ، هذه من كتاب حيوانات أبي سعد .

مسالہ :

قال أبو سعيد : اذا كان وقت الغيم ويجزى المؤذن للصلوة كان له أن يؤذن ، وليس التحرى للأذان يأشد من الصلاة .

وقال من قال : انه لا يؤذن الا عن يقينه ، لأن بأذانه يقع معناه
دلالة لغيره على الصلاة ، فان أصاب فذاك ، وان لم يصب الصواب
كان قد دل على غير الصواب ٠

وقال في المؤذن والمحث منه للصبح في رمضان : انه حجة اذا كان
ثقة في بعض القول ٠

وقال من قال : لا يكون حجة في ذلك الا بالبينة فيما قيل ٠

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : الذي يؤمن به المؤذن اذا أراد الأذان أن
يكون على طهارة للصلاحة ، ولا يؤذن الا في أوقات الصلاة الا في
صلاة الفجر ، فقد اتفق الناس على اجازة ذلك الا في شهر رمضان ،
فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر لما في ذلك من منع الناس عن الأكل ،
و خاصة العوام الذين لا يعرفون الأوقات ، وانما يرجعون في ذلك الى
تقليد المؤذنين ، وينبغي له أن يرفع صوته بالأذان لما في ذلك من
الفضل ٠

وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ليؤذن لكم خياركم ولبيئكم أقرؤكم » ويستحب أن يكون المؤذن فقيها
عارفا بالأوقات ، بصيرا بما يجب على القائم للصلاحة مما يفسدها
ويثبتها ٠

راتفقو على أن الأذان المقصود به اللصلوات المفروضات ٠

راتفقو على أن التطوع لا أذان له ولا اقامة ٠

وأتفقوا على أن من أدرك شيئاً من الجماعة فلا أذان عليه ولا اقامة ٠

وأختلفوا في تقليد المؤذنين والصلوة بأذانهم :

فقال بعض : لا تقليد في أوقات الصلاة ، وأن الفرض لا يؤدي

إلا بيقين ٠

قال الشيخ رضي الله عنه : كان قول ابن عمر أخذـه عن بعض المتقدمين من أصحابنا ، والجمهور من الناس يذهب إلى أنهم حجة في أوقات الصلوات ، لأن أهل الإسلام حجة ، والمدلـيل على ذلك ما عليه الناس أن القوم يكونون في المسجد ، ويأتـى المؤذن فـيؤذـن ويـقيم ويـصلـي بهـم ، ويـكون الـامـامـ غيرـهـ وـهوـ فيـ جـمـاعـتـهـ قدـ تـقدـمـ قـعـودـهـ معـ القـومـ قبلـ دـخـولـ الـوقـتـ ، وـكـذـلـكـ المـرـأـةـ تكونـ فيـ مـنـزـلـهـاـ ، أوـ الرـجـلـ أوـ الأـعـمـىـ يـسـمـعـونـ الأـذـانـ فيـ مـثـلـ الـوقـتـ الـذـيـ يـرـجـونـهـ وـلـاـ يـنـكـرـونـهـ ، فـيـصـلـونـ بـأـذـانـ المؤذـنـ ، وـلـاـ نـجـدـ الـفـقـهـاءـ يـمـنـعـونـ ذـلـكـ ، وـلـاـ لـهـمـ مـعـ تـعـلـيمـهـمـ النـاسـ أـمـرـ الذـينـ يـشـرـطـونـ عـلـيـهـمـ تـرـكـ تـقـلـيدـ المؤذـنـينـ ٠

وقال كثير من أصحابنا باجازة الأذان قبل دخـولـ وقتـ صـلـاةـ الجمعةـ والـفـجرـ ، التـىـ أـوجـبـتـ اـجـازـةـ الأـذـانـ لـلـفـجرـ قـبـلـ وـقـتـهـ بـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : «ـاـنـ بـلـاـ بـيـؤـذـنـ بـلـيـلـ فـكـلـوـاـ وـاـشـرـبـوـاـ حـتـىـ بـيـؤـذـنـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ»ـ ثـمـ قـالـ فـيـ خـبـرـ آخـرـ : «ـاـنـ بـلـاـ بـيـوـقـظـ نـائـمـكـمـ وـبـرـدـ غـائـبـكـمـ»ـ فـكـانـتـ هـذـهـ الـعـلـةـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ صـلـاةـ الـجمـعـةـ ، لأنـ أـكـثـرـ النـاسـ فـيـ أـيـامـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـتـ صـلـاةـ الصـبـحـ تـقوـتـهـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : «ـمـنـ سـمـعـ نـدـاءـ فـلـيـجـبـ»ـ ٠

وسـأـلـتـ الشـيـخـ أـبـاـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـلـتـ لـهـ يـاـ أـكـوـنـ فـيـ مـنـزـلـ

حيث لا أرى الشمس ، ولا أعرف الوقت دخل أو لم يدخل ، وأسمع
المؤذن يؤذن فأصلى بأذانه ؟

فقال : ان كان المؤذن فقيها بأوقات الصلاة وهو مع ذلك عدل ،
لأنه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجتمع له اسمان : معرفة وورع ،
لأن اسم فقيه اسم مدح ، والله أعلم ٠

واتفق أصحابنا فيما علمت أن عدد الأذان الذي جاءت به الرواية
خمس عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ٠

* مسالة :

والمؤذنون في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة : بلال ، وابن أم
مكتوم وأبو محدورة ٠

ومن غير الكتاب : وعن موسى بن علي رحمه الله ، وعن مؤذن مسجد
يكذب أيصلى بأذانه ؟

فما نحب أن تتخذه مؤذنا اذا جرب ذلك منه ٠

لعله ومن غيره : ويروى أن الشيطان يدبر اذا سمع الأذان ، فاذا
سكت المؤذن أقبل لعنه الله ٠

ولا يجوز الأذان قبل الصلوات ، ومن أذن قبل دخل الصلاة أعاد
أذانه ٠

ويجلس المؤذن بين كل أذان واقامة الا المغرب ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بين كل أذانين صلاة الا المغرب » ٠

* مسألة :

فيما يقال : عند أذان المغرب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع أذان الفجر قال ، « اللهم انى أسألك عند اقبال نهارك وادبار ليك وحضور صلواتك وأصوات دعاء عبادك أن تتوّب على وتغفر لى انك أنت الغفور الرجيم » ٠

واذا سمع أذان المغرب قال مثل ذلك ٠ من قال ذلك عندهما فمات من يومه أو ليلته كان له أجر شهيد ، وان عاش عاش مغفرا له ٠

* مسألة :

وعمن يؤذن في المساجد ما أفضل : يؤذن في أول الزوال أم حتى يتوسط الوقت ؟

قال : حتى يتوسط الوقت ٠

وكذلك في العصر أو ما يدخل أم حتى يمس عن ذلك ؟

قال : المأمور بالأذان في أول الأوقات ليقوم الناس للصلوة والطهارة ٠

* مسألة :

قال أبو سعيد : قد قيل فيما يرى أنه قيل : كن اماماً أو مؤذناً لاماً ، ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والأذان ، لأن المؤذن قالوا : له فضل كل من صلى بآذانه ، والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته ، ولن ينقص ذو فضل من الفضل شيئاً ؟

* مسألة :

وقال : لا يؤذن في المسجد وعماره كارهون لذلك .

قلت : وما حد الكراهة لأهم كارهون حتى يعلم من المستحب لهم الرضا أو هم راضبون حتى يعلم من المستحب لهم الكراهة ؟

قال : إذا أطمأن قلبه أنهم راضون بذلك كان له أن يؤذن ويصلى على اطمئنانه قلبه حتى يعلم الكراهة منهم بالمستحب لهم .

قلت : فهل لامام المسجد أن يقدم غيره في المسجد يوم القوم صلاة القيام في شهر رمضان ؟

قال : نعم اذا رجا أنهم لا يكرهون ذلك .

* مسألة :

قال بشير ، عن فضل : اذا سمعت منادياً للصلوة وأنت لا تعرف الوقت فلا بأس أن تصلي الا أن يكون منادياً يعلم أنه يؤذن قبل الوقت .

قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات .

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : والأذان هو اذن للصلوة .

* مسألة :

ولا بأس بالأذان في السفر على ظهر الدابة .

وعن أبي الحسن أنه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر فقال : علوج يتنازون تنازى الديكة ، كلما طرب الديك طربوا ، هل كان الأذان على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد طلوع الفجر ، فان بلا بلا أذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيده .

وإن ابن عمر مثل ذلك زاد أمره مع الاعادة أن ينادي على نفسه ، إلا أن العبد قد نام فقصد المنبر وقال : ليت بلا لام تلده أمي وابتلي من نضوح الجبين دمه .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة والمناداة على نفسه بالغفلة دليل على أنه لم يقع بوضع الصحة .

قال المضيف : وقد أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح : أن موسى بن أحمد المنھي أذن ليلة قبل طلوع الصبح لعله وهم ، فأمره القاضي أبو عبد الله باعادة وضوئه ، والله أعلم .

* مسألة :

وقيل : يجوز أذان الأعمى والأصم اذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلاة .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن الأذان اذا قام المؤذن يؤذن استقبل القبلة به كله أم يصفح بوجهه في شيء منه يميناً وشمالاً ، وكيف المأمور به في ذلك ؟

قال : معنى أنه في بعض ما قيل أنه يستقبل به القبلة كله .

وفي بعض ما قيل : أنه يستحب له أن يصفح بقوله : حى على الصلاة يميناً ، وحي على الفلاح شمالاً .

ومعنى أنه قيل : يصفح بأول قوله : حى على الصلاة يميناً ويستقبل بأخره القبلة ، وكذلك يصفح بأول قوله : حى على الفلاح شمالاً ويستقبل بأخره القبلة .

* مسألة :

ويوجد أنه عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله في المؤذن أنه يبالغ في ارتفاع صوته بما أمكن من ذلك .

ومن جوابه أيضا رحمة الله وذكر فيمن يؤذن وقد طلع الصبح
واستبان له أعلىه بعد الأذان لأن يحيث ؟

فعلى ما صفت ، فنحن نفعل نحيث بعد طلوع الفجر طلع عند
الأذان أو لم يطلع ، ونأمر بذلك أذن في طلوع الفجر أو لم يؤذن إلا قبل
الصبح ، فليحيث عند طلوع الصبح ، وأما يلزم ذلك بمحكوم به
 فلا يحكم عليه ، واتباع الأثر أولى ، والله أعلم بالصواب ٠

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي
الصحابي رحمة الله : والأذان يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ،
ثم يشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يشهد أن
محمد رسول الله مرتين كل مرة في صوت ثم يقول : حى على الصلاة
مرتين كل مرة في صوت ، ثم يقول : حى على الفلاح مرتين كل مرة
في صوت ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر في صوت واحد ، ثم يقول :
لا إله إلا الله ، ويكره أن يقيم غير الذي أذن ٠

ومن غيره : وسألته عن اليوم الذي لا ترى الشمس فيه من سحاب ،
هل لأهل المسجد أن يؤذنوا ويصلوا جماعة ؟

قال : اذا تحرى المؤذن الوقت ، ورجى أن يؤذن في الوقت لذن
وصلى جماعة ، وان تبين بعد ذلك أنهم صلوا في غير الوقت أعادوا
الصلاوة جميعا ، وليس لللامام أن يقطع برأيه دون مشاورة من حضر
في المسجد من الناس ، فان لم يحضر أحد تحرى هو الصلاة
وأذن وصلى ٠

* مسألة :

قيل : كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادى إلى الصلاة ، فقام المسلمون إليها قالت اليهود والنصارى والمنافقون : قد قاموا لاقاما ، فإذا رأوهم ركعا سجدا استهزءوا بهم وضحكوا منهم ، وكان فاجر إذا سمع الأذان قال : أحرق الله هذا الكاذب ، قيل فدخل غلامه ب النار فوقيعت شرارة في البيت فاحتراق اليهوى بالنار .

* مسألة :

ويستحب أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة ، وقيل : ان بين الأذان والإقامة روضة من رياض الجنة ، وقيل ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ويرجى اجابة الدعاء .

من حديث المبعث وقيل : بدو الأذان أن عبد الله بن زيد رأى في منامه الأذان فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله إني طاف بي في هذه الليلة طائف مر بي وعليه ثوبان أحضران ، يحمل ناقوسا فقلت له : يا عبد الله أتبين هذا الناقوس ؟ قال : وما تضمر به ؟ قلت : أجمع به الناس إلى الصلاة ، قال لي : أفلأ ذلك على خير من ذلك ؟ فقلت : وما هو ؟ قال : تقول الله أكبر الله أكبر أربعا ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حى على الصلاة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

قال : لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها رؤيا حق أن شاء الله قم مع بلال فألقهما إليه فانه أحد منك صوتا » فلما أذن بهما بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله وهو في بيته خرج يجر رداءه حتى صار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبينا لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « الحمد لله على ذلك » ٠

باب

في تفسير الأذان والإقامة والتوجيه وفي تفسير تكبيره
الاحرام والاستعاذه وفي تفسير الرکوع والسجود
والتحيات وفي تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو محمد : معنى قول القائل الله أكبر الله أكبر هو التعظيم
لله تبارك وتعالى ، والذكر له بذلك ، والوصف له بأنه الكبير لا كبر
جثة ولا شخص ، وإنما المراد في ذلك كبر القدر وعظم المنزلة ٠

ومعنى الله أكبر ، والله الأكبر ، والله الجليل ، والله العظيم
كله بمعنى واحد ، ولكن لا يقال في الأذان والإقامة إلا ما عليه المسلمون
من قولهم الله أكبر ، وإن كان معنى ذلك ومعنى ما ذكرنا واحد ٠

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله : أني أعلم أن لا إله إلا الله لأن
الشهادة لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل : انه يستحب للمؤذن والمقيم أن يذكرا
بتلوبهما ويحضرما الذكر عند قولهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الشهادة
لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل : انه يستحب للمؤذن ٠

وكذلك قوله أشهد أن محمدا رسول الله ، أى أعلم بذلك علما يقينيا
لا شك فيه ٠

قال المصيف : وقيل : معنى أشهد أبين ٠

ومعنى لا إله إلا الله أى لا ثانى معه ، ولا أحد يستحق العبادة
سواء ٠

ومعنى قوله أشهد أن محمدا رسول الله : أى أعلم أن مسالته
صحيحة وانى لا أشك في ذلك ، وأن ما أخبر به عن الله هو الحق .

ومعنى قوله حى على الصلاة : فهو الحث على فعل الصلاة ، والعرب
تحث على الفعل بحيمل أى أسرع وبادر ، والصلاحة الشرعية التي يبحث
المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة إلى فعلها هي هذه الصلاة التي يفعلها
المسلمون في الليل والنهر .

ومعنى قوله : حى على الفلاح ، قد بينا من معنى حى من لغة
العرب أنه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة إلى الفعل الذي سناك به
مراد الحاث عليه .

والفلاح معناه في كلام العرب على وجوه :

فمنهم من قال : الفلاح هو النجاة .

ومنهم من قال : هو الحياة .

ومنهم من قال : هو الظفر .

قال المضييف : وقيل السعادة . رجع .

ويحتمل غير هذه الوجوه مما تكلمت به العرب .

قال محمد بن مداد : الفلاح والفلاح البقاء ، والذى عندي ، والله أعلم
أن الفلاح هو الظفر في هذا الموضع بقول الله عز وجل : (قد أفلح
المؤمنون) وقوله : (أولئك هم المفلحون) أى ظفروا بمرادهم والله أعلم .

ومعنى قوله : قد قامت الصلاة اخبار عن وجوب القيام اليها والى فعلها ، وقد استحب بعض الفقهاء أن يقول المقيم : قد قامت الصلاة والناس في حال القيام ، وكذلك روى أن بلا لا كان يشترط على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يسبقه بتكبيرة الاحرام حتى يتم الاقامة ، واقامة الصلاة قيام الناس بها ، وفعلهم لها وقول القائل : الناس في الصلاة والامام في الصلاة في حال فعله لها ، والله أعلم .

ومعنى قول : لا اله الا الله قد صدرنا به عند ذكرنا أشهد أن لا
الله الا الله .

فهذا تفسير الأذان والإقامة ، ومعنى الأذان في اللغة الاعلام ،
الدليل على ذلك قول الله تعالى : (وأذن في الناس بالحج) أى أعلمهم
وادعهم ، والأذان اعلام بأوقات الصلاة ودعاء اليها ٠

فِصَلْ

في التوجيه

معنى سبحانك اللهم وبحمدك : أى سبحانك يا الله ، والأصل فيه
سبحانك يا الله فأبدلت الميم من الياء ، فصار سبحانك اللهم ، ومعنى
اللهم يا الله يا الله مرتين ٠

قالَ الشاعِرُ :

إني إذا ما حدثتُ مالاً أقولُ يا اللهم يا اللهم

أى أقول يا لله يا الله ، وقيل : اللهم اسم الله الأعظم :

ومعنى سبحان الله : هو التنزيه لله عز وجل ، ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ، ومن صفات المخلوقين .

وبسنانه الغنى عن الحاجة ، ووجدت لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمة الله يقول : سبحان الله هو التنزيه لله تعالى ، فهذا والذى قلناه بقرب معناهما والله أعلم .

ومعنى قوله : وبحمدك ، أى وبحمدك كأنه قال : سبحانك يا لله وأحمدك لأنك لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة إلا الله ، لأنك المنعم على عباده والمفضل عليهم بغير استحقاق ، ومن لم يكن منه إلى غيره إلا الأفعال الجميلة ، فهو مستحق أن يحمده ، كما أن من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم .

ومعنى وتعالى جدك : من الارتفاع والعلو ، والأصل فيه أنه علا فتعالى ، وهو ارتفاع القدر والمنزلة ، لا من طريق العلو .

ومعنى جدك : هو العظمة .

قال الشيخ أبو مالك : الجد في هذا الموضع هو الشأن ، والذى عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة هو العظمة .

قال الشيخ أحمد بن النظر :

فما جده جداً لرادوا لا أباً
ولكن معنى الجد من ربنا العظم .

تبارك عالم الغيوب ومن له
يسبح موج البحر طوعاً ويصطدم

ومعنى قوله : ولا إله غيرك ، قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا ،
قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ابتدأ
بسبحانك اللهم وبحمدك تبارم اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم افتتح
الصلاوة بتكبيرة الاحرام .

ومن غير الكتاب : من كتاب عمر بن على ثم يقول : ولا إله غيرك بضم
الهاء ، ولا يجوز ولا إله غيرك بفتح الراء ، وجائز ولا إله غيرك بمنصب
الهاء من الله ورفع الراء من غيرك .

قال غيره : ولا إله غيرك فيه أربعة أوجه في العربية ، وعند أهل
النحو ولا إله غيرك بمنصب :

الأول : على التنزيه ، وغيرك مرفوع على خبر التنزيه .

والثاني : ولا إله غيرك إله يرتفع بغير ، وغير بإله .

والثالث : ولا إله غيرك بمنصب الأول على التنزيه و منصب غيرك بوقوعها
موقع الأداء .

وأجاز القراء جاءنى غيرك على معنى ما جاءنى إلا أنت و منصب
غيرك يحلونها محل إلا .

والوجه الرابع : ولا إله غيرك بمنصب غير ورفع الإله والإله يرتفع
بغير ، وغير ينصبها يحلونها محل إلا كأنه قال : لا إله إلا أنت .

رجح الى كتاب بيان الشرع ، فضم نسخة فزاد أصحابنا توجيهه ابراهيم عليه السلام ، مع توجيهه نبينا عليه الصلاة والسلام قبل تكبيرة الافتتاح ، فهذا يدل على أن التوجيه قبل تكبيرة الاحرام ٠

فمن قال : ان التوجيه بعد تكبيرة الاحرام ، وجعله في الصلاة فقد خالف نبيه عليه السلام في فعله ٠

وقد كان أبو عبيدة الشيخ رحمه الله يرى جواز التوجيه بعد تكبيرة الاحرام ، وهذا إغفال عندي من فعله ، والله أعلم ٠

ومعنى توجيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم في قوله : (وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا) أى قصدت بوجهى وذهبت به نحو الموضع الذى أمرنى به ربى ٠

وقوله : (للذى فطر السموات) أى خلقها كما قال عليه السلام : (إنى ذاذهب الى ربى) ذكر الرب ، وأراد المكان الذى أمره أن يصلى اليه كذلك قوله : (وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا) يعني مستقيما ٠

ومعنى قوله : (وما أنا من المشركين) أى انى مستقيم بالاسلام الذى قصنته واخترته لنفسى ، وما أنا من المشركين يعني لهل الزيف والاعوجاج عن الحق ، والله أعلم ٠

ومن كتاب القناطر : وفي قوله : ولا إله غيرك ، لأعتقد وحدانيته وافراده عن خلقه بالالوهية والعبادة ، وأنه لا يشبه شيئا ولا يشبهه

فِي اسْمٍ وَلَا صَفَةً وَلَا ذَاتٍ وَلَا فَعْلًا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تُبَارِكُ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ • رَجَعٌ •

فصل

فِي تَفْسِيرِ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَالْإِسْتِعَادَةِ

شُمُّ يَبْتَدِئُ بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتَتَاحِ لِأَنَّهَا تُفْتَحُ
الصَّلَاةُ وَتَبْدِئُ بِهَا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ لِأَنَّ بِذِكْرِهِ يُحْرَمُ
عَلَى الْمُصْلِي مَا كَانَ حَلَالًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ بِهَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ الْأَدْمِينِ » وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « تَحْرِيمُهَا
الْكَبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَهَذَا القَوْلُ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ
أُولَئِكَ الصَّلَاةُ كَمَا أَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْهَا آخِرُهَا ، فَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ عَقَدَهَا
بِطَرْفَيْنِ : الْأَحْرَامُ وَالتَّسْلِيمُ •

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ وَالْتَّوْجِيهَ تُبْطَلُ صَلَاتُهُ
مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ ، وَتَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ فَرِضَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الْمُدْثُرُ • قُمْ فَأَنذِرْ • وَرَبِّكَ فَكِيرْ • وَثَيَابَكَ فَظَهِيرْ) قَيْلَ
إِنَّهُ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا مُدْثُرًا فِي ثِيَابِهِ ،
وَكَانَ سَبِبُ الْأَمْرِ لَهُ بِالصَّلَاةِ •

وَالْمُدْثُرُ هُوَ النَّائِمُ الْمُلْتَوِيُّ فِي ثِيَابِهِ الْمُضْطَبِعُ فِي ثِيَابِهِ •

وَالْمَزْمُلُ هُوَ الْمُلْتَوِيُّ فِي ثِيَابِهِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ مُحْتَبٌ بِيَدِيهِ قَوْلُهُ : (وَرَبِّكَ
غَكِيرْ) قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا مَوْضِعُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ •

ثم الاستعادة بعد الاحرام عند أول افتتاح القرآن ، وهذا موضعها
عندنا لتكون قرائتها تلقاء القراءة ومعها لقول الله تبارك وتعالى :
(فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) ٠

ومعنى أَعُوذُ بِاللَّهِ : أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ وَأَعْتَصُمُ بِهِ ٠

ومعنى الشيطان من الشيطنة وهو الغلو وطلب الارتفاع والسمو ،
يقال شاط الشيء اذا ارتفع وخرج عن حده ، وشاط الرجل اذا فعل
فعلا مكروها ، وقال أهل اللغة سمي شيطانا لخروجه من رحمة الله
وهلاكه ، يقال شاط هلك بطل ٠

ومن كتاب القنطر : وأما الاستعادة فإذا قلت : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن
الشيطان الرجيم ، فاعلم أنه عدو لك ومترصد لصرف قلبك عن الله عز
وجل ، حسدا لك على مناجاتك مع الله سبحانه ، وسجودك له ، مع أنه
لعن بسبب سجدة واحدة تركها ، وإن استعادتك بالله منه لمن يعيذك
هو ترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله عزوجل لا بمجرد قوله : أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِن الشيطان الرجيم فإنه من قصده عدو ليقتله فقال : أَعُوذُ مِنْكَ
بِذَلِكَ الْحَسْنَى الْحَسْنَى ، وهو ثابت في مكانه ، غير هارب منه فان
ذلك لا ينفعه ٠ رجع ٠

فصل

في تفسير الركوع والسجود وما يقال فيها

ومعنى الركوع والسجود هو الخضوع لله تبارك وتعالى قوله :
(أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ)

الآية فهذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله جل ذكره والركوع
مثله .

وقال قوم : ان الركوع معناه مأخوذ من الميل ، والأول عندي
أظهر والله أعلم .

... وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عند
نزول : (فسبح باسم رب العظيم) فقال : « اجعلوها في ركوعكم » ولما
نزلت (سبح اسم رب الأعلى) قال : « اجعلوها في سجودكم » ومعنى
التكبير الذي في الصلاة هو التعظيم لله جل ذكره .

فقال قوم : هو حق معناه بالكبير .

قال أبو المنذر بشير بن محمد : ان فضل الذاكر لهذا إلى جنة
أو عظم صورة فقد كفر ، وعندى أنه أراد بتکفيره إياه الخروج من الملة ،
والله أعلم .

وإنما الوصف بأنه كبير أكبر المنزلة ، وعظم القدر .

وأما التسبیح الذي في الركوع فقد فسراهما فيما تقدم من
كلامنا هذا .

ومعنى ربنا لك الحمد : فانا نحمدك ، والمحمود من نفع بمنفع حسن ،
والذموم هو ضد المحمود وهو من ضریض قبیح كبير .

ومعنى وسمع الله من حمده : من حمده وهو عند غير هؤلاء لأن المعنى

المنع من فعلك في ذلك قبل الله ذلك منه ، وهذا أقرب الى النفس ولشبہ
بما عليه العلماء لأن من سمع الله كلامه فقد استجاب له ، وقيل منه
دعاه لأنه العالم بجميع المسموعات ، فلا يخفى عليه منها شيء تبارك
وتعالى .

الدليل على ذلك ما عليه المسلمون من دعائهم: اللهم اسمع لنا ،
واسمع دعاعنا ، أى اقبل منا وارحمنا والله أعلم .

فصل

في تفسير التحيات

ومعنى التحيات هو الملك وهو القائل لغيره حياك الله أى ملكا الله .

قال الشاعر :

* من كل مانال الفتى قد نلتـه إلا التـحـيـة *

ووُجِدَتْ فِي الْأَثْرِ عَنْ أَبِي الْمَذْرِ بْشِيرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ مُحْبُوبٍ مَعْنَى
التحيات المجد .

ومن غير الكتاب : وقال محبوب : التحيات : المجد السلام ، المؤمن ،
المهيمن ، المنان ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، الباريء ، المصور ؛
فهذا هو المجد .

الباركات : الأسماء الرحمن الرحيم .

الطيبات : الأعمال الصالحة .

ومن غيره عبد الله بن المقادم أبو عبيدة الصغيرة قال : التحيات : العظمة والمجد والقدرة ، والباركات : الأسماء ، والطبيات : الأعمال الصالحة ، ومعنى المباركات قيل : إنهم الأسماء الحسنة وإنهن بركة على من ذكرهن .

ومعنى الصلوات : إنهم الصلوات المفروضات ، وقد قيل إن معنى ذلك الأعمال الصالحات .

ومعنى الطبيات الزاكيات : لأن الطيب هو الزكي .

ومعنى السلام على النبي : فهو رحمة من الله عليه ، والسلام هو التحية من الله جل ذكره على خلقه ، وهو الرحمة والنعمنة والكرامة منه عليهم .

والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض فهو تحية الإسلام ، والسلام أيضاً فهو مصدر وهو دعاء بالسلامة .

قال محمد بن مداد :

سلام الله والسيّا جميـعا على تلك الديار الـهـامـدـات
ديـارـ كـتـتـ أـعـهـدـهاـ شـمـوسـاـ تـلـذـلـ تـالـتـحـيـةـ مـشـرـقـاتـ
ديـارـ ضـمـتـ الأـشـرـافـ مـنـاـ وـعـلـمـاـ كـالـبـحـورـ الطـامـيـاتـ

والسلام هو الله تعالى ، والسلام مصدر سلمت سلاماً .

والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى : (وإذا خاطبهم الجاهلون

قالوا سلاما) قالوا قولا يسلمون به مع إنكارهم عليهم ، وإنما مدحهم الله على قولهم الذى يسلمون به مع إنكارهم عليهم والموعظة لهم .

والباركات قال : الأسماء ، والطبيات قال : الأعمال الصالحة ، والسلام هو التحية من الله على النبي صلى الله عليه وسلم وبركاته هي البركة كذلك ، تبارك اسمك وتعالى ، وسبحان الله هو التعظيم ، والجد هو الحظ .

قال غيره : الجد : من صفة الله العظمة ، والجد من صفة الخلق
الحظ حنيفا مسلما .

قال غيره : نعم ، قد قيل هذا وقيل حنيفا حاجا ومسلما .

قال أبو المؤثر : التسبيح للتزييه وقيل التعظيم .

قال غيره : نعم قد اختلفت في التسبيح فقيل : هو التسبيح للتزييه ، وقيل التعظيم ، قال قوله : الله أكبر ، يعني فيه أنه أحق بالتكبير ، المستحق للتكبير ونحو هذا .

قال : وأمسا من قصد الى أنه كبير أكبر من خلقه ، يعني به صورة أو جثة كبيرة فهذا هالك .

فصل

في تفسير فاتحة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى تفسير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو : يا لَلَّهِ عَلَى مَعْنَى
الاستعانة ، واختلف في اسم الله فقال قوم : اسم الله فهو الله ، وقال
قوم : بِسْمِ اللَّهِ لَا هُوَ اللَّهُ وَلَا هُوَ غَيْرُ اللَّهِ ، وأسم الله عند هؤلاء
من صفات ذاته ، وإنَّه لم يزيل مستحقاً لهذه الأسماء ٠

قال قوم : اسم الله غير الله ، وانا اذا ذكرنا الله ، وذكرنا اسم الله
أثبتنا عدداً ، والواحد لا يقع عليه العدد ، ولكل فريق من هؤلاء احتجاج
يطول شرحه ٠

وأَمَّا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ : فَهُمَا اسْمَانٌ لطَيْفَانٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،
وقال قوم : الرَّحْمَنُ اسْمٌ خَصٌّ بِهِ نَفْسِهِ ٠

وقال آخرون : قد كان بعض ملوك الجاهلية يتسمى بالرَّحْمَنِ ٠

وقال قوم : معنى الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ معناهما واحد وهو مثل قولهم
ندمان ونبديم ، وكما يقال : عالم وعليم ، والرَّحْمَنُ من كثر منه فعل الرحمة
يسمى رَحِيمًا ، والله أعلم ٠

وأَمَّا قوله تعالى : (الحمد لله رب العالمين) أن قوله : والحمد لله
رب العالمين عبادة منهم ، لأن يصفوه لأنَّه المحمود ، لأنَّ المحمود ضد
المدوم ، لأنَّ من كثرت نعمه ولزيادته واحسانه ، وجب على من كثر ذلك
عليه منه أن يحمده ٠

ومعنى قوله : رب العالمين ، فهو مالك كل عالم ، والرب هو المالك ،
والعالون هو جم عالم ، واحده عالم وجمعه عالون ، وكل جنس من أجناس
الحيوان يسمى عالم ٠

وقد قيل : الدنيا بما فيها عالم ، وإنما سميت هذه الدنيا لأنها
أقرب وأدنى من الآخرة ، لأن الآخرة دار ، دار ، فسميت بهذه دننيا
لأنها دنت ، وهي أقرب إلينا وأدنى ، وأنها سميت الآخرة لأنها
تجيء بعد الدنيا ، فصارت هذه الدنيا ، والتي تليها الآخرة ٠

قال محمد بن مداد :

دنيا دنت من جامل وتتأخرت
أخرى فسام الجاهلون طلاقها
ولعمري ضرمان فمن يبرد
إداتها سامته تلك فراقها
لا تطلب الدنيا لعيش عاجل
يُفني ويكره طعمها من ذاقها
من ذاق منها غصتها وكدرت
وسقطه من سُم القنا ترياقتها
تموى عجوز قتلت أزواجها
وتعاف جارية تلد عناقها
إن كنت ذا عقل فطلق هذه
تطليق من عرف الأمور وذاقها
واعمد لتلك فانها آمنية
الراجي عليك ، عليك أن تستاقها

لو أشرقت تلك العروس لأشرقت
دنيا نشقت حلوها وخلاقها
ولعزمك فريقها وفراقمها
ولروحـت نفسـا تخافـ سياقـها
والعزـ في ذلـ الحـيـاة تـذـلـلاـ
للـهـ تـرضـىـ نـفـسـهـ خـلـاقـهاـ
وـتـذـمـ أـهـبـتـهـ وـتـعـملـ صـالـحـاـ
فـلـتـفـرـحـ إـذـ رـأـتـ مـاـ رـاقـهاـ
مـنـ يـعـمـلـ المـقـالـ يـعـطـ يـوزـنـهـ
عـشـرـاـ فـذـالـ صـعـبـهاـ وـإـبـاقـهاـ
نـفـسـ خـوـنـ وـهـ غـيرـ مـطـيـعـةـ
تـهـوـيـ مـطـاوـعـةـ الـهـوـيـ وـخـنـاقـهاـ

رجـعـ إـلـىـ الـكتـابـ °

وـعـنـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ :ـ قـدـ تـقـدـمـ تـفـسـيرـهـ °

وـعـنـ قولـهـ :ـ (ـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ)ـ فـهـوـ ربـ يـوـمـ الدـيـنـ ،ـ لـأـنـ مـالـكـ
الـشـيـءـ هـوـ رـبـهـ ،ـ كـمـاـ يـقـالـ :ـ ربـ الدـارـ وـالـعـبـدـ وـمـالـكـ الدـارـ وـالـعـبـدـ ،ـ وـكـلـ
ذـلـكـ سـوـاءـ °

وـقـالـ قـوـمـ مـنـ الـمـفـسـرـينـ :ـ إـنـ مـعـنـىـ (ـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ)ـ أـنـ قـادـرـ عـلـىـ
يـوـمـ الدـيـنـ ،ـ لـأـنـ مـالـكـ الشـيـءـ قـادـرـ عـلـىـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ وـيـوـمـ الدـيـنـ مـاـ يـوـحدـ ،ـ
وـالـأـوـلـ هـوـ الـجـوابـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ،ـ وـيـوـمـ الدـيـنـ :ـ هـوـ يـوـمـ الـحـسـابـ ،ـ

ويقال : إنـه يـوم الـجزاء عـلـى الـدين ، كـما تـدـين تـدان ، وـكـما تـرـعـ تحـصـد .

وـمـعـنـى قـولـه : (إـيـاـك نـعـبـد) مـعـنـاه لـك نـعـبـد .

(وـإـيـاـك نـسـتـعـين) بـك نـسـتـعـين عـلـى طـاعـتـك .

وـمـعـنـى (أـهـدـنـا) دـلـنـا عـلـى الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ وـ (الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ)
هـو الـطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ .

فـانـ قـالـ قـائـلـ : أـلـيـس قـدـ هـدـاـهـمـ إـلـىـ الـحـقـ ، وـدـلـهـمـ عـلـيـهـ ، فـمـا
مـعـنـى سـؤـالـهـ لـهـ أـهـدـنـا إـلـىـ مـا قـدـ هـدـيـتـيـاـ ، وـدـلـنـا عـلـىـ مـا قـدـ
دـلـلـتـاـ ؟

قـيـلـ : لـهـ : هـوـ مـعـنـاهـ الـطـلـبـ لـلـزـيـادـةـ مـمـا يـتـفـضـلـ بـهـ كـمـاـ ، قـالـ
جـلـ ذـكـرـهـ : (وـالـذـين اـهـتـدـوا زـادـهـمـ هـدـىـ) وـقـالـ : (وـيـزـيدـ اللـهـ الـذـينـ
اهـتـدـوا هـدـىـ) وـالـهـدـىـ هـوـ الدـلـالـةـ ، وـالـهـدـاـيـةـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الدـلـيـلـ .

وـأـمـا قـولـهـ : (صـرـاطـ الـذـينـ أـنـعـمـتـ عـلـيـهـمـ) يـعـنـى سـبـيلـ الـذـينـ أـنـعـمـتـ
عـلـيـهـمـ بـالـاسـلـامـ ، وـالـتـقـضـلـ مـنـ النـعـمـ وـالـمـوـدـةـ التـىـ تـنـلـ بـهـاـ الشـوـابـ
الـعـظـيـمـ .

وـأـمـا قـولـهـ : (غـيرـ المـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الضـالـلـينـ) وـهـمـ الـيهـودـ
وـالـنـصـارـىـ وـسـائـرـ أـعـدـائـهـ ، هـكـذا وـجـدـنـا تـفـسـيرـ الـمـفـسـرـينـ أـوـ فـيـ مـعـنـىـ
تـفـسـيرـهـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـنـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـ الـخـطاـ وـالـزـلـلـ وـالـذـنـوبـ كـلـهـاـ ،
قـلـلـهـاـ وـكـثـيرـهـاـ ، وـصـغـيرـهـاـ وـكـبـيرـهـاـ .

ويؤمر المصلى باظهار الفساد من الفسالين ، لأن حرف الفساد تختص به العربية دون غيرها ٠

ومن كتاب القناطر : فاذا قلت : (الرحمن الرحيم) فانظر في أنواع لطفه ، ثم استشعر قلبك التعظيم والخوف بقلبك (مالك يوم الدين) ، ثم جدد الاخلاص بقولك : (إياك نعبد) وجدد العجز والتبرى عن الحول والقوه بقولك : (وإياك نستعين) وتحقق أنه ما تيسر طاعتكم إلا بإعانته ، وأن له المنة إذ وفقك لطاعته ، ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين ٠

وقيل : (اهدنا الصراط المستقيم) الذي يسوقنا الى جوارك ، ويفضي بنا الى مرضاتك وكذلك ينبغي أن يضم مما يقرأه من السورة ٠

ويجتهد في الفرق بين الفساد والظاء ، ويقرأ الفاتحة بتمام تشديداتها وحروفها ، رجع ٠

ومن غير كتاب بيان الشرع : أبو الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ فاتحة الكتاب فكانما قرأ التوراة والإنجيل والفرقان أولهما تحميد وأوسطها اخلاص وأخرها دعاء » ٠

وقيل : أفضل الدعاء الحمد لله ، لأنه يجمع ثلاثة أشياء : ثناء على الله ، وشكراً لله ، وذكر الله ٠ ابن عباس (في الرحمن الرحيم) أن الرحمن رحم الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة ٠

(الحمد لله رب العالمين) وهي سبع آيات مختصرة من سبعة كتب : من التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان ، وصحف إبراهيم ، وصحف موسى ، وصحف إدريس ٠

وقيل : اذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني
عبدى ، وإذا قال : (الرحمن الرحيم) قال : صدقنى عبدى ، وإذا قال :
(ملك يوم الدين) قال الله : عظمنى عبدى ، وإذا قال : (إياك نعبد) قال
الله : وحدنى عبدى ، وإذا قال : (واياك نستعين) قال الله : توكل على
عبدى ، وإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم) قال الله : سألنى عبدى ،
وإذا قال : (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم) قال الله :
ذلك اليهود هم المغضوب عليهم (ولا الضالين) قال : هم النصارى .

والحمد سبع آيات ، وجوارح العبد سبعة ، ودركات جهنم سبع ،
فإذا قرأتها العبد أعتق الله بكل آية جارحة منه ، من دركات جهنم ، وذلك
قوله (لها سبعة أبواب) و (ملك يوم الدين) يقرأ مالك بآلف ، لأن
مالك الشيء قادر عليه في الحقيقة ، وهي قراءة عاصم والكسائي ، وأما
الباقيون فقرءوها (ملك) بغير ألف ، وممالك ل مدح من ملك لأنه يجمع بين
الاسم والفعل في قول بعضهم .

وقال بعضهم : بل ملك يجمع مالكا وممالك لا يجمع ملكا ، و (مالك
يوم الدين) أى هو مالك ذلك اليوم بعينه ، وملك يوم الدين ذلك اليوم
وغيره ويم الدين هو يوم الحساب ، وقيل انه يوم الجزاء .

ومعنى (نعبد) أى نؤمن ونوحد ونطیع ونذلل ونخضع ، ونخدم
والعبادة هي الطاعة و (إياك نستعين) أى نسألك العون على طاعتك

ومعنى (اهدا) أي أرشدنا ودلنا وأكثر القراءة في الصراط بالصاد
الصافية ، وقد قرئ بالسين والراء جمیعاً (والذین أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) هم
الأنبياء وأتباعهم ، الذين آمنوا بهم (غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) قيل غضب
الله عليهم معانٍ سخطه وعقوبته ناره ، ومحبته رضاه ، وثوابه جنته . ورجع
إلى كتاب بيان الشرع .

باب

في كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر في تأديتها من
القول والعمل والنية عند القيام للصلاه والوقوف في
الصلاه والقراءة عند التلاوه ومعانى ذلك

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : قال الناسخ : وجدت
هذا الفضل في بعض الكتب ، فان سأله سائلكم في الصلاة من درجة ؟
قيل : سبع درجات : الاقامة درجة ، والتوجيه درجة ، والاحرام
درجة ، والاستعاذه درجة ، والقراءة في حال القيام درجة ، والركوع
درجة ، والسجود درجة .

فان قال : كم في الصلاة من نية ؟

فقل : نيات كثيرة : فاما نية الدخول في الصلاة بمعنى العبادة ،
واما النية في الاقامة بمعنى أداء الفرض .

وإما النية في التوجيه بمعنى المدح لله ، والتنزيه له ، ونفي
الأشباه عنده .

واما النية في تكبير الاحرام بمعنى الاخلاص لله .

واما النية في الاستعاذه بمعنى التعود من الشيطان الرجيم .

واما النية في القراءة بمعنى الدرس كشخص يرى شخصاً أن الله

واحد ليس كمثله شيء ، لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو
اللطيف الخبير .

واما النية في الركوع بمعنى التواضع والخضوع لله .

اما النية في السجود بمعنى التذلل لله .

وإما النية قراءة التحيات بمعنى الثناء على الله .

واما النية في التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملائكة
والانصراف من الصلاة .

واما النية في التسليم على الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين ،
أن الله يعطي على النية ما يعطي على القول والعمل .

فصل

في كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر في تأديتها

عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم قال : اذا لرأت
الانسان الصلاة صفت قدميه ، وجعل بينهما مسقط نعل ، واسقط قبل
القبلة وقال : أصلى صلاة كذا الحاضرة الواجبة ، مستقبل الكعبة أداء
الفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ويكتفيه أن يقول هذا بقلبه ، ونظر الى موضع سجوده ، ثم قال :
الله أكبر الله أكبر في نسم واحد الله أكبر الله أكبر في نسم ، أشهد أن لا اله الا
الله ، أشهد أن لا اله الا الله في نسم ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد

لأنه محدثاً رسول الله في نسم ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة في
نسم ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح في نسم واحد ، قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة في نسم واحد الله أكبر الله أكبر في نسم لا اله الا الله
في نسم .

ثم سكت ليتنفس ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهي — بتحريك الياء — للذى فطر
السموات والأرض حنيفاً وما أناس من المشركين .

ثم سكت ليتنفس ثم قال : الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة
قصيرة مما يعلم أنه قد فتح الألف ، ولا يطول الفتحة فتنقض صلاته ،
وسكن اللام الأول من اسم الله ، وشدد اللام الثاني من اسم الله ، حتى
يطبق اللسان في الحنك ، ثم يطلق لسانه بمدة على هذا اللام ، وفي نسخة
ومد اللام الثاني من اسم الله ، وإن شاء لم يمد ثم ضم الماء من
اسم الله ضمة قصيرة مشحومة غير ممدودة ، فان مدّها زاد واوا
وانتفضت صلاته لزيادة الواو ، وفتح الألف من أكبر ، وسكن الكاف
وفتح الباء من أكبر بفتحة قصيرة غير ممدودة ، وسكن الراء وبينه
فهذه تكبيرات الاحرام على ما حفظتها في آثار المسلمين .

وعن الشيخ عادى بن يزيد البهلوى أنه قال : ان الألف من اسم
الله غير موصول ، وأنه ليس بـألف وصل ، فإذا ما كبر على ما وصفت
لك سكت بقدر ما يتتنفس ، وأن لا يصل التكبير بالاستعاذه ، ثم قال :
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم سكت ليفصل بينهما وبين البسمة ،
ثم قال : (بـاسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين) فلا

سکوت فی ذلك حتی یبلغ (نستین) ثم لا سکوت فی ذلك حتی یبلغ
الضالین ۰

و فی نسخة فادا قال : (ولا الضالین) سکت ولا يصل الضالین بقراءة
بعد ذلك ، ثم قرأ ما تيسر من القرآن ، فادا فرغ من القراءة سکت ،
ولا يصل القراءة ، ثم لا سکوت فی ذلك حتی یتم القراءة و یرید الرکوع ،
ولا يصل القراءة بالرکوع ، ثم خر راكعا بتکیرة و مبتدأها مذ
یطاطئ رأسه الى قبل أن یعتدل بقليل ، فادا اعتقد قال : سبحان
ربی العظیم بتحريك الیاء ثلاثة ، و تكون يدیه على رکبته مفرقا بين
أصابعه ، وأطلق يدیه من يدها من بدنہ لیری بیاض إبطه ، و فرق بين
رکبته قدر عرض کف ، وسوی ظهره معتدلا ، وصوب رأسه الى القبلة ،
ومد عنقه ولم یرفع رأسه ، ولم ینکسه ، فادا سبع ثلاثة وأراد أن یقول :
سمح الله لمن حمده قالها في الانتشاء نفسه ، و ذلك مكانها و مبتدأها
منذ یأخذ في الانتشاء للقيام الى أن یبقى مطأطا رأسه كما ابتدأها
عند تطأطئ رأسه ، ثم قطع ۰

فادا اعتقد قائما ورجع كل عظم الى مفصلة قال : ربنا لك الحمد ،
فادا قطعوا وهو قائم طأطا رأسه حينئذ للخور للسجود وقال : الله أكبر
ومبتدأها مذ یطاطئ رأسه الى أن یبقى بينه وبين سجوده عرض أصبعين ،
وقليل الى وضع رأسه في الأرض ، وخر على أطراف أصابع رجلیه مفرقا
بين رکبته ، مقدما رکبته قبل يدیه ان قدر على ذلك ، والا قدم يدیه
قبل رکبته ، فادا قدم رکبته وصارتا الى الأرض أطلق يدیه هاویا ، وجعلهما
على الأرض ، ضاما لأصابعه الخمس ان قدر ، والا فليضم الأربع ، فادا
سجد جعل يدیه حداء أذنیه وبسط أصابعه نحو القبلة ، وأمكن جبهته من

الْأَرْضِ وَلَا يَعْتَدُ عَلَيْهَا وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدِيهِ ، وَأَنَّا طَرْفُ أَنْفِهِ الْأَرْضِ ،
وَفَرْقُ بَيْنِ مَرْفَقَيْهِ وَأَطْلَقَهُمَا مِنْ بَدْنِهِ ، لَيْرَى بِيَاضِ ابْطِهِ ، وَأَطْلَقَ بَطْنَهُ مِنْ
خَذْيَهِ ، وَتَجَافِ فِي سَجْوَدَهِ مِمَّا لَوْ خَطَفَ سَنُورٌ لِأَمْرِقٍ مِنْ تَجَافِيَهِ فِي
سَجْوَدَهِ ◆

فإذا اعتدل في سجوده كما وصفت ذلك قال : سجان ربى الأعلى بتحريك
البياء ، وإن شاء لم يحرك البياء في التوجيه والركوع والسجود ، فإذا
سبح ثلاثاً وقد سجد على الأعضاء السبعة وهي اليدان والركبتان والقدمان
والجبهة ، وينصب قدميه في سجوده ، ويفرق بينهما قدر مسقط نعل ،
ويشم أطراف أصابع رجليه الأرض ، ولا يرفع قدميه ، فتنقض صلاته ،
وفي رفعه قدمه الواحدة اختلاف ، ولا يرفع ركبتيه من سجوده فتنقض
صلاته ، ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض في سجوده .

ومن لم يسجد على الأعضاء السبعة انتقضت صلاته ، ومن لم ينزل طرف أنفه الأرض يكره له ، فإذا قال : سبحان ربى الأعلى كما قد وصفت لك ، يرفع رأسه بتکبرة وقعد ، فإذا قعد قطعها ، فإذا رجع كل عظم إلى مفصله ، ولم يبق يتحرك منه بدن في قعوده قال حينئذ : الله أكبير أخذ في الثانية مبتداها مذ كونه قاعدا إلى وضع جبهته على الأرض للسجود .

وقيل : تمكين القعود هنا بين السجدين فريضة ، فإذا سجد الثانية رفع رأسه بتکبیرة ومبتدأها منذ يطلق رأسه من الأرض الى أن قبل يعتدل في قيامه مما يكون مطأطئاً كأخذه في التكبيرة اذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته في حد قيامه ، فإذا انتشأ من السجدة قائما

إلى صلاته جعل يديه على ركبتيه ، ونهض قائماً على أطراف أصابع رجليه من قبل أن يستوى قائماً ، ثبت قدميه جميعاً على الأرض ، ولا يستقل قائماً إلا بعد أن يرسخ جميع قدميه على الأرض لثلا ينتشى على أطراف أصابعه إلى أن يستقل قائماً ويزداد في قيامه — لعله ولا يزداد في قيامه — فوق ما خلقه الله عليها ، فانه من فعل ذلك انتقضت صلاته ٠

فإذا استقل قائماً كما وصفت لك ، سكت حتى يتنفس ويرجع كل عظم إلى فصله ، ولم يبق يتحرك بدنـه من اعتداله قال حينئذ : بسم الله الرحمن الرحيم أخذ في القراءة للرکعة الثانية ، فإذا سجد للرکعة الثانية كما وصفت لك ، وجلس لقراءة التحيات يجلس على وركه الأيسر ، وجعل ظاهر قدمه اليسرى مما يلي الأرض ، وباطنه ظاهراً مما يلي السماء ، وظاهر قدمه اليمنى فوق أخمص قدمه اليسرى ، وجعل أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض ، وباطنـهما مما يلي السماء ، وجعل بين ركبتيه أقل من افتراقـه ، وعرض كفـه مفرقاً بينـهما ، وجعل ركبتيه على الأرض جميعاً ، جعل أصابع يديه جميعاً على فخذيـه مما قاصـد الركبة ، وفرق بينـ أصابعـه كالقابضـ على ركبـته وان شاء جعلـهما فوق فخـذـيه ، وضمـ أصابعـه ، وجلسـ متـمـكـنا لا يرفعـ بـدـنه ، ولا يـحـنـيه ، بل يـجـلسـ الجـسـةـ التي خـلـقـهـ اللهـ عـلـيـهـماـ ، وجعلـ نـظـرـهـ ماـ بـيـنـ رـكـبـتـيـهـ وـسـجـودـهـ ، أوـ بـيـنـ رـكـبـتـيـهـ ٠

فإذا جلسـ كماـ وـصـفـتـ لكـ ، قالـ : التـحـياتـ الـمـبارـكـاتـ لـلـهـ وـالـصـلـوـاتـ وـالـطـيـبـاتـ السـلـامـ عـلـىـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ السـلـامـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الـصـالـحـينـ شـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ ، وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ ٠

فإذا أراد أن ينهض قائماً لتمام باقى صلاته لم يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه، ونهض عليهما ان أطلق ، ولا أطبق يديه على الأرض ، وضم أصابعه ، ثم رکر قوائمه ، ثم جعل يديه على ركبتيه ، وفرق أصابعه ، ونهض على أطراف أصابع رجليه كما وصفت لك أول مرة .

فإذا أراد أن يكبر فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض ، ويجعلهما على ركبتيه ، ويصير في نصف القيام ، وقد أطلق ركبتيه من الأرض .

فإذا أطلق ركبتيه قائماً قال حينئذ : الله أكبر فهذا مبتدأها وآخرها ما قد بيّنت لك ذلك .

فإذا ركع الرابعة وجلس لقراءة التحيات فإذا وصل إلى عبده ورسوله قال : صلى الله عليه وسلم تسلیماً ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم سلم وان شاء الدعاء جر ما تيسّر من الدعاء من القرآن وتحاميده ، ودعا لأمر آخرته ، ولا يذكر ل أمر دنياه في صلاته ثم يسلم .

فإذا أراد التسلیم صفح بوجهه يميناً وشمالاً ، ولا يحرك جسده يميله يميناً وشمالاً مع رأسه حيث مال يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه ، ويصفح بوجهه حتى يكاد ذقنه يصير فوق منكبيه ، وينظر ما خلفه ، وان لم يفعل ذلك ، فمهما صفح بوجهه ولو قل ذلك وسلم كفى بذلك ، والمأمور به ما وصفت لك .

فإذا أراد التسلیم قال : سلام عليكم ورحمة الله في نسم واحد يميناً وشمالاً ، ولكن لا يبادر ولا يقول سلام عليكم يميناً ، ثم يقطع نسمة

ثم يقول ورحمة الله شمala ، واذا هو قطع التسليم في نسمين لم تقصد صلاته ، ولا يقول السلام عليكم ورحمة الله بآلف ولا م ، وان قال ذلك فلا بأس ، ونحن نستحب ما وصفت لك .

ومن كتاب التاج .

فصل

في الصلاة وذكر الركوع

الركوع وهو بعد القراءة ، فإذا فرغ من القراءة خر راكعاً بتكبيرة ، وهي سنة ، ولهم راحتية ركبتيه ، وفرق بين أصابعه ، واعتمد على رصعنه وساعديه في حال رکوعه ، ومد ظهره معتدلاً ، ولم يشخص برأسه إلى السماء ، ولا يصوبه إلى الأرض ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رکع لو وضع على ظهره قدح من ماء لم يتحرك لاستواء ظهره .

وروى عنه أيضاً أنه نهى عن التذبح في الركوع ، وهو أن يطأطئ رأسه ، ويرفع عجزه كالحمار ، ثم يسبح في حال رکوعه وهو سنة يقول : سبحان رب العظيم سبعاً ، وهو أكثر التسبيح أو خمساً وهو أوسطه أو ثلاثة وهو أقله ، هذا في قول الحسن .

وأما في قول أصحابنا ثلاثة ، وأن زاد عندهم أو نقض فلا بأس ، ويكون نظره في حال رکوعه إلى موضع سجوده ، وقال بعضهم : يكون نظره إلى قدميه ، ويكون رکوعه متواضعاً خاصماً متذللاً لله ، فإذا فعل ذلك

صار مطينا ، وقد قال الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون ٠ الذين هم في صلاتهم خاشعون) ٠

و عن ابن عباس أنه قال : خاشعون خائفون ساكتون ٠ وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لو لا إذا صلى رمى بنظره إلى السماء ويقال : نحو القبلة ، فلما نزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) رمى بنظره إلى نحو قدميه إلى أن مات صلى الله عليه وسلم ٠

وفي قوله تعالى : (إن الخاسعين والخاشعات) يعني في الصلاة ، متواضعين لله تعالى ، لا يعرف من عن يمينه لا من عن شماليه ، ولا يلتفت من الخشوع لله تعالى ٠

وفي الحديث : « إن الخشوع خشوعان : فخشوع يخشع له الجسد ولا يخشع له القلب فذلك خشوع النفاق ، خشوع يخشع له القلب والجسد وذلك خشوع الإيمان ٠ »

وقيل : اذا زاد خشوع الجسد على خشوع القلب فذلك نفاق ٠

ومنه : اذا أردت أن ترکع فلا تکبر حتى تتطاٹيء رأسك ، فإذا أخذت في التطاطيء قلت : الله أكبر ، وتقطع التكبير قبل أن تنسوى ظهرك بالركوع وأنت بعد لم تقطع التكبير ٠

فإذا أردت أن ترفع رأسك من الرکوع ، فاقطع التحميد قبل أن تستقل قائما ، وياك أن تصل التحميد بالقيام ، فذلك يكره من غير أن يبلغ إلى نقض صلاتك ٠

وإذا استقلت قائما قلت : ربنا لك الحمد ، تقولها وأنت قائم ،

ثم تخر ساجدا ولا تكبر حتى تأخذ في الانحطاط ، فاذا خرجت من القيام
وصرت فيما بين القيام وقبل السجود قلت : الله أكبر ٠

واياك أن تسجد قبل أن تقطع التكبيرة أو تبتدىء بها
وأنت منتصب ، ثم تسبح ثلاثا ، وتقطع التسبيح قبل أن ترفع رأسك
وتفرغ منه قبل أن تستوي جالسا أو قائما على قدميك ، فاذا قمت فلا
تقرأ الا بعد سكتة هينة ، وقد يؤمر المصلى اذا رفع رأسه من الركوع أن
يبقى قائما متمكنا حتى يرجع كل عضو الى مفصله كثexo ما يقعده بين
السجدتين ٠

وفي الصلاة ثلاثة سكتات : عند الاحرام ، وعند الفراغ من القراءة ،
وعند القيام من السجود ٠

ومن غيره : يسكت مقدار النفس أو مقدار ما يبلع الريق والله
اعلم ٠ رجع ٠

ولاما العلة أن الركوع واحد ، والمسجد اثنان ، فذلك أن رسول
الله صلى عليه وسلم قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
اذا لم يكن به علة » وكان في التقدير أن السجود من حال القعود ،
والركوع من حال القيام ، فجعل السجود اثنين ليكافي الركوع لأنّه واحد ،
وأيضا فان السجود أسهل من الركوع ، وكانت السجدتان تقومان مقام
الركوع الواحد ٠

وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان لله تعالى
ملائكة في السماء الثانية ركعا مذ خلقهم الله تعالى الى أن تقوم الساعة »
رجع الى كتاب بيان الشرع ٠

فصل

ذكر الوقوف في الصلاة والقرآن وعند التلاوة

من غير بيان الشرع والاضافة اليه : قال : الوقوف في الصلاة في
أربعة مواضع :

قيل : تكبيرة الاحرام وبعدها ٠

وقيل الاستعاذه وبعدها ٠

وفي أو سطفاتحة الكتاب عند قوله : (نستعين) ٠

وبعد قراءة الحمد ٠

وعن الشيخ محمد بن سليمان العيني رحمه الله : وسألته : أين
مواضع الوقوف في الصلاة ؟

فقال : بعد تكبيرة الاحرام ، وبعد قراءة الحمد ، وبعد قراءة السورة ،
وبعد فراغه من قول ربنا لك الحمد ، وقال : كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقف في هذه الموضع حتى يظن به أنه قد سها ٠

وبين السجدين وقف ، وقبل التحيات وقف ، وبعدها وعند القراءة
 اذا قام من المسجد ففي هذه الموضع وقف كلها وحسن قوله ٠

وقيل : قدر الوقفة تسبيحة أو ثلاثة ٠

وسئل عن المصلى اذا أراد تجديد النية عند تكبيرة الاحرام كم يكون قدر سكوته ؟

قال : لا أعلم لـلـحدـاـلا بـقـدـرـ أـحـكـامـ الـنـيـةـ ، وـقـيـلـ : يـكـونـ قـدـرـ وـقـوـفـهـ بـقـدـرـ تـسـبـيـحـهـ أـوـ اـثـنـتـيـنـ ؟

ذكر الوقوف في القرآن

اعلم أن الوقوف على ثلاثة أوجه : وقف تام ، ووقف حسن ليس بتام ، ووقف قبيح ليس بحسن ولا تام .

فالوقف التام : هو الذي يحسن الوقوف عليه ، والابتداء بما بعده ، ولا يكون بعده بما يتعلق به كقوله تعالى : (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) فهذا وقف تام ، لأنك يحسن أن يقف على (المفلحون) ويحسن الابتداء بما بعده .

والوقف الحسن وليس بتام كقوله تعالى : (الحمد لله) الوقف على هذا حسن ، لأنك اذا قلت : الحمد لله عقل عنك ما أردت ، وليس بتام اذا ابتدأت (رب العالمين) ، فإذا ابتدأت برب العالمين قبح الابتداء بالمحفوظ ، وكذلك الوقف على أسماء الله ، فإذا قلت : بسم الله فحسن ، وليس بتام لأنك تبتدئ بالرحمن الرحيم بالخفف .

والوقف القبيح الذي ليس بتام ولا حسن : فقوله تعالى : (بسم) فالوقف على بسم قبيح ، لأنه لا يعلم إلى أى شيء أضيفته ، وكذلك الوقف على (مالك) والابتداء بيوم الدين قبيح ، فيقياس على هذا كلما تريده مما يشاكله ان شاء الله انقضى ، ومن غيره .

باب

فِي الْإِقَامَةِ وَفِي لُفْظِ التَّوْجِيهِ وَفِي تَكْبِيرَةِ الْأَهْرَامِ وَلُفْظَهَا

وَمَا تَتَمَّ بِلُفْظَهَا الصَّلَاةُ وَمَا يَنْقُضُ بِلُفْظَهَا

الصَّلَاةُ وَفِي الْمَدَاتِ الَّتِي فِي تَكْبِيرَةِ الْأَهْرَامِ وَفِي الْقُنُوتِ

وَعَنْ رَجُلِ أَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ هُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَلْمَةٍ لَيْسَ هُنَّ مِنْ أَمْرِ
الصَّلَاةِ، فَصَلَوْا وَلَمْ يَبْخُلُوا، إِلَاقَامَةٍ فَلَمَّا صَلَوْا خَافُوا أَنْ تَفْسَدَ
صَلَاتِهِمْ، هُلْ يَبْلُغُ بِهِمْ ذَلِكُ الْنِّقْضُ؟

قَالَ لَا أَقْدَمُ عَلَى نِقْضِ صَلَاتِهِمْ، وَسَمِعْتُ يَقَالُ : رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «أَوَّلُ الصَّلَاةِ رَضْوَانٌ بِاللَّهِ، وَآوَّلُ مُطْهَطِهِ
رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهَا عَفْوُ اللَّهِ».

وَقِيلَ شِعْرًا :

أَوَّلُهَا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ قَرِيبٌ
مِنَ اللَّهِ جَلَّ اللَّهُ حِينَ تَوَبَّ

فَأُولَئِكَ رَضْوَانٌ بِرَبِّ وَرَحْمَةٍ
بِآوَاسِطِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ نَصِيبٌ

وَآخِرُهَا عَفْوٌ إِذَا مَا تَأْخَرْتَ
فِي حَدْرِكَ لَا تَعْطِفُ عَلَيْكَ ذَنْبَ

وقال محمد بن مداد في هذا المعنى شعراً :

أوايَّلْ أوقاتِ الصلاة هدية
إِلَى الله جلت في العيون وحلت

وأوسطها من ذي المارج رحمة
ولن تدرك الأولى بنعمتي تولت

وآخرها عفو من الله إِنْهَى
عفو غفور إن ذنوب تعدت

فحذرك لا تعطف عليك مصائب
توالت على ترك الصلاة وحلت

فإن اللطيا والتي في اتراكمَا
فحذرك من فعل اللطيماء أو التي

فلن تدرك الخيرات إلا بفعلها
لأوقاتهما فهى التي وهى التي

أدمها على أوقاتها واحترز بها
مكان طواغيت الظلال لظلمت

قواعد إيمان المدى هي أنها
إِلَى الله قد حلت مكاناً وحلت

وحلت على باب الجنان هداية
وحلت على الخيرات كلاماً وحلت

فأولهما نور وأوسطها رضا
وآخرهما عفو وبلغ رتبت

هي النور في الدنيا هي الفوز في غد
هي العروة الوثقى فخذها أهبت

مقام جليل عظيم الله شأنه
ينال بها خيرا بدار المقام

فكن طالبا فيها رضا الله وحده
تنل ما ترجى من سرور ورحمة

رجع الى الكتاب •

* مسالة :

ذكر أن أبا عبيدة أقام فقال له أصحابه : إنك لهم تقل قد قامت
الصلوة ؟

قال : قد قامت الصلاة ولم يعد الإقامة •

* مسالة :

ومن كتاب الأصفر : رجل أقام لصلاة الظهر قبل أن تزول الشمس
وصلى بعد زوالها ؟

قال : ان كان كبر تكبيرة الاحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته •

* مسالة :

الظهر مأخوذ من الظهيرة ، وهى شدة الحر ، وهى المهاجرة ،
وسميت ظهرا بوقت الزوال والظهر ساعة الزوال والهجر نصف النهار .

* مسالة :

من كتاب محمد بن جعفر : والإقامة مثنى مثنى ، ويستحب الحزم في
الإقامة .

ومنه : ومن نسي شيئاً من الإقامة حتى صلى فلا نقض عليه ،
ومن ذكر ما نسي منها قبل أن يصلى أعاده وحده ، ومن تكلم في الإقامة
فأحب إلى أن يعيدها وإن صلى فلا نقض عليه .

وقال من قال من أهل الرأي : من جاء إلى الصلاة والإمام قد سلم ، ولم
تنقض الصنوف اكتفى بافاضتهم تلك .

وقال من قال : مالم يدخل في صلاتهم ففيقيم هو لصلاته ، وذلك
أحب إلى .

ومن غيره : أرخص ما قيل يجزيه اقامتهم مالم يخرجوا من المسجد
رجع .

وقيل عن بعض أهل الفقه : إن من ترك الإقامة متعمداً وصلى
فلا نقض عليه .

وقال من قال : بل عليه بدل تلك الصلاة وهذا الرأي أحب إلى .

وفي نسخة قال أبو عبد الله : لا نقض عليه ، وأما إن نسى الإقامة
كلها حتى أحرم للصلوة ودخل فيها فلا نقض عليه ٠

وفي نسخة قال أبو المؤثر : اذا كان في الصلاة فعليه النقض ٠

ومن غيره : من نسى الإقامة فان ذكر قبل أن يحرم فليقم ، وان ذكر
بعد أن يحرم فليمض على صلاته ولا نقض عليه ٠ رجع الى كتاب بيان
الشرع ٠

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الإقامة فريضة أم سنة ؟

قال : معى أنه قد قيل فريضة وقد قيل سنة ٠

قلت : فالذى يقول بفرضها أين يثبت فرضها من كتاب الله ؟

قال : معى أنه في قول الله عز وجل : (واذا قيل انشزوا فانشزوا)
وقالوا : النشوء هو فرض الإقامة ٠

قلت : فالتجه فريضة أم سنة ؟

قال : معى انه قد قيل انه فريضة ، وقد قيل سنة ٠

قلت له : فالذى يقول انها فريضة أين يثبت فريضة من كتاب الله ؟

قال : معى انه في قول الله عز وجل : (واذا قيل انشزوا فانشزوا)

وقالوا : ان النشوز هو فرض الاقامة .
قلت : فالتجه فريضة أم أين يثبت فرض من كتاب الله ؟

قال : معنى أنه في قوله تبارك وتعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم)

* مسألة :

من الزيادة المضافة فيما أحسب : وإذا أراد المؤذن أن يقيم الصلاة
ويعتقد الاقامة لصلاته ، فإنه ينوى أن يقيم لصلاة الجماعة التي اعتقادها
أن يصلى بها ما كانت من الصلوات .

قلت له : فإن كان رجل يعنيه الشك في صلاته والنقض ، هل عليه
كل ما نقض أن يقيم ؟

قال : لا .

قلت : هل عليه أن يوجه ؟

فوقف .

قال غيره : وقد قيل إن شك في صلاته فرجع إلى نقضها من بعد
أن يجاوز تكبيرة الاحرام ، أو يدخل في الصلاة ، فإنه يرجع إلى الاقامة
والتوحيد .

وقال من قال : حتى يجاوز الركوع ثم يرجع إلى الاقامة والتوجيه ،
فإن رجع إلى النقض بعد ذلك حتى يتعمد ذلك .

وقال من قال : يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الاقامة ، لأنه موقف
واحد .

وقال من قال : يرجع الى الاحرام فانه قد أقام ووجه ، وهذا ما لم يفرغ من الصلاة ، فان جرت عليه أحکام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه اعادتها لسبب فعلية الاقامة والتوجيه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا وانما الاختلاف ما دام لم يكمل تلك الصلاة ٠

* مسألة :

ومن منثورة أبي محمد : وسألته عن يقيم الصلاة في آخر المسجد ، ويمشي الى موضع ، هل له ذلك ؟

قال : في قول محمد بن محبوب يأمره بالعادة ٠

وقال وفي قول أبي معاوية : لا بأس ٠

* مسألة :

الضياء وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ، وترجى اجابة الدعاء ٠

وعن أبي على قال : ما أقيمت الصلاة قط الا قالت الملائكة عليهم السلام : قوموا يا بني آدم الى ناركم التي أوقدتكموها على أنفسهم ، فأطفئوها بصلاتكم ٠

الأشراف : قال أبو بكر : كان أنس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة ، وثبت فقام إلى الصلاة ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه لا يخرج معانى هذا كله حجر ولا حتم ،

والمسارعة الى القيام الى الصلاة من الفضل الا أنه يخرج من معانى قول أصحابنا المأمور يقوم الى الصلاة اذا قال المقيم : حى على الصلاة ، لأن حث عليها ٠

وفي بعض قولهم : أنه يقوم اذا قال : قد قامت الصلاة واذا وافى القائم الى الصلاة أن يوجه قبل تحريم الامام حتى يخرج مع تحريم الامام ، ولا يفوته من صلاة الامام شيء ولا يضره سبقه قبل ذلك ، بل ان أراد الى المسارعة الى الفضل كان له فضل ذلك ٠

* مسألة :

الضياء في حديث عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس : اذا أذنت فترسل ،
واما أقمت فاحزم ٠

قال الأصمى : الحزم في الاقامة قطع التطويل ٠

الحججة على أن الحزم في الاقامة ترك المد لا ترك الاعراب قول الرسول عليه السلام : « يؤذن لكم أفصلكم مع ثبوت الأذان جزما » والفصاحة لا تكون الا بالاعراب ، فلذلك علمنا أنه يريد ترك المد لا ترك الاعراب ، والله أعلم ٠ رجع الى كتاب بيان الشرع ٠

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل دخل المسجد وقد أخذ المؤذن في الاقامة ؟

فقد كره بعض الفقهاء لمن دخل المسجد والمقيم يقيم أن يقعد ، ويكون
قائماً إلى أن يدخل في الصلاة .

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن المقيم اذا أقاموا الصلاة ثم حول وجهه الى
المشرق لمعنى او غير معنى ، هل عليه اعادة ؟

فلييس عليه إعادة الاقامة الا أن يتكلم بكلام في غير معنى الصلاة ،
فقد قال من قال : ان عليه اعادة الاقامة للصلاوة وان صلوا ، ولم يعد
الاقامة ، فقد قيل ان صلاتهم قامة كان المقيم الامام او غير الامام .

قال أبو سعيد : معى أن يخرج معناه فيما يكون من الكلام في غير
معنى الصلاة ، أو ذكر الله ، وإنما ذلك في كلام المقيم للصلاحة لا غيره
منهم .

فصل

ف لنظر التوجيه

ومن جامع أبي محمد : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
إذا قام إلى الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك » واختار أصحابنا أن ضموا إلى هذا توجيه إبراهيم
عليه السلام : « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا
من المشركين » .

* مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وأول الصلاة بعد الاقامة التوجيه ، وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم هو التوحيد الأول الى : ولا الله غيرك ، وقيل : من تركه متعمدا فعليه النقض ، والباقي في توجيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، ولا نقض على من تركه ، والمأمور به أن يوجه به كله ، فان نسى التوجيه جميا حتى دخل في الصلاة فلا نقض عليه ولا يرجع اليه .

وقال بعض : الأول أحب الى أن النقض على من ترك التوجيه كله متعمدا ، ولا نقض عليه في النسيان ، وبلغنا عن الأزهر على أنه قال للامام بشير : أنه قال : اذا جئت وخفت أن يسبقني الإمام في الصلاة قلت : سبحان الله وبحمده ثم أحشرت ، لقول الله تعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) .

وقيل من خاف القوت في الجماعة بدأ بالتوجيه اذا دخل المسجد ، وقال من قال : اذا عرف مكانه من الصف .

قال المضيف : وفي كتاب الضياء قال هاشم : سمعنا أنه اذا جاء المشرق ودخل المسجد فليوجه اذا خاف النسبق وهو مستقبل القبلة ، واذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة فليصرف وجهه ناحية القبلة ، وليوجه ، فقال مسبح : اكتبوا ما قال الشيخ فكتبا .

* مسألة :

قلت : فان سبقه على ذكر المقام الذي أراده رجل وأقسام في غيره ؟

قال : لا بأس عليه إن شاء الله أن كان وجهه إلى القبلة .

رجح : والتوجيه هو : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى حبك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين .

ومن غيره : حفظنا عن أبي سعيد رحمه الله أنه قال : يوجد في آثار أصحابنا القديمة أنه كان بعضهم يقول : جل ثناؤك ، قال ففرع أهل الزمان إلى ترك هذا الحرف بغير نظر إلا ما في الأثر ، ولعل ذلك من قلة البصر ، واللفظ مختلف فأرجو أن هذا المعنى .

ومن غيره : وقلت : وما معنى جل ثناؤك ؟

فالمعنى قوله في ذلك : انه جل على جميع الأشياء بقدرته وعظمته ، وملكه وسلطانه ، وكذلك الثناء عليه بذلك جل على جميع الأشياء على جميع خلقه .

* مسألة :

ومن الزيادة المضافة : تركت بعضها ، وكانت مسألة قد وقعت في أيام الأشياخ في امرأة قالت : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفة ، لأنها امرأة فأنكر عليها ذلك من أنكره وقال : إنما سمع في هذا قول الله ولا يحمل أمر الصلاة على ما يجوز في لغات الناس .

* مسألة :

عن أبي إبراهيم : ان قالت المرأة في التوجيه : وجهت وجهي للذى فطر والأرض حنيفة فقد قال من قال : انه جائز ذلك . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

في تكبيره الاحرام

وسائل عن كأن يحرم قبل التوجيه جاها ، هل عليه بدل ؟

قال : عندي أنه يختلف في ذلك : فقيل : عليه البديل ، وقيل : لا بدل عليه ، لأن بعضًا ينزل الجاهل منزلة النساء والخطأ في جميع أخطائه في الصلاة ، وهذا لو نسي حتى أحقرم قبل التوجيه لم يكن عليه .

فاما الذي يرى ذلك ثم يرجع إلى رأى المسلمين وتاب فلا أعلم اختلافا ، الا أن لا يلزمـه البـدل .

* مسألة :

وعن المصلى اذا أخذ في تكبيره الاحرام وهو متبعـم يضـحك تركـ الشخص .

قال غيره الذي أقول انه اذا أخذ في تكبيره الاحرام وهو باسم يضـحك فـقبل أن يتم الاحرام تركـ الشخص ، وصلـى على ذلك ولم يـعدـ التـكـبـيرـ ؟

فمعى أن لا تتم الصلاة الا بتكبيرة الاحرام ، ولا تتم التكبيرة
الا بتمامها •

﴿ مسأله : *﴾

من كتاب الأشياخ : عن الامام اذ أكبر بعض تكبيرة الاحرام فطول ،
وكبر رجل خلفه ففرغ قبل الامام ؟

فلا بأس ، ومن سبق الامام بتكبيرة الاحرام انقضت صلاته • رجع
إلى كتاب بيان الشرع •

قال أبو سعيد : الاتفاق من قولهم : إنه لا يجزى ترك تكبيرة الاحرام
على عدم ولا نسيان •

ومن كتاب ابن جعفر : وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » يعني اذا
كبر فقد دخل في الصلاة ، والتسليم اذن للناس أى قد انصرفت •

وتكبيرة الاحرام من تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة ، ومن
كبرها قبل أن يكبر الامام فصلاته فاسدة ، وقيل : من كان خلف الامام
ولم يسمع اذا كبر فلا يكبر تكبيرة الاحرام حتى يركع الامام •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : من لم يسمع من الامام تكبيرة الاحرام
يجزى بالناس الا الأصم والأعجم ، يعني يجزى اذا سمع من خلف الامام
كبروا تكبيرة الاحرام ، او عرف ذلك من خلف الامام كبر هو تكبيرة الاحرام

* مسأله :

وسائله عن تكبيرة الاحرام اذا لم يسمع الرجل أذنيه في جميع الصلوات
بالليل والنهر ؟

قال : لا بأس وان أسمعهما فهو أحب الى .

وسائل هاشما عن الرجل اذا لم يسمع نفسه تكبيرة الاحرام ؟

قال : لا بأس اذا كبير وان أسمع نفسه فلا بأس .

* مسأله :

ومن غيره : ومن شك في تكبيرة الاحرام من بعد ما دخل في الاستعاذه ، فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم ؟

قال : صلاته تامة .

ومن غيره قال : وسائلت محمد بن محبوب رحمه الله عن شك في تكبيرة الاحرام وهو في الاستعاذه .

قال : ان رجع فموضعه قريب ، وان مضى على صلاته فصلاته تامة .

ومن غيره : وسائله عن نسى تكبيرة الاحرام ؟

قال : عليه النقض .

قلت : فان شك فيها ؟

قال : اذا جاوزها في القراءة مخى على صلاته ولا نقض عليه .

ومن غيره قال : نعم وذلك لأن القراءة حد ، وتكبيرة الاحرام حد ،
فإذا جاوز حد إلى حد غيره ، ثم شك في ذلك الحد أو في شيء منه ،
فليس له أن يرجع إليه على الشك ، ولا عليه ذلك .

فإن رجع إلى الشك : فقال من قال : انه تفسد صلاته .

وقال قوم : اذا رجع وهو يظن أن ذلك جائز له ، واحتاط في ذلك
على صلاته فلا اعادة عليه في هذا .

* مسألة :

وسألت عزان بن الصقر عن رجل قام إلى الصلاة فوجه وأحرم
واستعاد وقرأ ، ثم شك في التوجيه أنه لم يتم رجع فأتم التوجيه ، وأحرم
ولم تكن له نية أن يهمل الاحرام الأول ، وإنما كانت نيته في الاحرام الآخر
تبيننا ؟

قال : صلاته تامة ، ولا نقض عليه .

قال أبو المؤثر : لو اذا كبر الرجل تكبيرة الاحرام ثلاثة غلطا أو أكثر
كانت تكبيرة الاحرام هي آخرهن ، ولا يلزمها النقض في صلاته .

قال غيره : وقد قيل : انه ان كان رجع إلى تكبيرة الاحرام على

الثبت لها والشك ، فتكبرته هي الأولى ، وان كبر ثانية أو ثلاثة على أنه
مهمل لما قد كبر فاحرامه الآخر منهن .

فصل

في اللفظ بتكبيره الاحرام وما تتم وما ينقض وما
يكره وما فيه الاختلاف من اللفظ بها في الصلاة

تكمير الاحرام هي : الله أكبر ، فالآلف من اسم الله ليس بموصول
بل مفتوح فتحة من غير مد ، واللام الأولى مسكن ، والثانية مشددة تشديدة
طائفة بالحنك ، ثم ينطق به مع مدة ، وان لم يمد فوجه من وجــوه
الصواب .

وقد قال بعض : لا يمد فإذا مد اللام وطلق به لسانه ، وطلق ذلك
ففي الحال يضم الهاء منها بلا بيان ، لأن الهاء مضمومة ضمة مشمومة
شما من غير تثبيت وأوفيها عند ضمة الهاء من اسم الله ، وزيادة في اسم
الله ، والألف من أكبر مفتوح مقطوع ، والكاف مسكن والباء من أكبر
مفتوح والراء تبينياً يكاد أن يسمع من الذي يليه نسخة بينية ، كأنما نطق
برأين اثنين من بيانيه للرأء .

* مسألة :

من كتاب عمرو بن علي : قالوا بالمد على تكبيره الاحرام ، يكون المد
على اللامين مع التشديد لها ، مع قطع الآلف ، مع شم الضمة من الهاء
التي في الله .

* مسألة :

من جواب محمد بن أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان قال ، في قول المصلى الله أكبر : فإذا زاد واوا ثانية ففي نفسى من ذلك لاتبع السنة ، وإنما يرجع إلى ما رأى المسلمون من ذلك .

ذكر المدات التي في تكبيرة الاحرام

من كتاب عمرو بن على المقدى قال : وفي تكبيرة الاحرام أربع مدات .

فال الأولى : لا تجوز وهي التي على الألف الأولى من اسم الله ، لأنها تخرج مخرج الاستفهام فيبطل الإيجاب .

والثانية : هي المأمور بها ، وهي التي تكون على اللامين مع التشديد لهما .

والثالثة : تكره وهي التي تكون على الهاء من اسم الله ، لأنها زيادة واو ، وإذا ثبت فيها الواو كان في الصلاة فسادا .

والرابعة : أيضاً مكرورة وهي التي تكون على الباء من أكبر .

* مسألة :

وقالوا بالد على تكبيرة الاحرام ، ويكون الد على اللامين مشدداً ، مع قطع الألف من أكبر ، مع شمة الضمة من الهاء التي في اسم الله .

* مسألة :

وال المسلمين يستحبون جزم التكبير في الصلاة ، الا أنه قد قال من
قال : بمد تكبيرة الاحرام وحدها ٠

وقال آخرون : الجزم في تكبيرة الاحرام وسائر التكبير أحب اليها ٠

وأنا أقول بمد تكبيرة الاحرام وبمد تكبيرة العيددين وتكبير الجنائز
ليسمع من خلفه ٠

ومن كتاب القناطر : وأما التكبير فاذا نطق به لسانك فينبغي أن
لا يكذبه قلبك ، وان كان في قلبك هو شيء أكبر من الله سبحانه ، فالله
يشهد انك لكافر ، كما يشهد على المنافقين انهم لكاذبون اذ يقولون بأفواهم
ما ليس في قلوبهم ، وان كان هو اكثأ أغلب عليك من أمر الله تعالى ، وأنت
أطوع له منك لله تعالى فقد اتخذته الها فكبرتها ، فيوشك أن يكون قوله
الله أكبر كلاماً لخ اللسان ، وما أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار ،
وحسن الظن بكرم الله وغفوه ، واعتقد بالتكبير تعظيم الله على كل
شيء ٠ رجع ٠

ومن غيره : قال : وان الغافل والجاهل اذا قام الى الصلاة احتوشه
الشياطين ، فاذا اكبر اطلع الملك على قلبك ، فاذا كان شيء في قلبه أكبر من
الله عنده ، فقال الملك : كذبت ليس الله في قلبك كما تقول ، قال فيثور من
قلبه دخان يلحق بعنان السماء فيكون حجاباً بالقلب ، قال : فيرد ذلك
الحجاب صلاته ، وتلتقطم الشياطين قلبه ، ولا تزال تنفس فيه وتتنفس فيه ،

وتتوسوس اليه ، وترzin اليه حتى ينصرف من صلاته حتى لا يغفل شيئاً مما
كان فيه . رجع .

فصل

في القنوت

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا كبر في الصلاة : « اللهم باعد بيني وبين خطئتي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقني من خطایاى كما تتقى الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطایاى بالثيğ والماء والبر »
قال أبو بكر : بهذا القول نقول .

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه ليس لللامام ولا غيره أن يدعوا لنفسه بشيء من الدعاء من لدن احرام الصلاة الى أن يتم التشهد من القعود الآخر من الصلاة ، وأن الدعاء كلام ، ولا يجوز الكلام في الصلاة ، وإن كان هذا قد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة ، لأنه قيل : انه كان في بادىء الأمر يستجيزون الكلام في الصلاة لأنه قد قيل انه كان في بادىء الأمر حتى نزلت آية الخشوع ، فعهد إليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد نهى عن ذلك .

وقد مخى ذكره بشيء من ذلك فيما تقدم من الكلام ، ويخرج في معانى قول أصحابنا أن الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد ،

الا بمعنى ما جرى من الاختلاف في الذكر لله ، فان ذلك قد يشبه الدعاء الا
أنه ليس بدعاً خارج من معنى ذكر الله ٠

فاما جميع الدعاء الذى هو مخصوص به الدعاء في غير ذكر الله
فمفاسد للصلوة في معانى قولهم على التعمد ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً ٠

قال أبو سعيد أيضاً : معنى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قبول أصحابنا
أنه ليس في صلاة فريضة دعاء شيء من هذا ، ولا غيره من لدن احرامها
إلى تمامها ؛ ولا يقال فيها إلا القرآن في مواضعه ، والتكبر في مواضعه ،
والتبسيح في مواضعه ، والتحيات في مواضعها ؛ وهذا كله يخرج في معانى
قولهم : إنه لا يجوز في الصلاة على معنى العمد ٠

ويخرج في معانى قواهم بما يشبه الاتفاق أن التوجيه في الصلاة
قبل تكبيرية الاحرام ، وهذا الذي يذكر هو مما يخرج في معانى قولهم : ان
التوجيه وما يشبهه الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبيرية
الاحرام ٠

ويخرج معى في معانى الاتفاق من قول أصحابنا : أن قوله آمين
دعاء ، وأن الدعاء لا يجوز في الصلاة بعد نسخ الكلام ، وقد جاء في
الأثر أنه كان في مبدأ الاسلام يجوز الكلام في الصلاة ، ويعملون في
الصلاحة بغير معانيها ، حتى أنزل الله آية الخشوع فيما قيل ، فقدم اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون
من الكلام والعمل فقال : إن الله قد ذم فيه ومنعه ، فكان ذلك بمعنى
النسوخ مما مضى ٠

ومعى أنه يخرج في قول أصحابنا أن القنوت في الصلاة في الوتر والصبح ، وجميع الصلوات بدعة ، وحدث أحدثه الناس ٠

وعن ابن عباس أنه قال : لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ، وقيل عنه لما بلغه خبر القنوت في الصلاة في العراق ومن أهل العراق لعله قال : واعجبنا من أهل العراق اذ هم لا يصلون ، ولا تاركون الصلاة ، أو نحو هذا ، معناه القنوت أنهم لا تاركون الصلاة فيكونون في راحة من الصلاة ، ولا يصلون ، لأن القنوت لا تقم به الصلاة ، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة ، وكذلك عندنا .

الأشراف : قال أبو بكر : رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا دعوت الله فادع الله ببطلان كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرعت فامسح بها وجهك »

قال أبو سعيد : ما في الصلاة فقد مضى القول فيه ، وأنه لا يجوز
بباطن كفيه ، ولا بظاهرهما ، وأما الدعاء في غير الصلاة فقد استحب
بعض أصحابنا أن لا يحدث الداعي في دعائه حالاً من دفع يدين ولا
صفحهما ، وإن رفعهما فعلى نيتها على ما قيل ، ولعل بعضًا يكره
ذلك لمعنى التجديد لله تبارك وتعالى ، فان فعل ذلك فاعل على صدق النية
والذهب ، فلا مانع له ، وليس ذلك مما يوجب في الله تعالى تجدیداً الا
على الادارة بسوء الذهب ◦

ومنه : قال أبوا يكر : واختلفوا في القتوت في الجمعة :

قال أبو سعيد : معنى أن يخرج في معانٍ قول أصحابنا أن القنوت

بالدعاء ان كان يعنيه فلا يجوز في الصلوات المفروضات ولا الواجبات من
 الجمعة ولا غيرها ٠

وأما القنوت بالقيام فهو لازم في جميع الصلوات المفروضات ،
 وبالطاعة ، فان القيام في الصلاة قنوت ، والطاعة قنوت ، فقنوت القيام
 والطاعة لازمان في الصلاة ، وقنوت الدعاء حدث فيها ٠

ومنه قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بترك
 رفع اليدين عند تكبيرية الأحرام ، وتكبير العيددين ، وفي تكبير
 الصلاة كلها ويأمرون بذلك ، وبينهون عن فعله ، فان ذلك واقع موقع
 العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بغيره من السكون والخشوع
 في الصلاة ٠

ومنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شمالة بيمنيه
 اذا دخل في الصلاة ٠

قال أبو سعيد : يخرج معى في قول أصحابنا ثبوت الترسل في الصلاة
 لجميع الأعضاء ، وترك الحركات فيها والعمل ، الا لمعانى القيام بها من
 رکوعها وسجودها وما يدخل فيها من معانى صلاحها من صلاح اللباس لها
 وأشباه ذلك ٠

باب

فِي الْاسْتَعَاذَةِ وَفِي قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ امَاماً أَوْ غَيْرَ امَاماً وَفِي الْجَهْرِ فِي مَوْضِعِ السُّرِّ وَفِي الْلَّهْنِ فِي الْقِرَاءَةِ وَفِي نَظَرِ الْمُصْلِي أَيْنَ يَكُونُ

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْاسْتَعَاذَةَ حَتَّى ذُكِرَتْ هَا فِي مَوْضِعِ مِنْ صَلَاتِهِ ،
هَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ حِيثُ مَا كَانَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهَا فَرِيَضَةٌ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : أَنَّهَا فَرِيَضَةٌ إِذْ رَكِعَ وَلَمْ يَسْتَعِدْ فَقَدْ فَسَدَتْ صَلَاتِهِ ٠

وَأَمَّا عَلَى مَعْنَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : أَنَّهَا سَنَةٌ ، فَمَعِي أَنَّ قَبْلَ يَسْتَعِدْ حِيثُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، وَبَعْضُ يَقُولُ : إِنَّهَا يَسْتَعِدْ حِيثُ مَا ذُكِرَتْ إِلَّا فِي السُّجُودِ أَوِ الرُّكُوعِ ، وَفِي بَعْضِ الْقَوْلِ أَنَّ لَا إِسْتَعَاذَةَ عَلَيْهِ ٠

* مَسَأَةٌ :

وَعَنْ رَجُلٍ جَهَرَ بِالْاسْتَعَاذَةِ ؟

فَإِنْ كَانَ اسْتَعَاذَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ فَلَا بَأْسُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ سَجَدَ سَجْدَتِي الْوَهْمِ ٠

قَالَ أَبُو الْحَوَارِيْ : قَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ : مَنْ جَهَرَ بِالْاسْتَعَاذَةِ مِنْ بَعْدِ الْاَحْرَامِ فَسَدَتْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتَعَاذَ لِشَكٍ يَعْنِيهِ ٠

قال غيره : وقد قيل : ان كان ناسياً أو جاهلاً فقد قصر ولا تقصد صلاته ولا يرجع الى ذلك ٠

وقال من قال : على العلم أيضاً وهو مقصراً ، والقول الأول أشبه بمعنى الصواب ، أعني في التسييـان والجهل أقرب من العمد ٠

* مسأـلة :

من الزيادة المضافة فيما أحـسب : وسألته هل قال أحد من الفقهاء ان من نسى الاستعاـدة أو التكبير أو قول سمع الله مـا حـمد ، ثم ذكرـهـنـ في غير وقتـهنـ أنه ليس عليهـ اعادـة ؟

قال : لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء ٠

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك ، وقال ذلك من قال من الفقهاء ٠

قلت : فـانـ نـسيـهـنـ كـلـهـنـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ كـيـفـ يـصـنـعـ ، وـبـمـاـ يـبـدـأـ ؟

وأـلـعـلهـ قـالـ بـالـاسـتـعاـدةـ ثـمـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ ٠

* مسـأـلة :

قلـتـ : وـمـاـ تـقـولـ فـيـ الـاسـتـعاـدةـ التـىـ عـلـىـ أـثـرـ تـكـبـيرـ الـاحـرـامـ أـهـىـ منـ كـتـابـ اللـهـ ؟ وـمـنـ قـالـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ فـقـدـ كـفـرـ ؟

فـنـعـمـ قـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـماـ أـنـزلـ عـلـىـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (فـاـسـتـعـذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ) فـقـدـ قـيـلـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ الـصـلـاـةـ ،

فمن قال : ان الله لم ينزل فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وليس ذلك
من كتاب الله ، فقد جحده وأشرك بجحوده ٠

* مسألة :

من كتاب المجالس : ما الحكمة في أن الله تعالى خص حال القراءة
بالاستعاذه منها به منه ؟

الجواب :

ان كل طاعة كانت أفضل فنزعات الشيطان فيها أكثر فلما كان القرآن
أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء كانت تلك وته أشد
الطاعات على ابليس ، وكانت أشد محاربة للمؤمن فيها أكثر من سواها
وأيضاً فانها اذا كانت في القراءة وفي غيرها كانت في الصلاة أوجب على
الاقتصاد ، والله أعلم ٠

اختصرته من كتاب المجالس ، قال الله عز وجل : (فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ٠

سؤال :

ما الحكمة في أن الله تعالى سمي كيد الشيطان ضعيفا ثم
أمرنا بالاستعاذه منه ؟

الجواب :

أنه ليس الاعتبار في الاستعاذه منه لضعفه وقوته ، إنما أمر بها
لأنها في عينها طاعة كما قال لنبيه : (واستغفر لذنبك) وقد قال : (ليغفر

لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فلم يأمره ليغفر له ، بل لأن الاستغفار في نفسه طاعة وهو فقد غفرانه ٠

وأيضاً فلم يأمرنا بذلك لأننا أضعف منه اذ ولم يكن للمؤمن إلا قوة العصمة والتوفيق لكتفه ، فلو لم يكن للشيطان الأضعف الخذلان لكتفاه ، بل سمي كيده ضعيفاً لثلا يرعب منه المؤمن وينهزم ، وأمرنا بالاستعاذه منه تتبينا لنا وتذكره ونفيها للعجب مما بانفسنا ٠

وأيضاً فان ما فينا من الشهوة والهوى والحرص والكسل والفترة معين له علينا ، فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان والأعوان ٠ رجع الى كتاب بيان الشرع ٠

الأشراف : قال الله تبارك وتعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه وبغيه » ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا ثبوت معنى الاستعاذه في الصلاة بمعانى الاتفاق من قولهم ، وفي بعض قولهم : أنها فريضة لقول الله : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ففى بعض قولهم : ان هذا في الصلاة واجب ، وفي بعض قولهم : أنها سنة ، ويخرج في معانى الاتفاق من قولهم أنها في كل صلاة مرة واحدة لا غيرها ٠

وفي بعض قولهم : ان الاستعاذه قبل الاحرام والقراءة بعد الاحرام

وفي بعض قولهم أنها قبل القراءة بعد الاحرام ، وسواء ذلك في قولهم كان اماماً أو غير امام ، أو يصلى وحده أو خلف امام على قول من يثبت القراءة خلف الامام ، فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعاذه .

* مسألة :

وعن الاستعاذه سنة أم فريضة ؟ ومن لم يستعد تنتقض صلاته أم لا ؟
وان نسيها ثم ذكرها وقد تدعاهما ، هل عليه أن يستعيذ اذا ذكرها ؟ وان
لم يستعد هل تنتقض صلاته ؟

فقد قيل : انها فريضة ، وقيل انها سنة ، ومن تركها ناسيا فقد اختلف
فيه ، ونحن نحب أن تتم صلاته ، فإذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته
فقد قيل : ليس عليه أن يقولها في صلاته بعد أن جاوزها .

وقيل : انه يقولها اذا ذكر حيث ما كان من صلاته .

وقيل : الا أن يكون راكعاً أو ساجداً أو يجب له ان كان بقى عليه
شيء من القراءة تركها الى موضع القراءة ثم استعاد عند القراءة ، وان
استعاد من حيث ما ذكر جاز له ذلك الا أن يكون راكعاً أو ساجداً ،
وانما فعل ذلك فهو جائز ان شاء الله .

وان لم يقولها جاز له ذلك اذا كان أصل ذلك على النسيان ، والذى
يقول انها تفسد الصلاة بالنسيان ، فإذا نسيها حتى يقرأ فان ذكرها وهو
في القراءة رجع فاستعاد ثم قرأ ، فإذا نسي حتى يركع فسدت صلاته

* مسألة :

وعن أبي على رحمة الله : قال موسى بن على قال : من نسى الاستعاذه
وصلى فصلاته تامة ، ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه قد قيل من ترك الاستعاذه ناسيما أو عاما
فلا نقض عليه ، وقيل : عليه النقض في العمد ، ولا نقض عليه في النسيان ،
وقيل : عليه النقض في العمد والنسيان ، وكذلك قيل في التوجيه ٠ رجع ٠

ومن جهر بها ناسيما فصلاته تامة ، ومن جهر بها متعمدا فصلاته
 fasde ، وصلة من صلى خلفه ، وكذلك عن محمد بن محبوب
 رحمة الله ٠

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من أثر أحسبه معروضا على أبي المؤثر : أرأيت
من نسى الاستعاذه حتى يجاوز القراءة أو بعض صلاته ، هل يلزم
النقض ؟

قال : اذا كان ماذونا في تأخيرها فأخرها وهو يرجو أن لا ينساها
فنسيها فلا أرى عليه نقضا في صلاته ٠

قلت : فإن تركها إلى القراءة وهو يخاف أن ينساها فنسيها حتى
قسى صلاته أيلزمه النقض ؟

قال : نعم ، لأنه خاطر بتركها ٠

قال المضيف : وقد قيل لا نقض عليه ٠

* مسألة :

و سألته عن نسي الاستعاذه فذكرها وهو في فاتحة الكتاب فلم يستعد فرغ من قراءتها في آخر ركعة من صلاته أيلزمه النقض ؟

قال : نعم أرى عليه النقض ٠

قلت : وكذلك ان نسي الاستعاذه وهو في فاتحة الكتاب أول الركعة من صلاته ، ولم يستعد حتى فرغ من فاتحة الكتاب أيلزمه النقض في صلاته ؟

قال : نعم

قلت : فلم ذلك ؟

قال : لأن موضع الاستعاذه القراءة ، فلما ذكرها وهو في موضعها فلم يستعد حتى جاوز القراءةرأيت عليه النقض ٠

قلت :رأيت ان ذكر الاستعاذه وهو في فاتحة الكتاب فقرأ آية من فاتحة الكتاب ثم استعاده أيلزمه النقض في صلاته ؟

قال : نعم

قلت : وموضع الاستعاذه حين ذكرها فقد تركها من موضعه فعليه النقض ؟

قال واذا نسى الاستعاذه فلم يذكرها حتى لم يبق شيء من قراءة الصلاة ثم ذكرها فلا يستعيذ وصلاته تامة .

قال المضيف : وقد قيل : انه لا نقض عليه على كل حال ، قال : وان استعاذه وهو يرى أنها عليه فلا نقض عليه ، وان استعاذه وهو لا يرى أنها عليه فعليه النقض .

* مسأله :

وسأله عن الامام اذا صلى يقوم فنسى الاستعاذه ثم ذكرها وهو في قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب أيستعيذ من حيث ذكرها خفية ؟

قال : نعم . انقضت الزيادة المضافة .

* مسأله :

وسأله عن الاستعاذه أيسمع الرجل أذنيه في الصلاة ويجهر فيها بالقراءة ؟

قال : لا فان أسمعهما فلا تقدس صلاته .

قلت له : فالرجل يستعيذ يقول : أعود بالله العظيم من الشيطان الرجيم ؟

قال : لا بأس .

قلت : فان قال : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ؟

قال : نعم وكذلك أنا أستعيذ .

فصل

في قراءة باسم الله الرحمن الرحيم

وقيل : قال رجل : تعس الشيطان ، فقال عليه السلام : « لا تقل تعس الشيطان فانه يتعاظم ويقول : بعزمي صرعتك فاذا قلت باسم الله الرحمن الرحيم تصاغر حتى يصير مثل الذباب » .

وقيل : اذا قرأ الرجل باسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين يديه من السماء الى الأرض .

وقيل : دعت عائشة خياطا وقالت له : هل سميت حين ضربت بابرتك ؟

قال : لا .

قالت : فافتقد ما خطت .

وهي تسعة عشر حرفا لقارئها بكل حرف عشر حسنهات .

ومن كتاب الضياء : فاذا فرغ المصلى من الاستعاذه قرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلى فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » وقال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله رب العالمين هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثانى وباسم الله

الرحمن الرحيم منها » ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن قال الله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) يعني في الصلاة ، ففرض الله ذلك وأمر به فيها ، ولم يوقت شيئاً محدوداً إلا ما تيسر .

وقوله عز وجل : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) قيل : هي فاتحة الكتاب ، تثنى في كل ركعة من الصلاة باجماع الأمة ، وفاتحة الكتاب السبع المثاني ، وأم الكتاب ، هي أعظمها وأقدم ما أنزل فيه ، كما سميت مكة أم القرى ، لأنها أقدمها قال الله تعالى : (ان أول بيت وضع للناس للذى بمكة مباركاً وهدى للعالمين) .

* مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم يجهز فيها مع الجهر ، ونسى في كل صلاة يسر فيها القراءة ، ويؤمر اذا بدأ بالسورة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية من فاتحة الكتاب في بعض قول قومنا .

وقال أبو الحسن رحمه الله : إنها من فاتحة الكتاب ، ومن كل سورة قال وفيها قول .

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب ، فإنها أم القرآن وأم الكتاب وهي السبع المثاني وإن بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها » .

وعن على قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة فقلت : الحمد لله رب العالمين فقال : قل بسم

الله الرحمن الرحيم » وعن أبي عبد الله : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ناسيًا فلا نقض عليه ، ومن نسيها في فاتحة الكتاب أن يعيد إذا ذكر ، وقد جاوز حدا ، وان ذكر ولم يجاوز حدا ولم يصر إلى حد الثالث رجع فقرأها ثم قرأها وسجد . ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا إعادة ، عليه وان تركها متعمدا عند فاتحة الكتاب فعليه النقض ، ولا نقض في تركها عمداً عند السورة بعد فراغه من فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه .

قال أبو الحسن : وقد أجمعت الأمة أن بسم الله الرحمن الرحيم قرآن ، فنحن في قراءتها جهراً مع الجهر ، وسراً مع السر ، ومن نسي قراءتها فلا نقض عليه ، ولا نحب له تركها ، ومن قرأ سورة وغلط فيها فتركها وقرأ غيرها فان بدأ بسورة فانه يؤمر أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

ومن قرأ آية الكرسي في الصلاة فليس عليه أن يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، فان فعل ذلك متعمداً خفت عليه الفساد ، وان نسي أو ظنه جائزًا لم أتقدم على فساد صلاته لجهله وظنه ، ولا شيء عليه في النسيان ، ولا يعود إلى فعل ذلك متعمداً .

ومن غيره : وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم قال : حدثني الزهرى ، عن عبد الله بن عمر أنه صلى خلف أبي بكر وقال : صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول أقرؤها ولا أدعها حتى أموت .

قال غيره : الحديث المروي في الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم

قرأها حتى مات ، وقرأها أبو بكر حتى مات ، وقرأها عمر حتى مات ،

وسائل عنها ابن عباس فقال : أو قد تركت ، قال : ان أول شيء اخترس الشيطان من بنى اسرائيل باسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : اخترسها منهم ابليس لعنه الله ، وقال : ان الله قد أمرهم بها اذ قال : (اقرأ باسم ربك الذي خلق) وقال : (انه من سليمان وانه باسم الله الرحمن الرحيم) وهى أكرم آية في القرآن هن أربع آيات من تركهن فقد ترك الكرم ، ولا يتركهن إلا منافق ٠

قال غيره : الذى معنا أنهن الآيات التي في فاتحة الكتاب : (بسم الله الرحمن الرحيم ٠ الحمد لله رب العالمين ٠ الرحمن الرحيم ٠ مالك يوم الدين) ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بمعنى الانتقاد على قراءة باسم الله الرحمن الرحيم مع فاتحة الكتاب في السر والجهر ، وانه يجهر بها فيما يجهر به ، وتسر مع السر ، ولا أعلم في معانى قولهم ترخيصا في تركها ولا ما يشبه ذلك مع فاتحة الكتاب ، وفي معانى قولهم تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث تجب قراءة فاتحة الكتاب عاما ان صلاته تتقضى بذلك ، وعليه الاعادة ، وان تركها على النسيان فمعنى أنه يخرج في معانى قولهم اختلاف ٠

ومعنى أنه في أكثر قولهم على أن لها معنى الترخيص في إعادة الصلاة منه ، وقد يلزمهم في ذلك عندي لمعنى قولهم : انه يلزم الإعادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج »

ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب الا بتمامها ، ولعله يخرج في معانى الاختلاف من قولهم : ان فيما يشبه قولهم ان بسم الله الرحمن الرحيم منها ، أو ليس منها ، فإذا ثبت أنها منها لم يجز تركها على العمد والنسيان بمعتله القول ، وإذا ثبت أنها معها وليس منها ثبت في ذلك معنى الترخيص في الاعادة على تركها على العمد والنسيان ٠

ومعنى أنه يخرج ذلك ، وقيل بذلك من قولهم مع الاتفاق من أمرهم بذلك ٠

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : هل البسملة آية من الفاتحة ، وكل سورة ؟

ف عند مالك وأصحابه ليست بآية الا في السورة النمل ، وأصحابنا ومن وافقهم هى آية عندهم من الفاتحة وعندهم أن الفاتحة سبع آيات وعد فيها بسم الله الرحمن الرحيم ٠

فصل

في قراءة الحمد والسورة

ومن جامع أبي محمد : ولا تجوز صلاة المأمور إلا بفاتحة الكتاب ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن لا يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ،

وقد ذهب بعض أصحابنا وقد احتجوا بقول الله تعالى : (و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فاعتزل من ذهب الى هذا القول بظاهر الآية .

والحججة عليهم ببيان النبي صلى الله عليهم وسلم : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وخبر النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » هو المعارض على الآية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هو الموكل بالبيان .

فإن قال قائل : من يحتاج بظاهر الآية : انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مالى أنانزع القراءة » قيل له : قد ثبت عنه الخبر وأبين من هذا أنه قال عليه السلام : « أتقرون خلف الامام ؟ قالوا : نعم ، نهده هدا قال : فلا تقرعوا الا بفاتحة الكتاب فان الصلاة لا تجوز الا بها » .

ومن الكتاب : ومن ترك قراءة شيء من فاتحة الكتاب حيث يلزم قراءتها ناسيا فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها أو كلها ، ثم عليه النقض ، وإن ترك منها شيئاً متعمداً فعليه النقض .

*** مسألة :

وعن رجل يقرأ في الصلاة في نفسه ؟

فاما أبو نوح فقال : ان كانت صلاة مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه .

وأما الأعور فيقول : انه اذا خرج لعله أراد حركة لسانه فقد
جاز عنه .

ِ مَسْأَلَةً :

قال أبو عبد الله : بلغنى أن رجلا سأله أبا عبيدة فقال : هل يجوز
أن أقرأ في صلاة النهار بفاتحة الكتاب وبسورة من القصار مثل : (قل هو
الله) ؟

قال له أبا عبيدة : لا .

قال : يكون مخالفًا .

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة
لن لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعدا » .

قال أبو سعيد : لا يخرج في معانى قول أصحابنا مطلقا بالتجريد أن
لا يقرأ من صلى خلف الإمام فيما يسر به الإمام ، وأما فيما يجهر فيه
الإمام فقد يخرج معانى الاختلاف من قولهم .

فبعض يرى على المأمور القراءة بفاتحة الكتاب .

وبعض يستحب له ذلك أن يفعل وان لم يفعل أجزاء .

وبعض لا يرى له ذلك ، ويرى عليه الانصات لمعنى قول الله تعالى :
(واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) .

ويخرج في معانى قولهم بما يشبه معانى الاتفاق أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به أو لا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب ، ولا يقرأ إلا فاتحة الكتاب ، وفي معنى قولهم أن عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام وحده ، الا أنه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يسر به ، فلم ير عليه في ذلك اعادة ، وبعض رأى في ذلك عليه الاعادة اذا ترك القراءة خلف الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة النهار من الظهر والعصر ٠

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب ٠

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا يقرأ المصلى في صلاة الظهر والعصر ، ولا في الركعتين الآخريين من صلاة العشاء الآخرة ، ولا الركعة الأخيرة من المغرب بشيء من القرآن ، وإنما يقرأ في ذلك بفاتحة الكتاب ٠

وفي معانى الاتفاق ، وما يخرج من قولهم : إن الإمام اذا صلى أو صلى المصلى وحده أنه لا بد له أن يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، ولا يجزيه من ذلك دون القراءة بفاتحة الكتاب في أكثر قولهم ، كذلك على من خلف الإمام ٠

وأما في الأواخر من هذه المصلوات فمعنى أنه يخرج في معانى قولهم نحو ما حكى من الاختلاف ، فبعض يقول : القراءة في كل ذلك ولا يرخص

في تركها لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأذكى من خداج ، والصلاحة كلها سواء ٠

ومعنى في بعض قولهم أنه ان قرأا كان أفضل ، وان سبع أجزاء في هذه الركعات الأواخر من هذه الصلوات ، ولعل في بعض قولهم أنه يأمر بالتبسيح والخروج من معانى الاختلاف الى معانى الاتفاق أفضل قراءة الامام والمأموم والمفرد بفاتحة الكتاب في جميع الركعات في جميع الصلوات أولى . وأثبتت لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج أو ليست بأذكى من خداج ٠

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فاتحة الكتاب جهرا في خفيف صوت ، ثم يقرأ بعدها سورة . رجع ٠

ومنه : واختلفوا فيما نهى عن ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة من صلاته أو أكثر من ركعة ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا ، أن من ترك في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء الآخرة ، أو صلاة الفجر فاتحة الكتاب وشيئا من القرآن من آية فصاعدا أو ما أثبه إلا به كان اماما أو مفردا أن عليه الاعادة ، ولا تتم صلاته عاما كان أو ناسيا كذلك ، اذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، فعليه الاعادة ، وأما ما سوى هذا فيلحقه معانى الاختلاف ، ومعنى في قولهم وهذا في الامام والمفرد ٠

وأما المأموم فقد مضى معانى القول فيه ٠

* المسألة :

قلت له : هل يجوز للمصلى أن يردد الآية والآيتين من القرآن وقد استيقن على قراءتها ، وهل تتم صلاته ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : ويجوز أن يقرأ السورة مرتين في الركعة الواحدة وقد استقnen على قراءتها أو لا ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فالحمد والتحيات ، هل له أن يردد هما الكلمة والكلمتين بعد أن استيقن على قراءتهما ؟

قال : لا يجوز له عندي فيما قيل إذا كان متعمداً من غير عذر .

قلت له : فان لم يكن له عذر ، وظن أن ذلك جائز له ؟

قال : أحسب أن هذا مما يختلف فيه واجب على الجمالة أن لا تفسد صلاته .

قلت : وكذلك الناسى ؟

قال : الناسى عندي أهون .

قلت له : فان أراد أن يثبت ، هل يجوز له أن يردد ذلك على التثبت ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، ولا نقض عليه فيما قيل .

قلت له : فما الفرق بين تردید القرآن وتردید الحمد والتحيات اذا جاز في هذا ولم يجز في هذا كله تقوم به الصلاة ؟

قال : لأن الفرق عندي أن قراءة فاتحة الكتاب والتحيات لا يجوز مكانهما غيرهما ، والقرآن يجزئ بعضه عن بعض ، ويجوز أن يقرأ غيره دون بعض ، وما قرأ منه من الآية فصاعداً أجزئ مما لا غاية له مما أُوتى به في الصلاة ، وهذا لا يزيد فيه حرف ، ولا ينقص منه حرف ، فلما أن كان هكذا لا يزيد فيه من الزيادة غيره ، وبذلك لا يزيد فيه منه والتردید زيادة بعد الكمال .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، فيما أحسب : سألت أبا المؤثر عن رجل أحرم في الصلاة وهو خلف الإمام في صلاة يجهز فيها بالقراءة فنوى في نفسه أن يسمع القراءة ولا يقرأ فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك ، ثم بدا له أن عاد فقرأ فاتحة الكتاب ؟

قال : أكره له هذا ولا أبلغ به إلى فساد صلاته .

قلت له : وسواء أن كان افتتح الصلاة مع الإمام أو دخل فيها وقد سبقه الإمام بر克عة ؟

قال : نعم ٠

قلت : والرکعة الأولى والثانية سواء ؟

قال : نعم ٠

﴿ مسالة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من لم يدرك مع الامام قراءة آية كاملة في صلاة يجبر فيها بالقرآن فعليه بدل فاتحة الكتاب اذا سلم الامام ، فان لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة ٠

قلت : وعليه بدل القراءة ، ولو أذرك بعض آية ؟

قال : نعم ٠

قلت : فان كان لا يعرف الآيات ؟

قال : أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم أن الذى أدرك أقل من آية ٠

فاما أبو زياد فقال : لا أتقدم على نقض صلاته مالم يدرك آية ولم يعدل القراءة وأما الأول الذى قال : لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الامام فهو حفظى عن محمد بن محبوب رحمه الله ، وكذلك أحباب ، وقال : ما أتقدم على نقض صلاة من سبع بعد قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين ، والأوليين والآخرين من صلاة الأولى والعصر ٠

مسالة :

وقيق فيمن قرأ في صلاة النهار سورة باختلاف :

فقال من قال : لا اعادة عليه ، ولو قرأ في الصلاة كلها ، وعليه سجدة الوهم .

وقال من قال : لا وهم عليه في قراءة القرآن اذا كان ذلك ناسيا .

وقال من قال : عليه في الركعتين الآخرين ، وأما الركعتين الأوليين فلا وهم عليه في القرآن فيما .

وقال من قال : اذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في صلاته كلها صلاة النهار فعليه اعادة الصلاة ان ذكر ذلك في وقت الصلاة ، وان علم بعد ما انقضى الوقت فلا اعادة عليه .

وقال من قال : اذا قرأ في أكثر صلاته فعليه الاعادة في الوقت .

وقال من قال : اذا قرأ في الركعتين في أكثر من ركعة فعليه الاعادة في الوقت .

وقال من قال : ان السنّة جاءت بان لا يقرأ فيها القرآن ، ولا يجوزا خلاف السنّة على النسيان ، ولا على العمد ، وعليه الاعادة اذا كان قد قرأ في أكثر من ركعة .

* مسألة :

وسائل عن يقرأ في صلاة النهار سورة ناسيا ، هل تفسد صلاته ؟

قال : معنى أن في ذلك اختلافاً إذا قرأ في الركعات كلهن على معنى قوله ، ويعجبني أن لا يكون في الواحدة ولا الثنين إعادة الركعة أو الركعتين .

* مسألة :

ومن قرأ القرآن بعد فاتحة الكتاب في صلاة الظهر والعصر ، هل يكون ذلك عيناً في الصلاة ؟

قال : معنى أنه لا تكون القراءة عيناً ، وهي تقوم مقام العمل .

قلت له : فمن نسي حتى قرأ في الركعتين الأوليين ، هل تفسد صلاته ؟

قال : أرجو أنه قد قيل لا تفسد على الغسيان ، ولعله يخرج على أنها تفسد ، ولا يعجبني فسادها .

قلت له : وكذلك الركعة مثل الركعتين في هذا ؟

قال : هكذا عندي ، وإن كانت الركعتان أكثر ، فإن المعنى في الواحدة كالثنتين .

قلت له : فعليه سجدة الوهم اذا سلم .

قال : معنى أن ذلك مما يجري فيه الاختلاف .

قلت له : فان نسي حتى قرأ في ثلاثة ركعات أليكون ذلك سواء مثل الركعتين من الاختلاف في الفساد والوهم ؟

قال : معنى أنه في بعض القول سواء .

قلت له : وكذلك ان قرأ في الأربع ركعات فهو سواء في القول الثلاث والاثنتين ؟

قال : معنى أنه في بعض القول سواء .

* مسألة :

وقال سليمان بن عثمان : كان يستحب أن يقرأ في الوتر سورة كاملة وقل هو الله أحد .

* مسألة :

وسألت أبا عبد الله رحمه الله عن رجل نسي أن يقرأ قبله هو الله أحد بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر في الركعة الأخيرة فرفع رأسه من الركوع ، ثم قرأ قبله هو الله أحد ، ثم ركع وسجد وأتم صلاته ، يفسد هذا صلاته ؟

قال : لا .

قال : وسمعت سائلا يسأل عن هذه العلا بن أبي حذيفة ؟

قال : عليه نقض صلاته .

قال : ثم سألت عن ذلك أبا علي رحمة الله ؟

فقال : صلاته تامة وعليه سجدتا الوهم .

* مسألة :

ومن نسى قراءة التحيات كان وحده أو خلف امام حتى جاوزها الى
حد غيرها ؟

فإن عليه النقض وإن نسي قراءة فاتحة الكتاب كان خلف الامام أو
وحده في صلاة ليس يقرأ فيها سورة فصلاته تامة ، وإن كانت صلاة يقرأ
فيها القرآن فإذا كان وحده فعليه الاعادة ، وإن كان خلف الامام فنسى
فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والذى يوجد في جامع محمد بن جعفر ، أن
محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الامام ، وروى أنه رجع عن
ذلك ، وأما ما يوجد لبعض فقهائنا أن جمرة تكون في فيه أحب إليه من
القراءة خلف الامام ، فهذا عندى اغفال من قائل ، والله أعلم .

* مسأله :

من كتاب ابن جعفر : ومن نسي فقرأ سورة مع فاتحة الكتاب في صلاة النهار ؟

فلا بأس ، وان تعمد فقيل ان صلاته تنتقض .

ومن غيره : قال أبو عبد الله : لا نقض عليه ، وقد أساء .

* مسأله :

أحسب أنه من الكتاب : ومن لم يقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر ، ولا سبع ناسيا أو متعمدا فصلاته تامة .

وكل صلاة فيها قراءة فلم يقرأ مع فاتحة الكتاب شيئاً من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب فلا أبصرا عليه نقضا ، ولا بأس أن يقرأ السورتين والثلاث في ركعة ، والsurah في ركعتين .

والذى نستحب أن يقرأ في صلاة الفجر من كبار سور المفصل .
وفي العتمة من بعد ذلك ، وفي صلاة المغرب من آخر سور المفصل .

قال أبو الوليد : قال موسى بن علي رحمة الله : أقرأ في صلاة الغداة من أول المفصل إلى سورة الحاقة ، وأقرأ في صلاة العتمة من الحاقة إلى الليل اذا يغشى ، وفي المغرب من الضحى إلى آخر المفصل .

وقد قيل يقرأ الناس في المغرب سبع اسم ربك الأعلى .

قال أبو الوليد : قال موسى بن علي رحمة الله : أقرأ في صلاة المغداة من سور أول الفصل الى سورة الحاقة ، وأقرأ في صلاة العتمة من الحاقة الى الليل اذا يغشى ، وفي المغرب من الفصحى الى آخر الفصل ، وقد يقرأ الناس في المغرب سبع اسم ربك الأعلى ، وليس في ذلك شيء محدود ، وكلما قرأ من سور القرآن تمت به الصلاة كلها .

* مسألة :

وعن قول الله تبارك وتعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلمكم ترحمون) ففاتحة الكتاب أليس هي من القرآن ؟

قيل : هي من القرآن ، وقد قيل انما نزل هذا في الصلاة ، وذلك فيما قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلاة وهو يصلى بآصحابه قرأ من كان خلفه القرآن ، وفي ذلك حديث يطول ، فأنزل الله تعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلمكم ترحمون) وقد كان بعض لا يقرأ خلف الامام شيئاً فاتحة الكتاب ولا غيرها .

* مسألة :

وعن نجدة بن الفضل النخلي : وما تقول في المصلى اذا انحط يحكي رجله عن شيء عرض له ، هل يقرأ وهو في تلك الحال ؟

فالله أعلم وأقول بغير حفظ انه ان أمسك او قرأ أفالاً شيء عليه ، والله أعلم .

وهذا جواب من أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله فيه ، فلا أعلم أنى حفظت في هذا المعنى شيئاً إلا أن وقف عن القراءة إلى أن يرجع إلى القيام حسن عندي ذلك ، لأن القراءة إنما هي في القيام ، وإن قرأها وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته ، إذ قد أجيزة له ذلك معى أنه أراد أجيزة له الانحطاط .

* مسألة :

عن أبي سعيد فيما عندي : وعن الرجل إذا كان يصلى صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة فقرأ فاتحة الكتاب ونسى فركع ، فلما أتم الركوع ذكر أنه نسي أن يقرأ أخيراً سورة ويركع ، أو يقرأ السورة ويكتفى بالركوع الأول ؟

قال : معى أنه قد قيل : يرجع يقرأ ويركع ولا يستعد بما عمل على النسيان .

وفي بعض القول : أنه يستعد بما عمل ولا يضيع عمله .

وفي بعض القول : أنه تفسد صلاته إذا تعددت حدا إلى حد .

* مسألة :

عن أبي سعيد رحمه الله فيما أحسب : وأما الذي يترك السورة فناسيا حتى يركع ويسبح ، فإنه يقوم فيقرأ سورة ثم يستأنف لعلة الركوع ، ولو كان قد أتمه ولا يعتد بذلك في أكثر ما قيل عندي من

قول أهل العلم ، وأحسب أن بعضًا يقول انه يعتد بالركوع اذا كان قد أتمه على النسيان ٠

وإذا نسي القراءة حتى دخل في المسجد؟

فمعنى أنه قيل يبتدئ صلاته من أولها ما لم يدخل في السجود ، ولو كان قد أتم الركوع وقام منه فمعنى أنه يقوم فيقرأ أو يركع ويسجد ؟

وإذا نسي اذا تعدد الى الحد الثالث ؟

ففى أكثر القول عندى على ما وصفت لك ، وقد قيل ما لم يزد
ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها ، فله أن يرجع كما وصفت لك
إلى ما نسى ، ثم يبني على صلاته .

وقد قيل : اذا نسي الحد الذى كان عليه حتى دخل فى الحد
الثانى أعاد صلاته ، وهو أن يترك القراءة ويركع أو يترك الركوع
ويسجد ، وهذا أضيق ما معنـى فيما قيل في هذا وأوسطه حتى يتعدى
إلى الحد الثالث كما وصفت لك ، وأوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة
كما وصفت لك .

مِسَالَةٌ :

أرجو أنه أبو سعيد قلت له : فان قرأ في الركمة الثانية أكثر من الركعة الأولى ، أيكون عليه في ذلك فساد أم لا ؟

قال انه يستحب له أن تكون الركعة الأولى من القيام أطول من الركعة الثانية ، أو يساوى بينهما ، وان فعل فلا شيء عليه . المضيف .

﴿ مسألة : ﴾

رجل يصلى هل يجوز لرجل أن يكلمه في حاجة يوميه بما
ويذهب ؟

فلم ير بذلك بأسا . رجم .

فصل

في قراءة القرآن في الصلاة

قال أبو المؤثر – نسخة الحواري – ذكر لنا أن النبي ﷺ قرأ سورة مریم في الركعة الأولى ، وقرأ في الركعة الثانية : (قل هو الله أحد) فلما انتصف قال : « انى سمعت صبيا يصيح فرحمته ظننت أن أمه تصلى خلفي فرحمته ورحمت أمها » وذكر لنا أن رسول الله ﷺ صلى وهو مسافر صلاة الغداة فقرأ المعوذتين : (قل أعوذ برب الناس) و (قل أعوذ برب الفلق) .

وذكر لنا أن عمر بن الخطاب رحمة الله قرأ في صلاة الغداة : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لا يلaf قريش) وذكر لنا أن جابر بن زيد قرأ في صلاة الغداة : (قل يا أيها المكافرون) وكانت غدا شاتية .

وذكر لنا أن عبد الرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الناس عبد الرحمن بن عوف صلاة الغداة فقرأ : (انا أعطيناك الكوثر) و (اذا جاء نصر الله والفتح) .

* مسألة :

محمد بن محبوب رحمة الله : وقلتم : هل من اللحن في القرآن في الصلاة ما يفسدتها من تبديل في خلاف ما يقرأ به القراء .

فليس ذلك مما يفسد الصلاة ، وليس كل أنس يقرءون القرآن بال نحو والاعراب فيه ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمة الله قال لرجل وقد كان يقرأ باللحن : اقرأ كما تعرف أو كما تحسن ، فان الله يرفعه كما أنزله وسواء ذلك عندنا في امام أو غير امام ، فمن أمكن له أن يفهم ويتعلم فليفعل .

* مسألة :

وسأله عن رجل صلى صلاة يقرأ فيها بالقرآن ، فقرأ في الركعتين سورة واحدة هل تفسد صلاته ؟

قال : لا .

وسأله عن قرأ في صلاته كلها سورة واحدة مع فاتحة الكتاب متعمداً لذلك ؟

أن صلاته تامة .

* مسألة :

و عن أبي عبد الله ، وعن رجل يقرأ في صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورة ناسيا أو متعمدا ؟

قال : إن كان متعمدا فلينقض ، وإن كان ناسيا فان جهر بها فلتنتقض ،
وان لم يجهر بها فلا نقض عليه .

قال : وقد قيل عن سليمان بن عثمان أنه اذا جهر بشيء فبلا
بأس عليه .

قال : وقد سئل موسى بن علي عن ذلك فقال : لا يقدر أن ينقض
عليه لأن النقض شديد .

* مسألة :

و حفظت عن أبي سعيد رضيه الله في المصلى اذا أراد أن يرجع
يحرم في الركعة الأولى لشك أو غيره ؟

أنه ما لم يدخل في الركوع ولو كان قد قضى القراءة كلها أن
التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركوع .

* مسألة :

و حفظت عن أبي سعيد في المصلى يقرأ ويتنفس ولا يقف لنفسه ،
وهو ماض على قرائته أنه مكروه وصلاته تامة على معنى قوله .

* مسألة :

و عن رجل دخل في صلاة الامام ، فوجه وأحرم ، والامام راكع ،
ثم ركع عند الامام قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع ، هل يجزيه
عن اعادة القراءة كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار ؟

قال : قد قيل ذلك فيما عنــدى ، وقيل : لا يجزيه ذلك على كل
حال ، وعليه الاعادة .

و قيل : يجزيه فيما لا يجهر به فيه بالقراءة من صلاة الامام ،
ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام ، ولا يجزيه فيما
يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام الا أن يدرك من قراءة الامام آية فما
فوقها ، أو تقدر آية .

* مسألة :

وسأله عن رجل يصلي فغلط في قراءة فاتحة الكتاب فأقحم آية
ومضى على صلاته ؟

فصلاته على هذا تامة ان شاء الله حتى يترك ذلك على التعمد .

* مسألة :

و قيل : صلى النبي ﷺ الغداة بسورة البقرة وآل عمران ، وقيل
لا يقرأ فيها بسورة أقل من عشر آيات .

وقيل : قرأ عمر بسورة (قل يا أيها الكافرون) في صلاة الغداة
ف السفر .

* مسألة :

عرفت أن قراءة (مدحهاتن) في البدل يجزى .

* مسألة :

من كتاب القناطر : وأما القراءة فالناس فيها ثلاثة :

رجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه سمع
من غيره ، وهي درجة أصحاب اليمين .

ورجل سبق قلبه إلى المعانى أولا ثم يخدم اللسان قلبه ، فيكون
اللسان ترجمان القلب ، والمربيون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه
القلب ، فينبغى للإنسان أن يتفهم معانى القرآن تعظيمًا لله عز وجل ،
واجلاً له .

وروى أن ابن عمر كان يصلى ويتأوه ، حتى لو رأه من يجهله
لقال أصيبي الرجل ، وذلك فيما بلغنا عند قراءته : (وإذا ألقوا منها
مكانا خسيقا مقرنين) الآية .

وقال بعضهم :رأيت ابن عمر يصلى مغلولبا وحق له أن يحترق
بوعده سيده ووعيده ، لأنه عبد ذليل مذنب بين يدي رب جليل ، وتكون

هذه المعانى على قدر درجات الفهم ، ويكون الفهم على قدر وقور العلم وصفاء القلب ، والصلة مفتاح القلوب ، فيها تكتشف أسرار الكلمات ، هذا حق القراءة ، وهو حق الأدكار والتسبيحات أيضا ، ويستعين على الفهم بترك العجلة في القرآن ، قال الله تعالى : (وربت القرآن ترتيلًا) وقال : (ليذبروا آياته) وكانت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفا حرفا ، لا يمد بها صوته ، وذلك أقرب للمتأمل والفهم ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

وقد قيل في الذي يتنفس وهو ماض في صلاته وقراءته ولا يقف لنفسه : إن ذلك مكره ، ولا تفسد صلاته ، والله أعلم .

* مسألة :

أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن : وسألته عن رجل يصلِّي فقرأ في صلاته (اذا السماء انفطرت) فيقرأ : (وانا عليكم لحافظين) قلت له : هل تنتقض بذلك صلاته ؟

قال : لا أرى عليه نقضًا في هذا .

قلت له : فهل يجوز هذا على بعض الوجوه أن يقرأ هذا وانا عليكم لحافظين ؟

فقال : لم أعلم ذلك ولم نقل بجازته في القراءة .

قلت له : فان قرأ في (آنهاكم التكاثر) فقرأ : (ثم لا ترونها عن اليقين) أو قرأ : (ثم لا تسألون يومئذ عن النعيم) هل تفند بذلك صلاته ؟

قال : نعم .

قلت : فهل يكون بذلك هالكا ؟

قال : لا الا أن يكون مذهب ذلك واعتقاده .

قلت له : وكذلك آن قرأ في سورة أقرأ فقرأ : (كلام الانسان لا يطغى) أتنقض بذلك صلاته ؟

قال : نعم .

﴿ مسألة : ﴾

وسائل أبو سعيد عن شيك في فاتحة الكتاب في آخرها وهو في الصلاة أنه لم يقرأ أولها هل له أن يرجع وأن يبتدئها ؟

قال : معنى أنه قد قيل عليه أن يبتدئ ، وقيل اذا قرأ أكثرها ما لم يقل - نسخة يكن - عليه أن يبتدئ ويمضي على صلاته .

قلت له : فان ابتدأ على قول من يقول بذلك أيعتد بما صرح من القراءة من آخرها أم اذا ابتدأ قرأ الحمد كلها ؟

قال : معى أنه قد قيل عليه أن يقرأ الحمد كلها اذا ابتدأها ،
وقيل : انه يعتقد بما صح له من القراءة ، وأما أنا فلا يعجبني ذلك
كما يعجبني هذا .

* مسألة :

وسأله عن يصلى خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه
أن يقرأ الحمد خلف الامام أم لا له ذلك ولا عليه ؟

قال : معى أن بعضا يقول له ذلك وعليه قال : وأحسب أن بعضا
يقول له ذلك ولا عليه .

قلت له : وكذلك ما لم يجهر بالحمد فيه بالقراءة في جميع الصلوات فهو
معك مثل ما يجهر فيما مضى من الاختلاف ؟

قال : لا يبين لي ذلك الامام أنه سواه .

قلت له : وعليه أن يقرأ خلف الامام أم ليس له ولا عليه ؟

قال : معى أن له وعليه فيما قيل ، و خاصة في الأوليين من الظهر
والعصر .

* مسألة :

وعن رجل دخل في صلاة الامام فالى أن أحرم فرغ الامام من
القراءة هل تثبت له هذه القراءة أم لا ؟

قال : ليس معنى أن هذا يثبت له في قول أحد منهم ، بمعنى
استماعه إلا بعد الاحرام .

قيل له : فان دخل مع الامام فوجه وأحرم ودخل الامام في السورة
ما أولى به أن يقرأ أو يستمع ؟

قال : معنى أنه يختلف فيه ، وأما أنا فأستحسن قوله من يقول
بالاستماع اذا كان الامام قد خرج من فاتحة الكتاب ودخل في السورة ،
لئلا يكون في حد قد خرج منه الامام .

وسألت أبا سعيد عن المصلى فيما لا يجهر فيه وهو امام أو غير
امام ، هل له أن يسمع أذنيه القراءة ولو قدر على أن يسر ؟

قال : فمعنى أنه قد قيل : أنه لا تسمع أذنيه ان قدر على ذلك
من غير عذر ، لعله فان أسمع أذنيه في صلاة النهار من غير عذر فعندي
أن بعضًا يرى عليه الاعادة ، وبعض لا يرى عليه الاعادة .

ومعنى أن بعضًا يرى له أن يسمع أذنيه ، فان لم يفعل فلا شيء
عليه ، ومعنى أن بعضًا لا يرى له أن يسمع أذنيه .

قلت له : وكذلك المصلى ان كان فيما يجهر فيه وهو غير امام
هل عليه أن يسمع أذنيه القراءة ؟

قال : قد قيل ذلك إذا كان فيما يجهه فيه الإمام في صلاة الفجر
والليل .

قلت له : فان لم يفعل عليه نقض أم لا ؟

قال : فعندى أنه قد قيل يلزم النقض ، وقال من قال : لا تخذن
عليه .

* مسألة :

وسألت أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل يصلى خلف
الإمام صلاة العشاء الآخرة ، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هذا
حتى يتمها مع الإمام عمداً أترى أن ذلك جائز لـه ؟

قال : بئس ما فعل ، ولا نرى أن عليه نقضاً إن شاء الله ،
والله أعلم .

قال غيره : وقد قيل عليه النقض إذا تعمد لذلك .

قلت : فما تقول ان كان لا يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب
ولا غيرها ؟

قال : بئس ما صنع ، ولا أرى عليه نقضاً ، والله أعلم .

قلت : فان جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه ؟

قال : اذا جهّر بالقراءة كجهّر من يسمع ، فلا أرى عليه نقضا ،
ولا عليهم الا أن يكون لا يجهّر جهراً يسمعه مثله ، فرأى عليهم النقض
ولانقض علىه هو .

فصل

فـ الجـهـرـ فـ الـصـلـاـةـ وـ السـرـ وـ مـاـ يـجـوـزـ مـنـ ذـلـكـ وـ مـاـ

لا يجوز

روى لنا عمر بن المفضل أن عمر بن الخطاب رحمه الله صلى بالناس
صلوة المغرب فلم يجهّر فيها بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما انصرف
سألوه شيئاً حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سهوت ؟

قال : بل سهوت كنت أجهّر جيشاً إلى الشام حتى وصل فأعاد
وأعادوا الصلاة .

* مسألة :

وعن أبي سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه : وسألته عن الذي يجهّر
في الصلاة بما يسر فيه لشك يعنيه ، هل له ذلك ؟

قال : هكذا عندي أنه قد أجيزة له ذلك .

قلت له : فلو نسي حتى يجهر بما يسر ففيه القراءة ، هل عليه
أن يستأنف القراءة بالسر ؟

قال : ليس عليه عندى ذلك فيما قيل ، ولا أعلم فيه اختلافاً ،
ويمضي على صلاته .

قلت : أرأيت ان أسر بما يجهر فيه متعمداً ، هل تفسد صلاته
وصلاة من يصلح خلفه ؟

قال : هكذا عندى في بعض القول ، وفي بعض القول تفسد صلاتهم
ولا تفسد صلاته ، وفي بعض القول صلاتهم كلهم جميعاً تامة ، وقد خالف
السنة اذا أتى بالعمل - نسخة بالعمد .

قلت له : فاذا نسي حتى أسر بما يجهر فيه ثم ذكر ، هل له أن
يبيّن على القراءة حيث وصل ؟

قال : قد قيل له ذلك ، وقد قيل يسأل يسأل القراءة .

قلت له : فلو أتم الركعة بالسر ، هل له أن يبيّن على صلاته وصلاتهم
تامة على قول من يرى له أن يبيّن ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : ولو أتم الركعتين كليهما على السر ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : أرأيت المصلى اذا جهر بما يسر فيه من القراءة متعتمدا مثل التحيات ونحوها ؟

قال : عندي أنه يختلف في نقض الصلاة ، فقال من قال : لا نقض عليه ، وقد خالف السنة على قول من بعض ما يوجد ، وأكثر قولهم أنه تنتقض ما

قلت له : فما حد الجهر الذي يكون جهرا ؟

قال : عندي أنه في بعض القول اذا أسمع أذنيه فقد جهر ، وفي بعض القول حتى يسمعه من يصلي خلفه اذا كان اماما .

قلت له : وعلى قول من يقول انه اذا أسمع أذنيه فقد جهر يجزي ذلك من يأتمن به ولو لم يسمعوا قراءته ؟

قال : هكذا يخرج عندي على معنى قوله ، لأن الامام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم ، وصلاتهم تامة على ذلك ، فإذا ثبت أنه قتم صلاة المؤمنين ولو لم يسمعوا قراءته لبعدهم منه ، ثبت وحسن ، ولو لم يسمعه أحد اذا اعتقاد فقد أتي بالعمل على السنة .

قلت له : فلو جهر الامام متعتمدا بما يسر فيه ، هل تقصد صلاة من صلي خلفه ؟

قال : هكذا عندي .

قال غيره : ووجدت أنا عن أبي سفيان رحمه الله قال : وأما اذا جهر الامام بالقراءة ناسيا في موضع السر ؟

فمعنى : أنه قد قيل يجزيه ذلك ، وأرجو أنه قيل لا يجزئ الجهر عن السر ، وعليه أن يعيد ذلك ، ولا يجزئ السر ناسياً في موضع الجهر وعليه الاعادة .

وقيل : تجزيه ذلك كله السر عن الجهر ، والجهر عن السر ناسياً ، وأرجو أنه قيل لا يجزئ الجهر عن المبر ، لأن في ذلك خلافاً للسنة ، ولعل هذا شاذ من القول ، وكذلك عندي في جميع مما يكون من أمر الصلاة في مواضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور المصلحة .

* مسألة :

ويقال : صلاة النهار عجماء ويستحب للمصلى أن يشر في نفسه أاماً كان أو غير أاماً الصلاة التي يظهر فيها بالقراءة فإذا صلاته وحده أسمع أذنيه ، ومن أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فلا نقض عليه ، ويكره له ذلك .

فصل

ما يشرك به في الصلاة من القراءة والتبديل

قال أبو سعيد معى أنه من قرأ في صلاته في فاتحة الكتاب : (ايالك نعبد) بكسر الكاف أن هذا من التبديل الذى لا يجوز في الصلاة وتقصد به ، وكذلك ان قال : (صراط الذين أنعمت عليهم) بضممة التاء أنه من التبديل الذى تقصد به الصلاة أيضاً ، وهذا اذا كان على التعمد ، وأما اذا قرأ ذلك على الخطأ فمعنى أنه يختلف في نقض صلاته .

قلت : فان كان جاهلاً لذلك ؟

قال : معى أن الجاهل في هذا مثل المتعلم في بعض القول ، وبعض
يرخص في الجاهل ، ولعله يجعله بمثل منزلة الخطأ على معنى قوله .

قلت له : فعندك أن الذى يجعل الجاهل مثل المتعلم ، هو أكثر القول :

قال : لعله يتواطأ على ذلك قولهم ، لأننا وجدنا الجاهل لا عذر له في
الجهل ، ويلزمه أن يتعلم اذا كان يقدر على ذلك على معنى قوله .

بِّيَّنَ مَسَأَةُ :

وقلت : ما تقول فيمن يصلى فقال : أشهد أن لا إله ، ثم عرض
له سبب التقدم إليه فأتم الا الله ؟

قلت : هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه في ذلك شيء ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا موضع مما قد وجدنا أنه لا يجوز الوقوف
عليه ، فان كان هذا الذى قطع الشهادة بهذا متعلما فقد انتقض وضوءه
وإيمانه ، وقد لحق الشرك في الحكم ، ويراجع التوبة والندم .

وان كان مخطئا أو ناسيا فليستغفر الله ربها ، وأرجو أن لا نقض
عليه في وضوئه ، ولا يرجع يقف على هذا ، ويشهد الشهادة بتمامها لا
الله الا الله عجل أو لم يعجل ، وليس بمذكور في عجلته في هذا ومن غيره .

﴿ مسأله :

ورجل صلی بقوم فقرأ : (كلا ان الى رب الرجعى) ؟

قال : قد قيل لا بأس بالزيادة والنقصان في القرآن .

قلت : وقرأ أيضاً : (فذلك الذى يدعو اليتيم)

فلا بأس .

ومن غيره : وقد قيل : من قرأ يدعو اليتيم أعاد صلاته ، لأنه بدل المعنى .

﴿ مسأله :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن رجل قرأ في صلاته : (الصراط
الذين) جاهلاً ؟

قال : عندي أن هذا قد أحال المعنى ، ويخرج عندي أنه قد بدل .

قيل : فعليه البدل ؟

قال : عندي أنهم قد اختلفوا في الجاهل اذا بدل ، قيل : فبعض
جعل له العذر ولم ير عليه بدلاً ، والحقوه بالناسى والغالط ، وبعض
يقال عليه البدل .

* مسألة :

وعن رجل قرأ في صلاته (لاترون الجحيم) هل عليه في ذلك شيء ؟

الجواب : ان عليه بدل صلاته وهذا من التبديل ، وكذلك الذى قرأ سراجا وهاجا بالتحفيف فقد قيل بالتبديل انه ينقض الصلاة .

وقال من قال : ان التبديل بمنزلة النسيان ، ولا بدل عليه اذا لم يعتمد لذلك .

وقال أبو الحسن : في رجل قال : (انما يخشى الله من عباده العلماء) ومثلها مما يشرك به شرك الخطأ ؟

أنه ليس عليه غسل ، ولكنه يبدل الموضوع والصلوة . رجع .

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعمن قرأ في صلاته : (يوم تكون السماء كالعهن وتكون الجبال كالمهل) غلطا منه هل تفسد صلاته ؟

فلا نقض عليه في صلاته ، وصلاته تامة اذا لم يعتمد لذلك .

وعنه : وعمن قرأ الآية التي في ابراهيم : (رب اغفر لى ولوالدى) صلاته تامة أم لا ؟ وهل تسمع أحدا من المسلمين يقرؤها على ذلك ؟

فهذا في بعض القراءة ، وبذلك قد كان يقرأ القراء بالاستغفار للوالدين ، وكذلك يعف في القراءة القديمة ولئل ذلك تعلمنا .

فصل

في نظر المصلى أين يكون

ومن جامع أبي محمد : ويستحب للمصلى أن يجعل نظره أمام وجهه ، وأحب إلى أن يكون موضع سجوده ، لأن في ذلك ضربا من الخشوع ، قال الله تبارك وتعالى : (والذين هم في صلاتهم خاشعون) ٠

فإن نظر المصلى ما علا رأسه من سقف أو سماء بطلت صلاته ، إنما روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بآي أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم قبل السماء » واشتند قتوله عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال : « ليتهن عن ذلك أو لانحفظن — نسخة لتخطفون أبصارهم » ٠

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ويكون نظره نحو موضع سجوده ، ويرسل يديه ارسالا في قيامه ٠

ومن غيره : وسألته عن المصلى أين يؤمر أن يكون نظره في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ؟

قال : ما قيل مجملا فانهم قالوا : أن يضع المصلى نظره في موضع سجوده ، وقد قيل لا يجاوز المصلى نظره موضع سجوده ٠

وقد قيل : لا يحد المصلى نظره موضعا من دون الموضع ، وانما هو يفلاح نظره ٠

وقال من قال : من يكون نظره من رجليه الى موضع سجوده ٠

وقد وجدت في بعض قول قومنا فيما أحسب شيئاً أعجبني أحسب أنه قال : اذا قام جعل نظره موضع سجوده ، واذا رکع جعل نظره فيما بين سجوده ورجليه ، واذا سجد كان نظره الى أنفه ، واذا قعد كان نظره من ركبتيه الى فخذيه ، وهذا يعجبني ان أمكن ٠

فصل

في التكبير في الصلاة

وسئل عن رجل يصلى ويكون قائماً فيريد السجود ، أيخر بالتكبير وهو قائم أو يحنى طبئه ثم يكبر ؟

قال : اذا دنا من السجود كبر ما يقطع التكبير ، ويضع جبهته على الأرض ٠

وقال المسلمون : يستحبون جزم التكبير في الصلاة ، الا أنه قد قال من قال : انه يمد تكبيره الاحرام وحدها ٠

وقال من قال : الحرم في تكبير الاحرام وسائر التكبير أحب اليها ٠

وأنا أقول : ان المد بتكبير الاحرام نسخة أن يمد تكبير الاحرام ، وتکبير العيد ، وتکبير الجنائزه ليس معه من خلفه ٠

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويحب أن يحزم التكبير ويقطع قبل أن تصل
جبهته إلى الأرض في السجود .

قلت : فان ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا غير تكبيرة الاحرام ؟

قال : عليه النقص .

ومن غيره : قال : وقد قيل إنها سنة ، ومن نسيها أعاد صلاته .

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل لا اعادة عليه ولو تركها متعبدا .

* مسألة :

ومن نسي تكبيرة من صلاته حتى قرأ التحيات من آخر صلاته ؟

قال : يعيد الصلاة .

* مسألة :

قيل : فيمن يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين أو
أكثر من ذلك ، وقد استيقن على التكبير أو الكلمة الأولى ؟

قال : لا أحب له ولا نقض عليه .

قال غيره : وقد قيل اذا قعمد لذلك من غير عذر ولا ظن أن ذلك
يجوز له نقض .

﴿ مسأله : ﴾

وسألته عن تفسير قول أهل العلم في أن التكبير مجزوم ، هل من طريق الاعراب أم من طريق المد ؟

قال : معى أنه إنما يحرم من طريق لا يمد ، ولولى به الاعراب الا ما وقف عليه المكبر من آخر كلمة ، فإنه أولى فيها الجزم عن الاعراب لاتفاق الأمة في القراءة أن القارئ لا يعرب ما وقف عليه ويعرب ما سواه .

قلت له : فان قال قائل : ان المعنى في ذلك من طريق الاعراب أنه لا يعرب ما الحجة عليه ؟

قال : يقول انه داخل في معنى الدين ، والصلة من الدين ، ولأن الدين نزل أصله وتفسيره بلسان عربى على لسان نبى الله صلى الله عليه وسلم فجميع أحكامه خارج في أحكام العربية الا ما خصه ، والصلة هي من أوثق عرى الدين ، ولا تجوز الا بالتكبير ، كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا .

ومما يدل على ذلك ويقوى معناه قول المسلمين من أهل العلم منهم : انه يستحب مد تكبيرة الاحرام وتكبير الصلاة على الجنازة ، وتكبير صلاة العيدين ليسمع الناس بذلك ، ويجزم ما وراء ذلك من التكبير ، فهذا هو المعنى الموجود من يشبهه وبه الاستغناء عما سواه أن يجزم لم يكن هاهنا الا عن الاعراب .

قلت له : والأذان هو عندك كغيره من التكبير ، أم يختلف فيه أعني في
مده وجزمه ؟

قال : عندي أنه قيل : ان التكبير كله ، والأذان والإقامة مجزوم ،
ولا أعلم فيه اختلافا ، وإنما قيل يجزم ويرفع الصوت في الأذان والإقامة ،
فتتأولها بعض من لا يبصر المعنى في ذلك ، وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر
عن أهل العلم أن جزمه هو لأن لا يعرب ، وليس كذلك ، بل الأصل المعروف
الذى جاء به الأثر من قول أهل النظر أن الجزم بغير مد مع ثبوت الاعراب
فيه ، وليس من حق الصلاة معنى أنه تؤدى بلحن الكلام الذى يقال فيها ،
بل كلما قدر على شيء من تشريفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه الا من
عذر عندي ، والله أعلم .

والدليل على ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« يؤذن لهم أفصحهم » مع ثبوت الأذان عنه جزما ، و لا تقوم الفصاحة
الا بالاعراب في معنى الاتفاق ، ولا أعلم في ذلك اختلافا أن الفصيح
لا يكون الا معربا .

هذه المسألة رد على المسألة التي في أول باب الإقامة من جامع ابن

جعفر .

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى عليه وسلم كان اذا كبر في
الصلاحة سكت هيئة قبل أن يقرأ .

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في قول أصحابنا فيما أحسب

أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له أربع سكتات في الصلاة أو جاء عنه في بعض الخبر أربع سكتات وفي بعض الحديث سكتتان ، إلا أنه يخرج في معانى قولهم أن في الصلاة سكتتين لا يخرج في معانى قولهم اختلاف فيما أنهما مستحبان – نسخة مستحسنتان جائزتان ، يؤمر بهما ولا يخرج ذلك على معنى اللازم ، وهما : سكتة بعد تكبيرة الاحرام من الامام ، وسكتة بعد فراغ الامام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه بالقرآن ، والسبتان الآخريان : بعد فراغه من القراءة قبل الركوع ، وسكتة بعد قيامه من السجود الى الركعة الثانية قبل القراءة ٠

وفي بعض القول أنه قد وصل في هذين الموضوعين من وصل ، ولعله يختلف في هاتين السكتتين ، ولا أعلم في قول أصحابنا أمراً ولا اجازة الدعاء في شيء من الصلاة الفريضة للامام ولا للمأموم ، ولا في حال سكوت الامام ولا قرائته الا أن بعضهم قد أجاز لمن خلف الامام اذا أبطأ الامام في قراءة شيء مما يقرأ من الحدود من كتاب ، او قراءة فاتحة الكتاب فيما يسره اذا فرغ المأموم أن يسبح الى أن يفرغ الامام ، والتسبيح داخل في أمر الصلاة خارج من معانى الدعاء ٠

وبعض لا يأمر بذلك ويأمر بالسكوت حتى يفرغ الامام ، ولا أعلم من قولهم ان أحدها منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الامام فيما يجهر فيه الامام ، ولا شيء مما يسره المصلى مما يجهر به الامام ، بل يؤمر أن يكون تبعاً للامام ٠

ومعى أن في بعض قولهم : ان قرأ قبل الامام فيما يجهر فيه أنه

قيل : ان عليه الاعادة ، وانه سابق للامام ، وقيل : أساء ولا اعادة عليه ، لأنه ليس بحد من حدود الصلاة ، وانما يجتمع على فساد صلاته اذا سبق الامام بحد من حدود الصلاة .

ومن غير الكتاب : وسألته كم في الصلاة من سكتة ؟

قال : لا تكون الصلاة الا بكلام ، وقد قيل : ان فيها أربع سكتات على سبيل الأدب ، وليس هو بفرض .

الأولى : وهو أن يسكت سكتة بقدر ثلاثة تسبيحات بعد تكبيرية الاحرام ، وهي قبل الاستعاذه ، وقبل دخوله في القراءة .

والثانية : بعد قراءة فاتحة الكتاب ، وبين السورة فيما يقرأ فيه من الصلاة بالجهر .

والثالثة : بعد تمام القراءة في جميع الصلوات .

والرابعة : عند القيام من السجود الى القراءة وعند القيام من القعود من التحيات الأولى .

الاشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق بثبوت السنة ، والاتفاق بالتكبير في الصلاة مع كل رفع وخفض فيها ، الا في رفعه من الركوع فإنه يخرج في معنى الاتفاق من قولهم :

ان ثبوت السنة بذلك بغير التكبير ، وانه قول سمع الله من جزءه ، ولا معنى
لمخالفة السنة والاجماع بترك شيء من ذلك ، ومتي ثبت في شيء منه ثبت
في جميعه بالاستدلال ، ومتي ترك جاز في جميعه بالاستدلال ، واذا
جاز تركه كل مخالفه أهل القبلة بما هم عليه في فعله . رجع الى كتاب
بيان الشرع .

الفهرس

الصفحة

باب نقض الوضوء بالدماء وفي نقض الوضوء بما يخرج من
الجوف والفم وفي نقض الوضوء بما كان من الدواب وما
ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد وغسل النجاسة

ينقض الوضوء من أزاله الشعر والجلد وع舐 النجاسة ٥

باب نقض الوضوء بالكلام السيئ والاثم والضحك وما ينقض
الوضوء والصلوة من الضحك وما ينقض من النعاس وما
يؤلمه من بدنـه وفي المرضى اذا كان فيه جرح او كسر

١٣ يُؤلمه من بدنـه وفي المـتوسطـيـء اذا كان فيه جـرح او كـسر

باب في الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة إليها وفي فضائلها وفي التهاون بها وما جاء فيها وفي القيام بها والاقبال إليها والخشوع فيها وما ينبغي فيها وتحقيق القيام إليها وما يجب على المصلى فيها وبيان ذلك

القيام اليها وما يجب على المصلى فيها وبيان ذلك ٣٥

باب الصلاة أيضا وفي الاخلاص في الصلاة وفي ذكر علم فرائض الصلاة وسننها وما هو فرائض الصلاة التي لا تتم

• إِلَّا بِهَا •

٨٤ بباب في الصلاة وفي النيات في الصلاة والنية عند الدخول في الصلاة
• في كل حد من حدود الصلاة •

الصفحة

باب فيمن ترك الصلاة بعد وجوبيها عليه وفيمن غلب على عقله وفي معرفة لوقات الصلاة وما على المتعبد بعلم الوقت للصلاة وفي الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها وفي الصبي متى يؤمر بالصلاحة وما يجب على الإنسان من تعليم ولده وزوجته وفي معرفة الفجر والشافعيين وذكر صلاة الوسطى وما أشبه ذلك ٠

٩٩

باب في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها نفلا ولا فرضا وما يجوز من ذلك وفي الموضع التي لا تجوز الصلاة فيها وفي الموضع النجس وما تجوز الصلاة فيه من الموضع وفي الصلاة في أرضين الناس وفي الأرض المغتصبة ومعانى

١٤٤

ذلك ٠

باب فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبأ به الأرض في الضرورة وغير الضرورة وفي النية للصلاحة وفي القبلة وفي تحري القبلة وفيمن صلى اذا أدبر بالقبلة وفي المسترة وما يقطع الصلاة من النجاسات وفي حدود الصلاة ٠

١٦٨

باب في بناء المساجد وفضليها وفي الاذان وفي فضل الاذان وما جاء فيه وفيما ينبغي للمؤذن ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٠

٢٠٩

الصفحة

باب في تفسير الأذان والإقامة والتوجيه وفي تفسير تكبيره
الاحرام والاستعاذه وفي تفسير الركوع والسجود والتحيات

٢٤٠ وفي تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر الصلاة ٠

باب في كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر في تأديتها من القول
والعمل والنية عند القيام للصلاه والوقوف في الصلاة

٢٥٩ والقراءة عند التلاوة ومعانى ذلك ٠

باب في الاقامة وفي لفظ التوجيه وفي تكبيره الاحرام ولفظهما
وما تتم بلفظهما الصلاة وفي المدات التي في تكبيره

٢٧١ الاحرام وفي القراءة ٠

باب في الاستعاذه وفي قراءة باسم الله الرحمن الرحيم وفي قراءة
القرآن في الصلاة كان اماماً او غير امام وفي الجهر في
موضع السر وفي اللحن في القراءة وفي نظر المصلى أين

٢٩٣ يكون ٠

